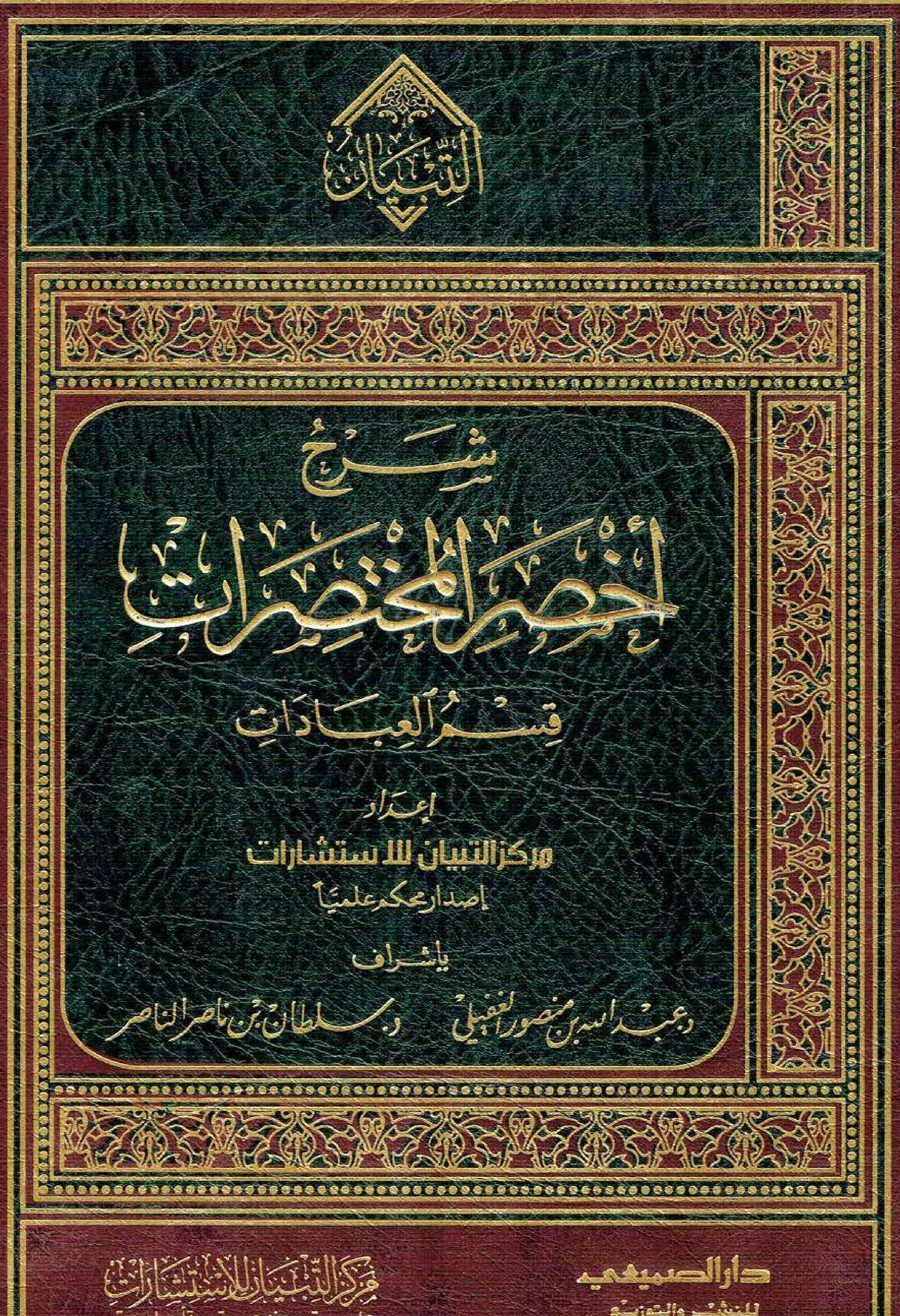

التبيان
شرح
أخصر المختصرات
قسم العبادات
إعداد
مركز التبيان للاستشارات
إصدار محكم علمياً
بإشراف
د. عبد الله بن منصور الغفيلي
د. سلطان بن ناصر الناصر
مركز التبيان للاستشارات
علمية . منهجية . تأصيلية
دار الصميعي
للنشر والتوزيع

شرح
أخصر المختصرات
قسم العبادات

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ١٤٣٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الغفيلي ، عبد الله منصور عبد الله
شرح أخصر المختصرات (قسم العبادات) /عبد الله
منصور عبد الله الغفيلي - ط٢ - الرياض ، ١٤٣٨ هـ
٥٢٢ ص ، ١٧×٢٤ سم
ردمك : ١-٠٤-٨١٢٩-٦٠٣-٩٧٨
١- العبادات (فقه إسلامي) أ . العنوان
ديوي : ٢٥٢ ٧٩١٤ / ١٤٣٨

رقم الإيداع : ٧٩١٤ / ١٤٣٨
ردمك : ١-٠٤-٨١٢٩-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
(١٤٣٩هـ / ٢٠١٧ م)

دار الصميعي للنشر والتوزيع ، المركز الرئيسي السويدي ، شارع السويدي العام - الرياض
ص . ب : ٤٩٦٧ / الرمز البريدي : ١١٤١٢ هاتف : ٤٢٦٢٩٤٥ ، ٤٢٥١٤٥٩
فاكس : ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم : عنيزة ، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية
هاتف : ٣٦٩٢٤٤٢٨ ، فاكس : ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق : ٠٥٥٥١٦٩٠٥١
المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : daralsomaie@hotmail.com

دار الصميعي للنشر والتوزيع

التبيان

شرح أخصر المختصرات

قسم العبادات

اعداد
مركز التبيان للاستشارات
إصدار محكم علمياً

بإشراف
د. عبد الله بن منصور الغفيلي   د. سلطان بن ناصر الناصر

دار الصميعي للنشر والتوزيع

مركز التبيان للاستشارات
علمية - منهجية - تأصيلية


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المركز

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ﷺ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا شرح لكتاب أخصر المختصرات، للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، المتوفىٰ سنة (١٠٨٣هـ)، وقد وقع الاختيار علىٰ هذا المتن لكونه معتمدًا في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ولما تميز به من اختصار العبارة، مع اشتماله علىٰ ما يهم الطالب المبتدئ.

وقد جاء الشرح مختصرًا معتنيًا بالاستدلال بأصح الأدلة، مبينًا وجه دلالتها، مع التركيز علىٰ تصوير المسائل بالتمثيل لها والتقسيم، وهو شرح يستهدف طالب العلم في أولىٰ مراحل الطلب ليكون الخطوة الأولىٰ له في التفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد.

كما تميز الشرح بربط الطالب بالفقه الشائع في وسطه العملي، وغالب ما يفتىٰ به، فاعتمد إضافة آراء بعض المحققين من أهل العلم، وهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله؛ نظرًا لكثرة اختياراتهم الفقهية المدونة وأثرها علىٰ الشريحة المستهدفة، كما امتاز هذا الشرح بإضافته لرسوم بيانية تساعد علىٰ تصور المسائل وإيضاحها، وهو شرح يأتي

ضمن المنتجات التأصيلية لمركز التبيان للاستشارات، إسهامًا في تقريب العلم لطالبيه وتسهيل الفقه لمريديه.

وختامًا؛ فإن المركز يشكر الباحث الرئيس في قسم العبادات وهو الدكتور/ ناصر بن عبد الله الشلالي، وكل من أسهم من الباحثين والمشرفين على العمل، كما يشكر أصحاب الفضيلة المحكمين وهم كل من:

- أ.د. **خالد بن علي المشيقح**.
- أ.د. **عبد الله بن مبارك آل سيف**.

وقد حكما الكتاب كاملًا.

كما حكم جزءًا منه:

- أ.د. **أحمد بن محمد الخليل**.
- أ.د. **يوسف بن عبد الله الشبيلي**.

هذا والله نسأل أن ينفع بهذا الجهد العلمي ويبارك فيه، ويتقبله خالصًا صوابًا.

✍ رئيس مركز التبيان
د. عبد الله بن منصور الغفيلي

مقدمة الشيخ المشيقح

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وبعد:

فقد قرأت شرح مختصر المختصرات، الذي قام به: **مركز التبيان للاستشارات.**

فألفيته شرحًا جيدًا اشتمل علىٰ ميز منها:

- بيان عبارة المؤلف بشرحها شرحًا مبسطًا يتضح من خلاله المعنىٰ المراد.
- ضرب الأمثلة عند الحاجة إلىٰ ذلك.
- الاستدلال لمسائله، مع ترقيم الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار.
- الاختصار وعدم الإطالة.

أسأل الله عز وجل أن ينفع به شارحه وقارئه.

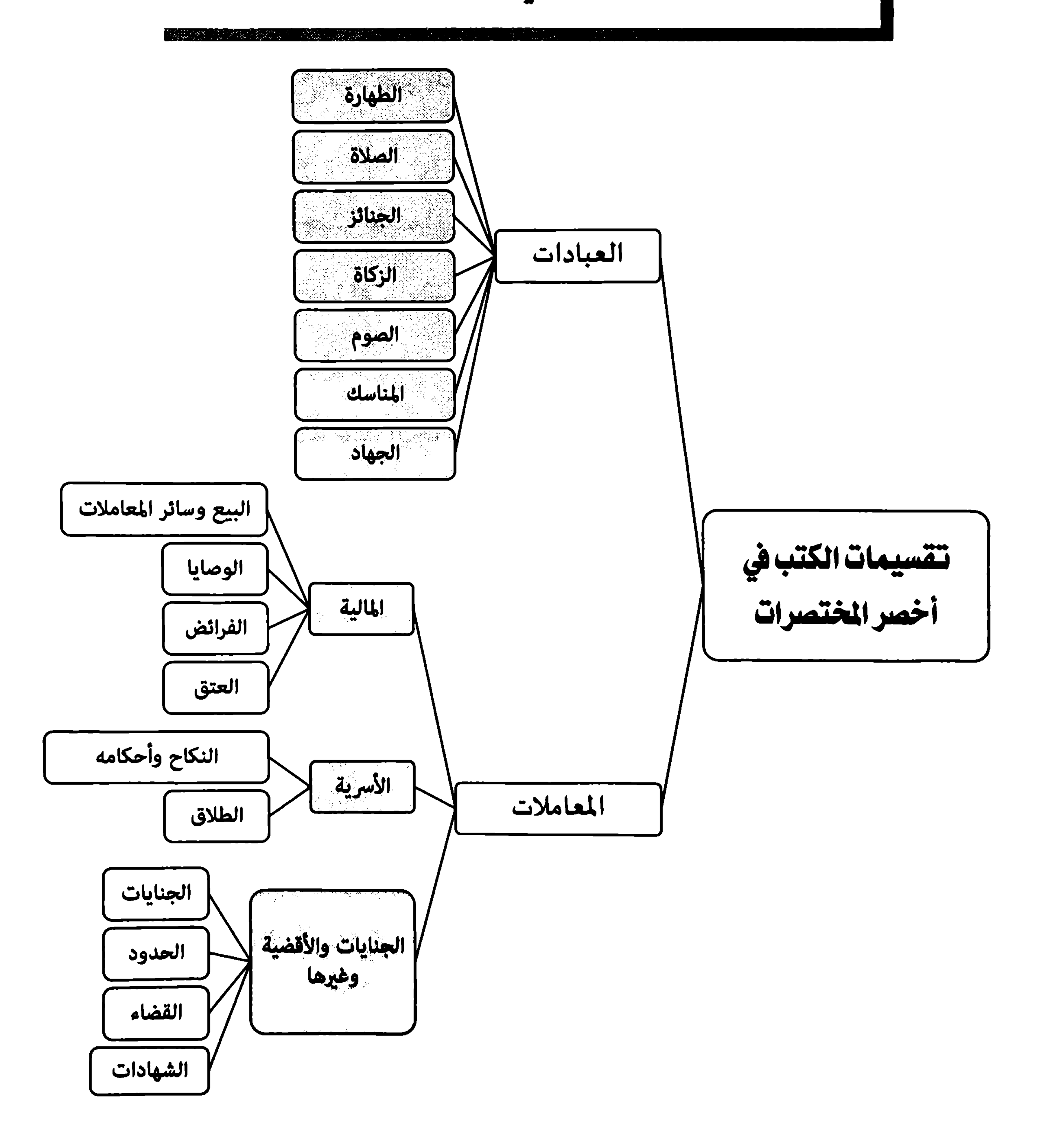
وبالله التوفيق.

✍ وكتبه:

د/ خالد بن علي المشيقح

١٤٣٥/٤/٢هـ

تقسيمات الكتب في أخصر المختصرات



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: طَهُورٌ؛ وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ. وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ: كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ، وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ؛ وَهُوَ الْمَغْصُوبُ، وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودَ.

الثَّانِي: طَاهِرٌ: لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ، وَمِنْهُ يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

الثَّالِثُ: نَجِسٌ: يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ، أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ، وَالْجَارِي كَالرَّاكِدِ، وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ؛ وَهُمَا مِائَةُ رَطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبُعُ رَطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا.

الشَّرْح

تعريف الطهارة

قوله: (كِتَابُ الطَّهَارَةِ).

الطهارة لغة: النزاهة والنظافة عن الأقذار.

واصطلاحًا: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال النجاسة.

والحدث وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها.

والنجاسة هي الطارئة على المحل الطاهر من بدن وثوب وبقعة.

وقد اعتاد الفقهاء ﷺ في مؤلفاتهم البدء بكتاب الطهارة بين يدي كتاب الصلاة؛ لأنها من أهم شروطها، ولكثرة مسائلها وفروعها.

أقسام المياه

قوله : (الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: طَهُورٌ؛ وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ. وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ؛ كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ، وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ؛ وَهُوَ الْمَغْصُوبُ، وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودَ).

شرع المصنف ﷺ في ذكر أقسام المياه من حيث حكم استعمالها، والتطهر بها، فذكر أنها ثلاثة أقسام: طهور مطهر، وطاهر غير مطهر، ونجس يحرم استعماله[١].

الأول: الماء الطهور

والأصل في المياه الطهورية، فالماء الذي لا تُعلم طهارته ولا نجاسته فالأصل أنه طهور. والطهور هو الباقي علىٰ أصل خلقته، من برودة وحرارة وملوحة وعذوبة، ومن الطهور ما تغير بمرور الوقت، أو بمجاورة ما له رائحة من دون اختلاطٍ به، أو بما هو من جنس الماء كالسمك أو الطحلب، والدليل علىٰ طهورية الماء قوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] وقول

---

(١) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن الماء ينقسم قسمين: طهور ونجس، أما ما تغير بغير نجاسة فإن كان محتفظًا باسم الماء المطلق فيتطهر به ولو تغير، ودليلهم علىٰ ذلك أن النصوص مطلقة في وجوب التطهر بكل ما وقع عليه اسم الماء قال تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فما دام أنه يسمىٰ ماء فهو طهور مطهر، وإذا خرج عن اسم الماء لم يبق ماءً فلا يكون من أقسامه، وذهب إلىٰ هذا الرواية تقي الدين بن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٣٦-٢٣٧، الإنصاف ١/ ٢١-٢٢، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٠/ ١٤، الشرح الممتع ١/ ٥٤].

النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه**»[١]. ولا يرفع الحدث، ولا يزيل النجس الطارئ غير الطهور.

متى يحرم استعمال الطهور؟

وقد يكره استعمال الطهور، وقد يحرم، وذلك في حالين:

الأول: إذا تغير الماء الطهور بغير ممازج -وهو ما يمكن فصله عن الماء بسهولة-؛ كالزيت والخشب، كُرِهَ استعماله في الطهارة، لأن بعض أهل العلم قال بسلبه الطهورية، فيكره للخلاف[٢]. وسبب بقاءه علىٰ طهوريته، أن التغير فيه لم يكن عن ممازجة، فلم يرفع وصف الطهورية كالمتغير بالمجاورة.

الثاني: إذا كان الماء مسروقًا أو مغصوبًا، فيحرم استعماله ولا يرفع الحدث، لكن يزيل النجاسة، وسبب تحريم استعماله أنه ملكٌ للغير، فإذا استعمله فقد فعل أمرًا منهيًا عنه، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣]، أما إزالة النجاسة فليست

---

(١) أخرجه أحمد (٨٧٣٥)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، قال الألباني: صحيح.

(٢) يرىٰ ابن عثيمين أن التعليل بالخلاف لا يصح، لأنه يفضي إلىٰ كراهة كثير من مسائل العلم، لكثرة الخلاف فيها، لكن إن كانت الأدلة في المسألة قوية فقد يقال بالكراهة لقوة الأدلة، لا لوجود الخلاف، وتكون الكراهة هنا من باب قول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**». [الشرح الممتع ١/ ٣٢].

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

بعبادة فتصح ولو بمغصوب أو مسروق، ولا يشترط لها النية[1].

ومن المحرم كذلك مياه آبار قوم ثمود، فيحرم استعمالها، ولا ترفع الحدثَ، لكن تزيل النجاسة، ويستثنىٰ منها بئر ناقة نبي الله صالح عليه السلام؛ لأن الصحابة نزلوا مع النبي ﷺ أرض ثمود فاستقوا من بئرها، واعتجنوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة[2].

الثاني: الماء الطاهر

قوله: (الثَّانِي: طَاهِرٌ: لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ، وَمِنْهُ يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ).

هذا القسم الثاني من أقسام المياه وهو الطاهر غير المطهر، فيجوز استعماله في غير التطهير. وهو من حيث صفته المؤثرة في الحكم نوعان:

الأول: ما تغير أحد أوصافه الثلاثة، وهي اللون، أو الطعم، أو الريح بطاهر ممازج كالحبر أو اللبن أو الشاي.

---

(١) في رواية في المذهب صحة التطهر بالماء المسروق أو المغصوب مع الإثم؛ لأن النهي عائد إلىٰ أمر خارج عن العبادة، فلا يقتضي الفساد، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ٢١/ ٩٠، الإنصاف ١/ ٢٩، آراء ابن باز الفقهية ١/ ٤٠٨، الشرح الممتع ٦/ ٤٣١].

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٩).

الثاني: الماء اليسير المستعمل في رفع الحدث، والمراد باليسير هنا ما ليس كثيرًا، وضابط الكثير سيأتي -بإذن الله- عند بيان القسم الثالث، والدليل علىٰ أن استعمال الماء في طهارة واجبة يسلبه الطهورية قول النبي ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»[1]، ولولا أنه يفيد منعًا من التطهر به مرة أخرىٰ لم ينه عنه، ولأنه أزال بهذا الماء القليل مانعًا من الصلاة، أشبه ما لو غسل به نجاسة[2].

أما إذا استُعمِل في طهارة مستحبة فلا ترتفع طهوريته؛ لأن الحديث جاء مقيدًا بقوله: «**وهو جنب**»، ولأنه لم يُزل به مانعًا من الصلاة، فلم يمنع استخدامه مرة أخرىٰ في التطهر.

الثالث: الماء النجس

قوله: **(الثَّالِثُ: نَجِسٌ: يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا. وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ، أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ. وَالْجَارِي كَالرَّاكِدِ).**

هنا بين المؤلف رحمه الله القسم الثالث من أقسام المياه، وهو النجس وحكمه: تحريم استعماله مطلقًا سواءً في التطهر أو في غيره.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٢) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر من غير كراهة؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وعموم قول النبي ﷺ «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، ولأن الأصل بقاء طهورية الماء فلا يعدل عنه إلَّا بدليل شرعي صالح للنقل عن الأصل، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين. [المغني ١/ ١٦، مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٣٦-٢٣٧، الشرح الممتع ١/ ٥٤].

ويكون الماءُ نجسًا في حالتين:

الأولى: عند تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة؛ لحديث: «**إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب علىٰ ريحه وطعمه، ولونه**»[١]، وفي رواية: «**الماء طاهر إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه**»[٢]، ويستوي في ذلك اليسير والكثير.

ويستثنىٰ من ذلك تغير الماء في محل التطهير قبل الانفصال، فالماء الذي تغسل به النجاسة ما دام مترددًا علىٰ المغسول أو باقيًا لم يعصر لا يحكم بنجاسته، فإذا انفصل عن المغسول صار نجسًا.

الثانية: الماء الذي يلاقي النجاسة وهو يسير، ولو لم يتغير؛ لحديث: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، وفي لفظ: «**لم ينجس**»[٣]، فدل الحديث بمفهومه علىٰ أن الماء إذا لم يبلغ القلتين فإنه ينجس عند ملاقاته النجاسة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (ص ١١)، والبيهقي (١/ ٢٩٥)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٦٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٢٧٣)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٦٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وأحمد (٤٨٠٣) بلفظ: «**لم ينجسه شيء**»، وابن ماجه (٥١٨)، بنفس لفظ أحمد وزاد: «**قلتين أو ثلاثا**»، قال الألباني: صحيح.

ومن الأدلة قول النبي ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرقه، ثم ليغسله سبع مرار**»[١]، فأمر بالإراقة عند الولوغ، فدل على نجاسة القليل عند ملاقاة النجاسة من دون اشتراط التغير[٢].

ضابط الماء الكثير

قوله: (وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ؛ وَهُمَا مِائَةُ رَطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبُعُ رَطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا).

الماء الكثير هو ما بلغ قُلَّتين، وهو ما يعادل (١٩١ كيلو جرام وربع)، والكيلو جرام من الماء يعادل اللتر.

والفرق بين الكثير واليسير في الحكم: أن اليسير ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، والكثير لا ينجس إلا بالتغير، ويبنى على ذلك أحكام، منها:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧).

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، سواءً كان الماء يسيرًا أو كثيرًا؛ لعموم: «**إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه، ولونه**»، وفي رواية: «**الماء طاهر إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه**»، وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [المغني ١/ ٢٠، الإنصاف ١/ ٥٥-٥٦، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ١٦، الشرح الممتع ١/ ٤١].

من المسائل المعاصرة المتصلة بأحكام الباب (حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها) وقد صدر فيها قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة رقم ٦٤ (٥/ ١١) بتاريخ ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ وجاء في نص القرار: (قرر المجمع ما يلي: أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه: صار طهورًا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير، الذي وقعت فيه نجاسة، يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه، والله أعلم).

١. إذا كان الماء دون القلتين فأصابته نجاسة، فإنه يطهر إذا أضيف له ماء طهور حتىٰ بلغ القلتين.

٢. إذا كان الماء أكثر من القلتين ووقعت فيه عين نجاسة ولم تغيره، ثم نقص عن القلتين، والعين النجسة باقية؛ فإنه ينجس.

فَصْلٌ

[الآنِيَةُ][١]

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا.

لَكِنْ تُبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ.

وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابُهُمْ طَاهِرٌ.

وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ. وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ إِلَّا شَعَرًا وَنَحْوَهُ. وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ.

الشَّرْح

قوله: **(كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا...)**.

الأصل في الآنية الطهارة

شرع رحمه الله بذكر أحكام الآنية بعد أحكام المياه؛ لأنها ظرف للماء، فاحتاج لذكر أحكامها، والأصل في الآنية الطهارة والإباحة؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وذلك في معرض الامتنان.

ويستثنىٰ من هذا الأصل ما يلي:

أولًا: جلد وعظم الآدمي؛ لأنه محترم في حياته وبعد وفاته، لقول النبي ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**»[٢].

---

(١) ما بين المعقوفتين عنوان لتوضيح مسائل الفصل.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧٣٩)، وأبو داود (٣٢٠٩)، وابن ماجه (١٦١٦)، وقال الألباني: صحيح.

ثانيًا: آنية الذهب والفضة، يحرم استعمالها في الأكل والشرب؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**»[1]، ولقوله ﷺ: «**الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[2]، كما يحرم استعمال آنيةٍ فيها شيء من الذهب أو الفضة؛ لحديث: «**من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[3].

ويقاس على الأكل والشرب سائر الاستعمالات[4]، وكذا الاتخاذ، والفرق بين الاستعمال والاتخاذ: أن الاستعمال يتلبس المستَعمِل فيه بالانتفاع المباشر، أما الاتخاذ فهو الاقتناء من غير مباشرة، كأن يتخذ للزينة أو يحتَفِظُ به لحين الحاجة إليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٩٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٢٨٥).

(٤) في رواية أخرى في المذهب قصر التحريم على استعمالها في الأكل والشرب، أما الاستعمالات الأخرى فلا يحرم؛ لأن النهي الوارد إنما هو في الأكل والشرب في جميع النصوص ولم يرد نهي عن غيرهما، فيبقى ما عداهما على الأصل وهو الإباحة، ولأن أم سلمة ﵂ كان عندها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي ﷺ، وهذا استعمال في غير الأكل والشرب، وهي من روى حديثًا من أحاديث النهي، واختار هذا القول الشيخ محمد ابن عثيمين، ويرى شيخ الإسلام هذا الرأي لكن قيده بالحاجة. [الإنصاف ١/ ٨٠، الشرح الممتع ١/ ٧٥].

شروط إباحة الضبة في الإناء

قوله: (لَكِنْ تُبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ).

هذا استثناء من الاستثناء السابق، فيباح ما فيه خِلط من الممنوع، بشروط هي:

١. أن يكون ضبة يسيرة[1].

٢. أن يكون من فضة.

٣. أن يكون للحاجة، وهي أن يتعلق به غرض غير الزينة.

فإذا كان فاحشًا، أو من ذهب، أو لغير حاجة، لم يجز.

والدليل على جواز الضبة اليسيرة للحاجة حديث أنس رضي الله عنه: «**أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة**»[2].

الأصل في آنية الكفار وثيابهم الطهارة

قوله: (وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابُهُمْ طَاهِرٌ).

الأصل في آنية الكفار وثيابهم الطهارة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]؛ ولأن طعام الذين أوتوا الكتاب حلال للمسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهو في آنيتهم غالبًا، وقد ورد عن النبي

---

(١) وفي رواية أخرى في المذهب عدم اشتراط أن تكون يسيرة، لأن الحديث الوارد لم يقيد باليسير، وهو اختيار شيخ الإسلام، وقيده بأن لا تكون الفضة أكثر مما هي فيه. [الإنصاف ١/ ٨٢، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ١٩٨].

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

ﷺ أنه «**توضأ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة**»[١]، ولو كانت المزادة نجسة لم يتوضأ منها.

وكان النبي ﷺ يلبس من ألبسة غير المسلمين، فقد سئل أنس رضي الله عنه عن أي الثياب أحب إلىٰ النبي ﷺ؟ فقال: «**الحبرة**»[٢]، وهي برد يماني.

حكم جلد الميتة

قوله: (**وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ. وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ إِلَّا شَعَرًا وَنَحْوَهُ**).

الميتة هي الحيوان الذي مات من غير أن يذكىٰ ذكاة شرعية، والدباغ هو تنظيف جلد الحيوان بواسطة مواد متَّخذة لذلك.

وكل الميتات نجسة، إلا ما يستثنىٰ من ميتة الآدمي، والسمك، وما لا نفس له سائلة، وكل أجزاء الميتة نجسة إلا الشعر والصوف ونحوهما مما علىٰ الجلد.

وجلد الميتة نجس لا يطهر بالدبغ؛ لأن النبي ﷺ كتب إلىٰ جهينة: «**ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[٣][٤]، ويجوز استعماله في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٢)، ومسلم (٢٠٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧٨٠)، وأبوا داود (٤١٢٧)، والنسائي (٤٢٤٩)، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، قال الألباني صحيح.

(٤) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن الدباغ كالذكاة يطهر الحيوان المأكول؛ لأن النبي ﷺ: «**مر بشاة يجرونها، فقال: لو أخذتم إهابها، قالوا: إنها ميتة، قال: يطهرها الماء والقرظ**» ولأنه قال: «**دباغ الأديم ذكاته**»، ورجح هذا القول ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. =

اليابسات بعد دبغه، بشرط أن يكون الحيوان طاهرًا في الحياة، وهو ما جاز أكله، والهرة وما دونها في الخلقة، وما لا نفس له سائلة؛ لقول النبي ﷺ لما مرَّ بشاة ميتة: «**ألا أخذوا إهابها فانتفعوا به**»[1]، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس، انتفعوا بسُرُجهم وأسلحتهم مع كون ذبائحهم في حكم الشرع لها حكم الميتة؛ لأنهم مجوس.

حكم المنفصل من حيوان حي

قوله: (**وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ**).

أي كل ما انفصل من حيوان حال حياته فحكمه كميتة ذلك الحيوان، لقول النبي ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**»[2]، والمراد أنَّ الجزء المقطوع من الحيوان له حكم ميتته إباحةً وتحريمًا، وطهارةً ونجاسة، فما انفصل من السمك طاهر، وما انفصل من الشاة نجس لا يجوز أكله.

ويستثنىٰ من ذلك الطريدة، والمسك، وفأرته.

والطريدة هي الصيد يطرده الجماعة يضربونه بأسيافهم ونحوها، فيقع القطع في أطرافه قبل أن يذكىٰ، وقد كان المسلمون يفعلونه في مغازيهم.

= [المغني ١/ ٤٩، الإنصاف ١/ ٨٦، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٩٥، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٢١٣، اختيارات ابن باز ١/ ٧٨، الشرح الممتع ١/ ٩١].

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٠٤)، وأبو داود (٢٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢١٦)، والترمذي (٣٢١٦)، قال الألباني: صحيح.

والمسك وفأرته هو ما يستخرج من نوع من الغزلان يُرْكَض، حتىٰ ينزل عند سرته دمٌ، فيربط ثم يسقط بعد مدة فيه مادة المسك، والوعاء يسمىٰ فأرة المسك.

فَصْلٌ

[الِاسْتِنْجَاءُ وَالِاسْتِجْمَارُ]

الِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ، إِلَّا الرِّيحَ، وَالطَّاهِرَ، وَغَيْرَ الْمُلَوِّثِ.

وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»، وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ، وَانْتِعَالٌ، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا؛ عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا؛ وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ لِبَوْلٍ، وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا.

وَكُرِهَ دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الْأَرْضِ، وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ.

وَحَرُمَ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْثٌ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا.

وَسُنَّ اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ.

وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُنْقٍ.

وَحَرُمَ بِرَوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ.

وَشُرِطَ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ، وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ.

الشَّرْح

قوله: **(فَصْلٌ الِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ، إِلَّا الرِّيحَ، وَالطَّاهِرَ، وَغَيْرَ الْمُلَوِّثِ).**

ذكر المؤلف في هذا الفصل آداب قضاء الحاجة من مستحبات، ومكروهات، ومحرمات.

تعريف الاستنجاء

والاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بالماء، أو إزالة حكمه بحجر ونحوه، وقد يسمىٰ الثاني استجمارًا.

وحكمه الوجوب؛ لأن النبي ﷺ مرَّ علىٰ قبرين، فقال: «**أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وكان الآخر لا يستنزه عن البول**»(١).

ما لا يجب فيه الاستنجاء

ويستثنىٰ من الخارج من السبيل ثلاثة، فلا يجب الاستنجاء لها:

١. الريح؛ لأنها لا جرم لها.

٢. الطاهر، كمني الآدمي.

٣. غير الملوث، كالحصاة الجافة التي لا يبقىٰ بعد خروجها أثر.

ما يستحب عند قضاء الحاجة

قوله: **(وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»، وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ، وَانْتِعَالٌ، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا؛ عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا؛ وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ لِبَوْلٍ، وَمَسْحُ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢).

الذَّكَرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا).

شرع المؤلف في تعداد الأمور المستحبة عند قضاء الحاجة، وذكر منها عشر مستحبات، هذا تفصيلها:

١. دعاء دخول الخلاء، فيستحب عند دخول الخلاء أن يقول: بسم الله، لقول النبي ﷺ: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله**»(١)، كما يستحب أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»(٢).

٢. دعاء الخروج من الخلاء، فيقول عند خروجه: غفرانك؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**»(٣)، ويقول كذلك: الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني**»(٤).

٣. تغطية الرأس، لما روي عن ابن صالح مرسلًا أن النبي ﷺ «**كان إذا دخل المرفق، لبس حذاءه وغطىٰ رأسه**»(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٧)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، قال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، قال الألباني: ضعيف.

(٥) أخرجه البيهقي (٤٦١)، قال الألباني: ضعيف [السلسلة الضعيفة (٤١٩١)]

٤. لبس النعل، احترازًا من أن يسيل البول فيصيب رجله، وللحديث السابق.

٥. تقديم الرجل اليسرىٰ عند الدخول، واليمنىٰ عند الخروج؛ لأن اليسرىٰ تقدم للأذىٰ، واليمنىٰ لما سواه، عكس المسجد والنعل، وفي الحديث: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنىٰ أولهما تنعل، وآخرهما تنزع**»[1]، وهذا الحديث، وحديث عائشة ﵂: «**أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**»[2]، يُستنبط منهما تقديم اليمين فيما يستحسن من الأمور، واليسار فيما يستكره منها.

٦. اعتماده علىٰ اليسرىٰ حال جلوسه لقضاء الحاجة، ومده اليمنىٰ، لحديث «**علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد علىٰ اليسرىٰ، وننصب اليمنىٰ**»[3].

٧. البعد في الفضاء، ليتوارىٰ عن الأعين، ولئلا يؤذي بالخارج منه أحدًا، وقد جاء في حديث المغيرة في ذكره قضاء النبي ﷺ حاجته: «**فانطلق حتىٰ توارىٰ عني، فقضىٰ حاجته**»[4].

٨. طلب المكان الرِّخو للبول، لئلا يصيبه من النجاسة شيئًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٤٦٦)، وضعفه ابن جحر في بلوغ المرام (١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

٩. مسح الذكر بعد الانتهاء من أصله إلىٰ رأسه، لإخراج ما قد يتبقىٰ فيه من البول.

١٠. نتر الذكر بعد الانتهاء من البول ثلاثًا، والنتر هو أن يحرك ذكره من الداخل لا بيده، ليخرج ما قد يبقىٰ فيه من البول، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات**»(١)(٢).

ما يكره عند قضاء الحاجة

قوله: **(وَكُرِهَ دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الْأَرْضِ، وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ)**.

شرع المؤلف في ذكر الأمور المكروهة حال قضاء الحاجة وعددها ست، هذا بيانها:

١. دخول الخلاء بما فيه ذكر اسم الله ﷻ احترامًا لاسمه تعالىٰ، ولأن النبي ﷺ «**كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه**»(٣)، لأنه كان منقوشًا فيه (محمد رسول الله)(٤)، ويستثنىٰ من ذلك حال

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦)، قال الألباني: ضعيف.

(٢) وفي رواية أخرىٰ في المذهب عدم مشروعية مسح الذكر ولا نتره؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولا أمر به أحدًا من أصحابه، بل إن ذلك يضعف المسالك ويسبب سلس البول، اختار هذا القول شيخ الإسلام، وقال بأن هذا الفعل بدعة، وقال ابن باز بالتحريم، وابن عثيمين بعدم السنية. [مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ١٠٦، الإنصاف ١/ ١٠٢، فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٥/ ٩١ السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم ٦٣٨٢، الشرح الممتع ١/ ١١١، ١/ ١١٢].

(٣) أخرجه أبو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣)، قال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

الحاجة كأن تكون الكتابة في أوراق نقدية والمكان مفتوح وعام يخشىٰ عليها من السرقة فتزول الكراهة حينئذٍ، ويحرم دخول الخلاء بمصحف إلا إن خاف عليه من السرقة.

٢. الكلام في الخلاء؛ لأن النبي ﷺ «**مر به رجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتىٰ قضىٰ حاجته**»(١)، ولحديث: «**إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا فإن الله يمقت علىٰ ذلك**»(٢).

ويستثنىٰ من ذلك حال الحاجة فلا يكره، كأن يطلب ماء ليستنجي به أو ينادي من يريده بأمر ويخشىٰ انصرافه، ففي هذه الأحوال ونحوها تزول الكراهة.

٣. رفع الثوب قبل الدنو من الأرض، إذا لم يكن ثَمَّ ناظرٌ، فإن كان فيحرم، وسبب الكراهة أن الأصل تحريم كشف العورة بلا حاجة، وجوازها عند قضاء الحاجة، وهذه حالة بين الحالتين فتكره؛ لأن هناك سببًا مقتضيًا للكشف وهو قضاء الحاجة، والكراهة؛ لأن الحاجة لم تحن بعد، ولأنه قد يكون ثمّةَ ناظر وهو لا يعلم.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٧)، وابن ماجه (٣٥٣)، قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه احمد (١١٣١٠)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢) بلفظ قريب، قال الألباني: ضعيف.

٤. البول في شق ونحوه؛ لأن النبي ﷺ: «**نهىٰ أن يبال في الجُحر**»[١] ولئلا يخرج عليه ما يؤذيه من العقارب والأفاعي وغيرها من الدواب.

٥. مس الفرج باليمين بلا حاجة؛ لحديث: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**»[٢]، ولأن في ترك المس إكرامًا لليمنىٰ، وذلك له أصل في الشريعة.

٦. استقبال النيِّرين حال قضاء الحاجة، والنيران هما الشمس والقمر، وسبب الكراهة أن فيهما من نور الله[٣].

ما يحرم عند قضاء الحاجة

قوله: **(وَحَرُمَ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْثٌ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا)**.

هنا يبين المؤلف رحمه الله المحرمات حال قضاء الحاجة، وذكر منها أربعة محرمات هي:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٠)، وأحمد (٢٠٧٧٥) بلفظ قريب، قال الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب جواز استقبال النيرين حال قضاء الحاجة؛ لعدم الدليل المانع، بل إن الدليل ورد بجوازه في قول النبي ﷺ: «**ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا**»، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ محمد ابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ١٠٠، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٩٨، الشرح الممتع ١/ ١٢٣].

١. استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة في غير البنيان، لحديث: **«ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا»**[١]، ويستثنىٰ حال البنيان لحديث ابن عمر ﵄ قال: **«رقيت يومًا علىٰ بيت أختي حفصة، فرأيت النبي ﷺ قاعدًا لحاجته، مستقبل الشام مستدبر الكعبة»**[٢]، ويكفي عن البنيان حائل ولو كمُؤْخِرَة الرحل، أو الانحراف عن القبلة[٣].

٢. اللبث فوق الحاجة؛ لأن في ذلك كشفًا للعورة بلا حاجة، ولأن فيه ضررًا[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦).

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب إطلاق التحريم في الفضاء والبنيان؛ لعموم أحاديث النهي ولأن أبا أيوب الأنصاري راوي الحديث قال: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالىٰ، وهذا اختيار شيخ الإسلام.
ورواية أخرىٰ في المذهب: جواز استدبار القبلة دون استقبالها في البنيان فقط؛ لحديث ابن عمر ﵄ قال: **«رقيت يومًا علىٰ بيت أختي حفصة، فرأيت النبي ﷺ قاعدًا لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»**؛ لأن النهي في الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل ولا تخصيص، وهذا اختيار ابن عثيمين. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٢٦٥، الإنصاف ١/ ١٠١، الشرح الممتع ١/ ١٢٥].

(٤) قال ابن عثيمين: وتحريمُ اللُّبث مبنيٌّ علىٰ التَّعليل، ولا دليلَ فيه عن النبيِّ ﷺ، ولهذا قال أحمد في رواية عنه: إِنه يُكره، ولا يحرم. [الإنصاف ١/ ٩٦، الشرح الممتع ١/ ١٢٦].

٣. قضاء الحاجة في طريق يسلكه الناس، أو مكان يجلسون فيه أو يرتادونه، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**اتقوا اللاعنين: الذي يتخلىٰ في طريق الناس، أو في ظلهم**»[(١)]، ولأن في ذلك إيذاءً للناس.

٤. قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة ثمرًا مقصودًا؛ لأن في ذلك إيذاءً لمن يريد الانتفاع بثمر هذه الشجرة، والضابط في هذه المسألة والتي قبلها، أنه يحرم عليه أن يقضي حاجته في مكان يؤذي الناس قضاء حاجته فيه مطلقًا.

قوله: **(وَسُنَّ اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ).**

ذكر المؤلف هنا أحكام الاستنجاء والاستجمار.

مراتب الاستنجاء والاستجمار

فذكر أولًا مراتب الاستنجاء والاستجمار:

المرتبة الأولى: الجمع بين الاستنجاء والاستجمار، والأولىٰ أن يبدأ بالاستجمار ثم يتبعه الماء، لأن ذلك أبلغ في التطهير، ولئلا تمس بشرته النجاسة، ولما روي «**أن النبي ﷺ سأل أهل قباء، فقال: إن الله يثني عليكم، فقالوا: إنا نُتبع الحجارة الماء**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٢) أخرجه البزار [كشف الأستار: ٢٢٧]، وضعفه ابن حجر في البلوغ (ص: ٣٣).

المرتبة الثانية: أن يستنجي بالماء، وهو جائز؛ لحديث أنس ﵁ قال: «**كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء**»[١]، وقدم استعمال الماء على استعمال الحجارة وحدها؛ لأنه أبلغ في الإنقاء.

المرتبة الثالثة: أن يستجمر بحجر أو ورق ونحوه وحده وهو جائز؛ لثبوته من فعل النبي ﷺ كما في حديث ابن مسعود ﵁ قال: «**أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار**»[٢].

شروط ما يستجمر به

قوله: **(وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُنْقٍ. وَحَرُمَ بِرَوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ. وَشُرِطَ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ، وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ).**

ذكر المؤلف هنا شروط ما يستجمر به، وهي:

١. أن يكون طاهرًا، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما أتى الغائط وأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار فجاءه بروثة، فرمى بها، وقال: «**هذا ركس**»[٣]، ولحديث: «**نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي بعظم أو روث، وقال: إنهما لا يطهران**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٥٢)، وصححه.

٢. أن يكون مباحًا، فلا يمسح بمسروق أو مغصوب[١].

٣. أن يكون منقيًا، لأنه هو المقصود من الاستجمار، ولأن النبي ﷺ قال في الذي يعذب في قبره في معرض بيان سبب التعذيب: «**أنه كان لا يستنزه عن البول**»[٢].

٤. ألا يكون روثًا ولا عظمًا، «**لأن النبي ﷺ نهىٰ أن يستنجىٰ بعظم، أو روث**»، لأنهما طعام مسلمي الجن وبهائمهم[٣].

٥. ألا يكون طعامًا أو ذا حرمة، ككتب علم، أو متصلًا بحيوان؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن طعام الجن وطعام بهائمهم، فطعام الإنس وبهائمهم أولىٰ، ولأن الاستنجاء بالطعام فيه كفر بالنعمة.

ويشترط للاستجمار ألا يتجاوز الخارجُ من السبيلين موضعَ العادة، فإن تجاوز لم يجزئ إلا الماء؛ لأن الأصل في إزالة النجاسات

---

(١) وفي رواية أخرىٰ في المذهب صحة استخدام المسروق أو المغصوب في إزالة النجاسة، مع الإثم، وعلىٰ هذا يُخرَّج قول ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين؛ إذ القاعدة عندهم أن النهي لا تبطل به العبادة ما لم يكن متوجهًا لها بعينها. [الإنصاف ١/ ١٠٩، الاختيارات الفقهية ٤١، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٤٠٨، الشرح الممتع ٢/ ١٧٥].

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٦٠)، ومسلم (٤٥٠).

الماء، والاستنجاء بالأحجار ونحوها خارج عن نظائره فيقتصر فيه علىٰ ما جرت به العادة[١].

ويشترط الإنقاء؛ لأنه المقصود، فإن أنقىٰ دون الثلاث مسحات فيجب عليه أن يتمها إلىٰ الثلاث؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه «**لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**»[٢]، والمستحب أن يقطع علىٰ وتر؛ لحديث: «**من استجمر فليوتر**»[٣].

---

(١) وفي رواية أخرىٰ في المذهب يجوز الاستجمار ولو جاوز الخارج محل العادة؛ لعموم أدلة جواز الاستجمار، وهو قول ابن تيمية. [الفروع وتصحيح الفروع ١/ ١٣٧، الإنصاف ١/ ١٠٦].

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

فَصْلٌ

[السِّوَاكُ وَتَوَابِعُهُ]

يُسَنُّ السِّوَاكُ بِالْعُودِ كُلَّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ. وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَتَغَيُّرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ.

وَسُنَّ بَدَاءَةٌ بِالْأَيْمَنِ فِيهِ، وَفِي طُهْرٍ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ، وَادِّهَانٌ غِبًّا، وَاكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا، وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ، وَتَطَيُّبٌ، وَاسْتِحْدَادٌ، وَحَفُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ، وَنَتْفُ إِبْطٍ.

وَكُرِهَ قَزَعٌ، وَنَتْفُ شَيْبٍ، وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ.

وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بُعَيْدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَيُسَنُّ قَبْلَهُ، وَيُكْرَهُ سَابِعَ وِلَادَتِهِ، وَمِنْهَا إِلَيْهِ.

الشَّرْح

يذكر المؤلف ﷺ في هذا الفصل أحكام السواك، والنظافة والزينة، وسنن الفطرة.

قوله : **(يُسَنُّ السِّوَاكُ بِالْعُودِ كُلَّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ. وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَتَغَيُّرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ. وَسُنَّ بَدَاءَةٌ بِالْأَيْمَنِ فِيهِ، وَفِي طُهْرٍ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ).**

حكم السواك للصائم

السواك مستحب؛ لقول النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[1]، ولثبوت ذلك من فعله ﷺ، ويستثنى من ذلك السواك للصائم بعد الزوال فيكره استياكه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا، وذكر تحته الحديث رقم (١٩٣٤)، وأحمد (٧)، وابن ماجه (٢٨٩)، والنسائي (٥)، وقال الألباني: صحيح.

«**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي**»(١)، ولما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»(٢)(٣)، ويتأكد استحباب السواك في أحوال منها:

متى يتأكد استحباب السواك؟

١. عند الصلاة، لقول النبي ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»(٤).

٢. عند تغير رائحة الفم؛ لأنه مقصود بالسواك لقول النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم**».

٣. عند الانتباه من النوم، «**فإن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك**»(٥).

صفة الاستياك المستحبة

ويستحب أن يبدأ في الاستياك بجانب فمه الأيمن؛ لأن النبي ﷺ: «**كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**»، ويستحب البداءة باليمين في جميع الأمور المستحسنة كالوضوء،

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٨٥٩٦)، والدارقطني (٢٣٧٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١).

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أنَّ السواك مشروع للصائم مطلقًا؛ لعموم الأحاديث في فضل السواك، ولأن مبعث الخلوف من البطن لا من الفم، ولضعف حديث: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي**»، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [المغني ١/ ٧٢، الإنصاف ١/ ١١٨، مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٦٦، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٥/ ٢٦١، الشرح الممتع ١/ ١٥١].

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٥) أخرجه البخاري (٨٨٩)، ومسلم (٢٥٥).

والغسل، والتناول، والمناولة، والطعام، والشراب، وفي جميع شأن الإنسان إن لم يكن مستقذرًا، فتكرم اليمنىٰ عن المستقذرات.

أحكام بعض سنن الفطرة

قوله: (**وَادِّهَانٌ غِبًّا، وَاكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا، وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ، وَتَطَيُّبٌ، وَاسْتِحْدَادٌ، وَحَفُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ، وَنَتْفُ إِبْطٍ**).

هنا يذكر المؤلف بعض المستحبات في التنظف والتجمل، ومنها بعض سنن الفطرة، علىٰ وفق ما ورد عن النبي ﷺ.

فيستحب الادهان غبًا، والادهان: أن يستعمل الدهن في شعره لئلا يكون شعثًا، والغبُّ: أن يفعله يومًا ويتركه يومًا؛ لأن النبي ﷺ «**نهىٰ عن الترجل إلا غبًا**»(١).

ويستحب أن يكتحل وترًا كل ليلة لفعله ﷺ؛ ولقوله: «**عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر**»(٢)، ويوتر لقوله ﷺ: «**من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**»(٣).

وينظر في المرآة ليصلح من شأنه؛ لأن النبي ﷺ أجاب الذي قال له: إن الرجل ليحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، بقوله: «**إن الله جميل يحب الجمال**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦١)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٩٦)، وابن ماجه (٣٤٩٥)، قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٨)، قال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم (٩١).

ويستحب التطيب، وتحسين الرائحة؛ فإن النبي ﷺ كان حسنَ الرائحة، فقد قال أنس رضي الله عنه: «**ما مسست شيئًا قط خزًا، ولا حريرًا، ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شممت رائحة أطيب من ريح رسول الله ﷺ**»(١)، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «**صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولىٰ، ثم خرج إلىٰ أهله، وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهم واحدا واحدًا، قال: وأما أنا، فمسح خدي، قال: فوجدت ليده بردا أو ريحا كأنما أخرجها من جؤنة عطار**»(٢).

ويشرع الاستحداد وهو إزالة شعر العانة، ويشرع نتف الإبط؛ لأنه في الغالب خفيف فيسهل نتفه ولو حلقه جاز، ويشرع حف الشارب، وتقليم الأظفار؛ لقول النبي ﷺ: «**الفطرة خمس الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»(٣)، ويكره تركها أكثر من أربعين يومًا؛ لما روىٰ أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين يومًا**»(٤)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (٢٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٢٩).

(٣) البخاري (٥٨٨٩)، مسلم (٢٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٥) يرىٰ ابن باز تحريم ترك الشارب والأظفار والإبط والعانة أكثر من أربعين يومًا، لحديث أنس. [فتاوىٰ ابن باز ٢٩/ ٥٠].

قوله : (**وَكُرِهَ قَزَعٌ، وَنَتْفُ شَيْبٍ، وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ**).

ذكر المؤلف هنا بعض المكروهات، وهي كما يلي:

الأول: القزع، وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه، وقد رأى النبي ﷺ غلامًا حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاه عن ذلك، وقال: «**احلقوا كله، أو اتركوا كله**»[١]، لكن إن كان هناك حاجة فتزول الكراهة، كأن يريد أن يحتجم في ناحية من رأسه فيزيل ما عليها من الشعر[٢].

الثاني: نتف الشيب، فقد نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال: «**إنه نور الإسلام**»[٣].

الثالث: ثقب أذن الصبي، لأن في ذلك مُثلة، ولا حاجة له كحاجة الجواري للتزين.

حكم الختان للذكر والأنثى

قوله : (**وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بُعَيْدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَيُسَنُّ قَبْلَهُ ...**).

هنا يبين المؤلف أحكام الختان، وذكر أنه واجب على الذكر والأنثى، ودليل وجوبه قول النبي ﷺ: «**خمس من الفطرة**» وذكر منها الختان، ولقول النبي ﷺ للذي أسلم: «**ألق عنك شعر الكفر**

---

(١) أخرجه أحمد (٥٦١٥)، وأصله في البخاري (٥٩٢٠)، (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).

(٢) من أهل العلم من يرى تحريم القزع، استدلالًا بأحاديث النهي، وقالوا: النهي للتحريم، وهذا رأي الشيخ عبد العزيز ابن باز. [اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ١٢٣].

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، قال الألباني: صحيح.

واختتن»[(١)]، والدليل علىٰ وجوبه علىٰ المرأة عموم أحاديث الأمر، وقول النبي ﷺ: «**ومس الختان الختان**»[(٢)]، أي ختان الرجل والمرأة في الجماع[(٣)].

ووقت الوجوب بعيد البلوغ؛ لأنه وقت التكليف، ويسن أن يكون قبل ذلك بعد سابع ولادته، ويكره من الولادة إلىٰ اليوم السابع للتشبه باليهود، ويشترط ألا يخاف علىٰ نفسه الضرر، فإن خاف لم يجب عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٣٢)، وأبو داود (٣٥٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٣) في رواية أخرىٰ في المذهب أن الختان مستحبٌ في حق الإناث، لأن غاية ما فيه أنه يخفف الشهوة، بخلاف الذكر فإن في ختانه إتمامًا لتطهيره لئلا يبقىٰ شيء من البول في الحشفة، وقد اختار هذا القول الشيخ محمد ابن عثيمين. [المغني ١/ ٦٤، الشرح الممتع ١/ ١٦٤- ١٦٥].

فَصْلٌ
[فُرُوضُ الْوُضُوءِ، وَسُنَنُهُ]

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، وَتَرْتِيبٌ، وَمُوَالَاةٌ.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، غَيْرِ إِزَالَةِ خَبَثٍ، وَغُسْلِ كِتَابِيَّةٍ لِحِلِّ وَطْءٍ، وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ.

وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي وُضُوءٍ، وَغُسْلٍ، وَتَيَمُّمٍ، وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ. وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

وَمِنْ سُنَنِهِ: اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ، وَسِوَاكٌ، وَبَدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعَبُّدًا، وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ، وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ شَعَرٍ كَثِيفٍ، وَالْأَصَابِعِ، وَغَسْلَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ. وَكُرِهَ أَكْثَرُ.

وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ

الشَّرْح

يذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام الوضوء.

تعريف الوضوء

والوضوء لغة: من الوضاءة وهي الحُسْنُ.

واصطلاحًا: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة علىٰ صفة مخصوصة.

قوله: **(فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، وَتَرْتِيبٌ، وَمُوَالَاةٌ).**

فروض الوضوء

يذكر المؤلف فروض الوضوء، وقد أُجمل أكثرها في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

وهذا بيانها وتفصيلها:

١. غسل الوجه، وحدّه من منابت شعر الرأس المعتاد غالبًا، إلىٰ ما انحدر من اللحيين والذقن طولًا مع ما استرسل من اللحية، ومن الأذن إلىٰ الأذن عرضًا؛ لأن هذا ما تحصل به المواجهة، والفم والأنف من الوجه، فيجب علىٰ المتوضئ المضمضة والاستنشاق؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا توضأت فمضمض**»(١)، ولأن عثمان(٢)، وعليًّا(٣)، وعبد الله بن زيد(٤) ﷺ ذكروا المضمضة والاستنشاق؛ لما وصفوا وضوء النبي ﷺ.

٢. غسل اليدين، من أطراف الأصابع إلىٰ المرفقين؛ لقوله تعالىٰ في آية الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦]، ولأن النبي ﷺ «**كان إذا توضأ أدار الماء علىٰ مرفقيه**»(٥).

٣. مسح الرأس، وصفته علىٰ النحو الوارد في حديث عبد الله بن زيد ﷺ في صفة مسح النبي ﷺ رأسه قال: «**بدأ بمقدَّم رأسه، حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه**»، ويمسح

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١١١)، قال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٧٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٥٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٦٧).

الأذنين مع الرأس فقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو ﵁ في وصف وضوء النبي ﷺ: «**ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين**[١] **في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه**»[٢].

٤. غسل الرجلين إلىٰ الكعبين، فقد جاء من حديث علي ﵁ في وضوء النبي ﷺ: «**ثم غسل رجليه إلىٰ الكعبين**»، وفي حديث عثمان: «**ثم غسل رجله اليمنىٰ إلىٰ الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرىٰ مثل ذلك**»، ويجب أن يغسل الكعبين مع الرجلين.

٥. ترتيب الأعضاء علىٰ ما جاء في الآية، وعلىٰ ما ورد من صفة وضوء النبي ﷺ، والدليل علىٰ فرضية الترتيب قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة: ٦] ووجه الدلالة: أن إدخال الممسوح بين المغسولات يدل علىٰ قصد الترتيب، وإلا لم يكن لهذا الإدخال فائدة، ومن الأدلة أن جميع من وصف وضوء النبي ﷺ ذكره مرتبًا لم يقدم شيئًا علىٰ آخر.

٦. الموالاة، بحيث لا ينشف العضو قبل الشروع في غسل العضو الذي يليه في الأحوال العادية، أما لو كان هناك هواء شديد أو رطوبة عالية فالمعتبر مثل الزمن في الأوضاع العادية بدون هذه

---

(١) السَّبَّاحةُ هي الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأَنها يشار بها عند التسبيح. [لسان العرب ٢/ ٤٧٠].

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٣٩)، قال الألباني: صحيح.

المؤثرات، والدليل على فرضية الموالاة: «**أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة**»[١]، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة فحسب.

ما لا يشترط له النية في الطهارة

قوله : (**وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، غَيْرِ إِزَالَةِ خَبَثٍ، وَغُسْلِ كِتَابِيَّةٍ لِحِلِّ وَطْءٍ، وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ**).

النية شرط لجميع العبادات الشرعية؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٢].

وذكر المؤلف ثلاثة مستثنيات لا يشترط لها النية:

١. إزالة الخبث عن الثوب أو الأرض أو المحل، فبأي شيء زالت النجاسة اعتبر ذلك، فلو أصاب ماءُ المطرِ الثوبَ فزالت نجاسته من غير نية، لم يشترط أن يغسله مرة أخرى بنية.

٢. الزوجة الكتابية إذا طهرت من الحيض يشترط لوطئها أن تغتسل، ولا يشترط لغسلها هذا نية.

٣. الزوجة المسلمة الممتنعة عن الغسل بعد الطهر من الحيض يجوز أن تُغَسَّل جبرًا، ولا يشترط لغسلها هذا نية، لكن هذا الغسل لا يرفع حدثها، ولا يباح لها الصلاة بذلك، وإنما يباح لزوجها وطؤها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (١٥٤٩٥) وليس فيه لفظة (الصلاة)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

حكم التسمية في الوضوء

قوله: (وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي وُضُوءٍ، وَغُسْلٍ، وَتَيَمُّمٍ، وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ. وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا).

هنا شرع في بيان حكم التسمية قبل الوضوء وغيره، فحكمها الوجوب لقول النبي ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[1]، ويقاس عليه الغسل، والتيمم، وغسل يدي القائم من نوم ليل ناقض لوضوء، وتسقط التسمية سهوًا، وجهلًا؛ لقول النبي ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»[2][3].

سنن الوضوء

قوله: (وَمِنْ سُنَنِهِ: اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ، وَسِوَاكٌ، وَبَدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعَبُّدًا، وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ، وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ شَعَرٍ كَثِيفٍ، وَالْأَصَابِعِ، وَغَسْلَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ. وَكُرِهَ أَكْثَرُ. وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ).

بعد أن ذكر المؤلف فروض الوضوء وواجباته، شرع في بيان سننه، وتفصيلها كما يلي:

---

(١) أخرجه أحمد (١١٣٧٠)، وأبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٩)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، قال الألباني: صحيح.

(٣) وفي رواية أخرى في المذهب سنية التسمية قبل الوضوء؛ لأن الحديث فيه مقال، ولأن واصفي وضوء النبي ﷺ لم يذكروها، وهذا اختيار ابن باز. [المغني ١/ ٧٦، الإنصاف ١/ ١٥٣، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ١٤١].

١. استقبال القبلة؛ لأنها عبادة، فيتوجه فيها للقبلة، كالصلاة[١].

٢. السواك؛ لقول النبي ﷺ: **«لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»**[٢].

٣. البدء بغسل اليدين ثلاثًا قبل الوضوء؛ لأن من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر ذلك[٣]، ولم يجب؛ لأن الله تعالىٰ لم يذكره في الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

مسألة: يجب غسل اليدين ثلاثًا علىٰ القائم من نوم ليل ناقض للوضوء؛ لقول النبي ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»**[٤].

---

(١) من العبادات ما يشرع له استقبال القبلة كالصلاة والأذان، ومنها ما لم يرد دليل علىٰ مشروعية استقبال القبلة فيه وهذا منه، فلا يصح قياسه علىٰ الصلاة، وهذا اختيار ابن عثيمين، خلافًا للمذاهب الأربعة فالاستقبال حال الوضوء فيها مستحب. [فتاوىٰ نور علىٰ الدرب، انظر موقع الشيخ: http://iu.sa/Ym٣o٩]

(٢) أخرجه البخاري معلقا بلفظ (عند) (٣/ ٣٣)، وأحمد (٩٩٢٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٠٣١)، قال الألباني: صحيح.

(٣) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

١. البداءة بالمضمضة والاستنشاق؛ لأن من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر ذلك قبل غسل الوجه[١]، والمراد استحباب البداءة بهما قبل غسل الوجه، أما حكمهما فالوجوب كما سبق.

٢. المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم؛ لقول النبي ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[٢]، وتقاس المضمضة علىٰ الاستنشاق، ولأن ذلك من جملة إسباغ الوضوء، واستثني الصائم؛ احترازًا من أن ينفذ إلىٰ جوفه شيء.

٣. تخليل شعر اللحية الكثيف؛ لأن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فجعله تحت حنكه وخلل به لحيته، وقال: «**هكذا أمرني ربي**»[٣].

٤. تخليل الأصابع؛ لقول النبي ﷺ: «**وخلل بين الأصابع**»، ولقوله: «**إذا توضأت، فخلل أصابع يديك ورجليك**»[٤].

٥. تكرار غسل العضو مرتين وثلاث، لما صح عن ابن عباس رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة**»[٥]، كما جاء من حديث عبد

---

(١) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧)، والترمذي، (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٤٨)، قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٥)، قال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٩)، قال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٧٢)، والترمذي (٤٢)، قال الألباني: صحيح.

الله بن زيد رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين**»[١]، وجاء في حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلىٰ ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه**»، وتكره الزيادة علىٰ الثلاث غسلات إلا لحاجة إزالة وسخ؛ لأن هذه عبادة ويتوقف فيها علىٰ الوارد، ولقوله ﷺ: «**هكذا الوضوء، فمن زاد علىٰ هذا أو نقص، فقد أساء وظلم**»[٢].

٦. رفع البصر إلىٰ السماء؛ لما رُويَ أن النبيَّ ﷺ قال: «**من توضَّأ فأحسن الوُضُوء، ثم رفع نظره إلىٰ السَّماء... الحديث**»[٣][٤]، وقول ما ورد من الدعاء، لما روي أن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة**»[٥] وفي رواية وزاد: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥)، قال الألباني: حسن صحيح دون قوله: «أو نقص» فإنه شاذ.

(٣) أخرجه أحمد (١٢١)، وأبو داود (١٧٠)، قال الألباني: ضعيف.

(٤) الحديث الوارد في رفع البصر إلىٰ السماء فيه مقال، قال ابن عثيمين: هذا سُنَّةٌ إن صحَّ الحديث، وفي سنده مجهولٌ. [الشرح الممتع ١/ ٢١٨].

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٦) أخرجه الترمذي (٥٥)، قال الألباني: صحيح.

فَصْلٌ
[الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيرَةِ وَالْعَمَائِمِ]

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ، وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ مُحَنَّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا. وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ.

وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا. فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَسَ فَكَمُقِيمٍ.

وَشُرِطَ تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ، وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ فَرْضٍ، وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا، وَطَهَارَتُهُ، وَإِبَاحَتُهُ.

وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ، وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ. وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ، أو تمَّتِ الْمُدَّةُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

الشَّرح

هذا الفصل في بيان أحكام المسح على الخفين، وبيان أنواع الممسوحات، وشروط المسح، والممسوح عليه، ومدة المسح، وصفته.

المسوحات في الطهارة

قوله: (**يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ، وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ مُحَنَّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ**).

شرع المؤلف في هذا الفصل ببيان الممسوحات، وهي كما يلي:

١. **الخفان**؛ لأن النبي ﷺ مسح على الخفين فقد جاء في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ، فأهويت

لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما[(١)].

٢. **الجوارب وما شابهها**؛ قياسًا على الخف، ولثبوت ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم[(٢)].

٣. **العمائم**؛ لأن النبي ﷺ «**توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين**»[(٣)]، ويشترط أن تكون محنكة أي: مدارة تحت الحنك، أو ذات ذؤابة وهي: التي يكون أحد أطرافها متدليًا من الخلف[(٤)]، والدليل على اعتبار ذلك أن هذه العمامة هي المعروفة والجاري لبسها عند العرب، ولأن المحنكة هي التي يشق نزعها فيخفف هذا الحكم بالمسح.

٤. **خمر النساء** المدارة تحت حلوقهن؛ قياسًا على العمائم المحنكة، بجامع لحوق المشقة في نزع كليهما وأنهما يغطيان عضوين ممسوحين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) سنن أبي داود (١٥٩)، قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٤) وفي رواية أخرى في المذهب عدم جواز المسح على العمامة ذات الذؤابة ما لم تكن محنكة؛ لأن المسح على العمائم إنما هو لرفع المشقة ولا مشقة في غير المحنكة، واختار هذا القول ابن باز. [المغني ١/ ٢٢٠، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ١٦٨].

٥. **الجبائر**؛ لحديث صاحب الشجَّة: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب علىٰ جسده خرقة، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده**»[١]، ولحديث علي رضي الله عنه قال: «**انكسرت إحدىٰ زندي، فأمرني النبي ﷺ أن أمسح علىٰ الجبائر**»[٢].

الفرق بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة

والمسح علىٰ الجبيرة عزيمة، والمسح علىٰ الخف رخصة؛ لذا كان من الفروق بينهما:

١. التوقيت في مدة مسح الخف، أما الجبيرة فيمسح عليها ما دام محتاجًا لها ولا يحد المسح بوقت.

٢. المسح علىٰ الخف في الحدث الأصغر دون الأكبر، بخلاف الجبيرة.

٣. يمسح أعلىٰ الخف، وتمسح الجبيرة كلها.

احكام المسح على الجبيرة

قوله: (**وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا. وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ**).

يشرع المسح علىٰ الجبيرة بشرط ألا تجاوز قدر الحاجة، وتستمر مدة المسح إلىٰ أن ترتفع حاجة الجبيرة فيجب نزعها حينئذٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وصححه الألباني إلَّا قوله «ويعصب علىٰ... إلخ» فهي زيادة ضعيفة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، قال الألباني: ضعيف.

وإذا تجاوزت الجبيرة محل الحاجة، لزم نزعها؛ لفقدها شرط الحاجة، فإن خاف الضرر بالنزع، تيمم للزائد بعد المسح[١].

ويشترط أن يكون وضعها علىٰ طهارة، فإن كانت علىٰ غير طهارة لم يجز المسح ووجب النزع ما لم يخف ضررًا، فإن خشي الضرر، تيمم عن العضو ولم يمسح[٢]، ويتيمم عن العضو في موضع مسحه[٣].

مدة المسح

قوله: (وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا، فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَسَ فَكَمُقِيمٍ).

هذه أحكام مدة المسح، يبدأ حساب المدة من الحدث الأول بعد اللبس؛ لأن الحدث سبب مشروعية الوضوء فعلق الحكم به[٤].

---

(١) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن الجبيرة إذا جاوزت قدر الحاجة وخاف التضرر بنزعها يمسح عليها ولا يتيمم، لأنه لما كان يتضرر بنزع الزائد، صار الجميع بمنزلة الجبيرة، وهو قول ابن باز، وابن عثيمين. [المغني (١/ ٢٠٥-٢٠٤)، حاشية ابن قاسم علىٰ الروض (١/ ٢٥٥)، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ١٧٦، والشرح الممتع ١/ ٢٤٣].

(٢) في رواية أخرىٰ في المذهب عدم اشتراط وضع الجبيرة علىٰ طهارة، لعدم الدليل علىٰ ذلك والقياس علىٰ الخفين قياس مع فارق، فإن الحاجة إلىٰ الجبيرة تأتي مفاجئةً، وقد يضر التطهر قبل وضعها، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [المغني ١/ ٢٠٩، الإنصاف ١/ ١٧٤-١٧٣، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ١٧٣، والشرح الممتع ١/ ٢٥٠].

(٣) يرىٰ شيخ الإسلام أن التيمم بين أفعال الوضوء غير مشروع، بل هو فعل مبتدع، ولم تأت به الشريعة. [مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٤٢٦- ٤٢٧].

(٤) في رواية أخرىٰ في المذهب أن المدة تبدأ من المسح الأول بعد الحدث؛ لظاهر قول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر...**» فلو كان أوله الحدث لكان المسح أقل من ثلاث، =

ومدة المسح للمقيم يومٌ وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن؛ لحديث علي ﵁ قال: «**جعل النبي ﷺ للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن**»[1].

ويستثنىٰ المسافر لمعصية فلا يترخص برخص السفر، ومنها مدة المسح، فيكون مسحه مسح مقيم لئلا يستعين علىٰ معصية الله بِرُخصِه[2].

إذا مسح المسافر في سفره ثم أقام، فالمدة المعتبرة في هذه الصورة يوم وليلة، فإذا مضىٰ من مدة المسح أكثر من اليوم والليلة فيخلع الخفين ويغسل، وإذا مر أقل منها أتم إليها وتنتهي مدة المسح، لأنه مقيم فلا يترخص برخص السفر.

مثال ذلك: إنسان مسافر ولبس خفيه الساعة الرابعة عصرًا، ثم أحدث الساعة الخامسة ومسح علىٰ خفيه، ثم وصل بلده الساعة التاسعة مساءً، فعند وصوله ينتقل من أحكام السفر إلىٰ أحكام الإقامة

= وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ١/ ٢٥٦، الإنصاف (١/ ١٧٧)، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز ٥/ ١٥١، الشرح الممتع ١/ ٢٢٧].

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٢) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن للمسافر سفر معصية أن يترخص برخص السفر؛ لأن الأحاديث في مسح المسافر مطلقة ولم تقيده بسفر مباح، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوىٰ ١٨/ ٢٥٤، الإنصاف (١/ ١٧٦)، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٦٨٤، الشرح الممتع ٤/ ٣٤٩-٣٥٠].

ويبقىٰ من مدة المسح عشرون ساعة فتنتهي مدة المسح الساعة الخامسة من عصر اليوم التالي.

وإذا مسح في حال الإقامة ثم سافر، فيمسح مسح مقيم كذلك؛ لاجتماع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر، بيان ذلك أنه مسافر فهذا مبيح للمسح سائر الأيام الثلاثة، وابتداؤه المسح حال الإقامة يحظُر الزيادة علىٰ اليوم والليلة.

شروط المسح على الخف والجورب ونحوهما

قوله: (**وَشُرِطَ تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ، وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ فَرْضٍ، وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا، وَطَهَارَتُهُ، وَإِبَاحَتُهُ**).

يبين المؤلف هنا شروط المسح علىٰ الخفين والجوربين ونحوهما وتفصيلها كما يلي:

١. أن يلبسهما بعد تمام الطهارة؛ لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما[١].

---

(١) وفي رواية أخرىٰ في المذهب: جواز أن يغسل الرجل اليمنىٰ ثم يلبس الخف الأيمن ثم يغسل اليسرىٰ ثم يلبس الخف الأيسر، لأن معنىٰ «**فإني أدخلتهما طاهرتين**» أي أدخلت كل واحدة طاهرة، ولأن من فعل ذلك -علىٰ المذهب- يؤمر بخلع الخف الأيمن ثم لبسه، وهذا اشتغال بما لا يفيد، فهو نوع عبث، وليس من الحكمة، ولا غرض للشارع فيه، ولا مصلحة للمكلف، وهو حيلة علىٰ جواز المسح، ولا معنىٰ له، فلا يجوز اشتراطه وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٢١٠-٢١١].

٢. أن يكون الممسوح ساترًا لمحل الفرض كاملًا؛ لأن ما لم يكن مستورًا ففرضه الغسل، والمسح لا يجامع الغسل في عضو واحد(١).

٣. أن يكون الممسوح ثابتًا بنفسه؛ لأن الذي تدعو الحاجة إلىٰ لبسه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه، وأما ما يسقط إذا مُشي فيه فلا يشق نزعه ولا يحتاج إلىٰ مسح(٢).

٤. أن يمكن المشي فيه عرفًا، فإذا كان لا يمشي فيه أو إذا مشىٰ فيه سقط، وإنما يثبت إذا جلس أو ركب فلا يمسح عليه؛ لعدم مشقة نزعه.

٥. أن يكون طاهرًا طهارةً عينية، لأن النجس لا يزيده مسحه بالماء إلا نجاسة وتنجيسًا فلا يتطهر بالمسح عليه.

---

(١) وفي رواية أخرىٰ في المذهب جواز لبس المخرَّق من الخفاف والجوارب إذا كان الخرق يسيرًا لم يظهر منه أكثر القدم؛ لعموم الأدلة الدالة علىٰ جواز المسح علىٰ الخفين من غير تفريق بين المخرق وغير المخرق، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٤٢، وفتاوىٰ اللجنة الدائمة ٥/ ٢٤٦ والشرح الممتع ١/ ٢٣٣].

(٢) وفي رواية أخرىٰ في المذهب عدم اشتراط أن يكون الممسوح ثابتًا بنفسه؛ لعدم الدليل عليه، ولأن الرخصة بالمسح علىٰ الخفاف عامة لكل خف وما قام مقامه من الجورب واللفافة ونحوها، وهذا اختيار تقي الدين ابن تيمية، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ١٨٤، الإنصاف ١/ ١٧٩، والشرح الممتع ١/ ٢٣٤].

٦. أن يكون مباحًا؛ لأن المسح علىٰ الخفين رخصة فلا تستباح الرخصة بالمعصية(١).

صفة المسح

قوله: (**وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ، وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ**).

هنا يبين المؤلف صفة المسح، فالعمامة يمسح أكثرها وإن كانت الناصية بادية مسحها مع العمامة؛ لأن النبي ﷺ «**مسح علىٰ ناصيته وعلىٰ العمامة**».

أما الخف فيمسح ظاهره من أطراف أصابعه إلىٰ ساقه دون أسفله وعقبه؛ لقول علي رضي الله عنه: «**لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح علىٰ ظاهر خفيه**»(٢).

والجبيرة يمسح جميعها؛ لما روي أن النبي ﷺ قال في صاحب الشجَّة: «**ويمسح عليها**»، والظاهر أنه شامل لها من كل جوانبها، ولأن المسح بدل عن الغسل فيأخذ حكمه في تعميم جميع المحل.

---

(١) في رواية أخرىٰ في المذهب صحة المسح علىٰ الخف غير المباح مع الإثم؛ لانفكاك الجهة بين المنهي عنه والمأمور به، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ١٨٠، فتاوىٰ ابن باز ١٠/ ٤١٦، والشرح الممتع ١/ ٢٣٠].

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢)، قال الألباني: صحيح.

نواقض المسح على الخفين

قوله : (وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ، أو تمَّتِ المُدَّةُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ).

نواقض طهارة الماسح علىٰ الخفين هي:

١. نواقض الوضوء.

٢. ظهور بعض محل الفرض؛ لأن فرض ما ظهر الغسل[١].

٣. تمام مدة المسح للمقيم أو المسافر؛ لأن حكم المسح قد انتهىٰ حينئذٍ فيجب عليه أن يستأنف الطهارة[٢].

---

(١) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن ذلك ليس بناقض؛ فهذه طهارة ثبتت بمقتضىٰ دليل شرعي، فلا تنتقض إلا بدليل شرعي، والأصل بقاء الطهارة، ومن أدلة عدم انتقاض طهارة من خلع خفه بعد مسحه القياس علىٰ من مسح رأسه ثم حلقه، فطهارته لا تنتقض، وهذا قول شيخ الإسلام، واختاره ابن عثيمين. [الإنصاف (١/ ١٩٠) مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ١٧٣، ٢١/ ٢١٣، والشرح الممتع ١/ ٢٣٢].

(٢) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن تمام المدة لا يعد ناقضًا للوضوء لعدم الدليل علىٰ ذلك، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين. [الشرح الكبير (١/ ١٧١)، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٣٥٣، ٣٥٤، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١ / ٤٤٩، ٤٥٠، والإنصاف ١/ ١٩٠، والشرح الممتع ١/ ٢٦٦].

فَصْلٌ

[نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ]

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ؛ مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَكَثِيرِ نَجِسٍ غَيْرِهِمَا، وَزَوَالُ عَقْلٍ؛ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ، وَغَسْلُ مَيِّتٍ، وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ، وَالرِّدَّةُ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ، وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ، أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِيَدٍ، وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الْآخَرَ لِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا، لَا لِشَعَرٍ وَسِنٍّ وَظُفُرٍ، وَلَا بِهَا، وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ، وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا.

وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.

وَحَرُمَ عَلَى مُحْدِثٍ مَسُّ مُصْحَفٍ، وَصَلَاةٌ، وَطَوَافٌ. وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ ذَلِكَ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ، وَلُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

الشَّرْح

يبين المؤلف في هذا الفصل نواقض الوضوء، وما يحرم على المحدث، والجنب.

قوله: (نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ ...).

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء ثمانية وهي:

١. ما خرج من أحد السبيلين، سواءً كان معتادًا كالبول والغائط، أو غير معتاد كالخرز ونحوه، وسواءً كان طاهرًا كالمني أو نجسًا كالبول، والدليل قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]، وقول النبي ﷺ: «**ولكن من غائط، وبول، ونوم**»[١]،

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦)، النسائي (١٥٨)، قال الألباني: صحيح.

وقوله ﷺ: «**فلا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[(١)]، وقيسَ عليها غيرها بجامع الاشتراك في المخرج.

٢. ما يخرج من البدن من غير السبيلين من بول أو غائط، أو النجس الكثير من غيرهما والدليل عليه «**أن النبي ﷺ قاء، فأفطر، فتوضأ**»[(٢)]، وقياسًا علىٰ الخارج من السبيل[(٣)].

٣. زوال العقل بالنوم أو الجنون أو الإغماء؛ لحديث: «**ولكن من غائط، وبول، ونوم**» ولما روي أن النبي ﷺ قال: «**العين وكاء السَّهِ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**»[(٤)]، ويستثنىٰ النوم اليسير من القاعد أو القائم؛ لما روىٰ أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان**

---

(١) أخرجه مسلم (**٣٦١**).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٧)، قال الألباني: صحيح.

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أنه ليس بناقض، ولكن يستحب الوضوء منه، لعدم الدليل الصحيح الدال علىٰ ذلك، ولما جاء من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «**احتجم رسول الله ﷺ فصلىٰ ولم يتوضأ، ولم يزد علىٰ غسل محاجمه**» ولما ورد من قصة الصحابي الذي أصابه سهم من المشركين وهو يصلي فأتم صلاته ولم يقطعها، ولو كان ناقضًا لقطع صلاته، وذهب إلىٰ هذا القول شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف **١/ ١٩٧**، مجموع الفتاوىٰ **٢٠/ ٥٢٦**، ومجموع فتاوىٰ ابن باز **١٦/ ١٣٧**، والشرح الممتع **١/ ٢٧٤**].

(٤) أخرجه أحمد (**٨٨٧**)، وأبو داود (**٢٠٣**)، وابن ماجه (**٤٧٧**)، بألفاظ متقاربة، قال الألباني: حسن.

أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ عهده ينتظرون العشاء حتىٰ تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون»(١)(٢).

٤. غسل الميت لما روي عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم أمروا غاسل الميت بالوضوء، ولا مخالف لهم من الصحابة فكان إجماعًا(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، وأصله في مسلم (٣٧٦)، قال الألباني: صحيح.

(٢) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن النوم لا يكون ناقضًا إلا إذا كان مستغرقًا بحيث لا يشعر بنفسه إذا أحدث، وبنوا هذا القول علىٰ أن النوم مظنة الحدث، فإذا كان يشعر بما حوله وبنفسه إذا أحدث فإن وضوءه لا ينتقض حينئذٍ، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ -علىٰ عهده- ينتظرون العشاء حتىٰ تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون**»، ولأن النبي ﷺ كان ينام حتىٰ يغط ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ، ويقول: «**تنام عيناي ولا ينام قلبي**»، وهذا قول شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف (١/ ٢٠١)، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٢٢٨: ٢٣٠، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٠/ ١٤٢، ١٤٤، الشرح الممتع ١/ ٢٧٦-٢٧٨].

(٣) في رواية أخرىٰ في المذهب أن غسل الميت ليس بناقض، لعدم الدليل الصحيح علىٰ ذلك، وما ورد عن الصحابة يحمل علىٰ الاستحباب؛ لأنه معارض بقول غيرهم في عدم الوجوب وهو الأصل، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [المغني (١/ ١٤١)، الشرح الكبير (١/ ١٨٩)، مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٥٢٦، مجموع فتاوىٰ ابن باز ٣/ ٢٩٤، الشرح الممتع ١/ ٢٩٨].

٥. أكل لحم الإبل -الهبر الأحمر- لما ورد «**أن رجلا سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم**»(١)(٢).

٦. الردة عن الإسلام، لأنها محبطة للعمل؛ لقوله تعالىٰ:﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٧. مس ذكر آدمي متصل، فلو كان مقطوعًا لم ينقض الوضوء، وينقض كذلك مس قبل المرأة الأصلي، وينقض مس حلقة الدبر، والدليل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ في حديث بُسرة بنت صفوان: «**من مس ذكره فليتوضأ**»(٣)،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) يرىٰ الشيخ محمد ابن عثيمين أن كل أجزاء الجزور ناقضة كالكبد والكرش ونحوها، لأن اللحم في لغة الشرع يشمل جميع الأجزاء بدليل قوله تعالىٰ:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ ولحم الخنزير المحرم يشمل جميع أجزائه. [الشرح الممتع ١/ ٢٩٩ - ٣٠٢] وهي رواية أخرىٰ في المذهب [الإنصاف ١/ ٢١٨].

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، قال الألباني: صحيح.

ويشترط أن يكون المس بالكف بطنه أو ظهره بلا حائل؛ لحديث: «**من أفضىٰ بيده إلىٰ ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء**»[(١)][(٢)].

٨. أن يمس الذكر أو الأنثىٰ الآخرَ بشهوة، لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، وتقاس المرأة علىٰ الرجل في ذلك، ويشترط أن يكون المس بلا حائل بينهما، وأن يكون للبشرة، فلا ينقض مس الشعر ولا السن ولا الظفر، لأنها في حكم المنفصل، كما لا ينقض مس من هو دون سبع سنين لأنه ليس محلًا للشهوة[(٣)].

ووضوء الملموس لا ينتقض، فإذا مس امرأة بشهوة لا ينتقض وضوؤها، وكذلك لو مسته بشهوة منها لا ينتقض وضوءه.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٤٠٤)، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٢) وفي رواية أخرىٰ في المذهب استحباب الوضوء من مس الذكر، وصرفوا الأمر الوارد في حديث بسرة من الوجوب إلىٰ الاستحباب؛ لحديث طلق بن علي قال: قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ «**لا، إنما هو بضعة منك**»، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن عثيمين. [المغني ١/ ١٣٢، مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٥٢٦، الشرح الممتع ١/ ٢٨٢- ٢٨٤].

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن مس المرأة ليس ناقضًا للوضوء مطلقًا ولو بشهوة ما لم ينزل، «**لأن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلىٰ الصلاة ولم يتوضأ**»، وحملوا الآية علىٰ أن المراد بالملامسة الجماع، وهذا اختيار تقي الدين ابن تيمية، وابن باز وابن عثيمين. [المغني ١/ ١٤٢، الإنصاف ١/ ٢١١، مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٥٢٥، فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٥/ ٢٦٦، الشرح الممتع ١/ ٢٩١].

وكل ما أوجب غسلًا سوىٰ الموت فهو موجب للوضوء، أما الموت فلا يوجب إلا الغسل.

حكم من شك في الطهارة أو الحدث

قوله: (وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ).

هذه المسألة إحدىٰ تطبيقات القاعدة الفقهية الكبرىٰ (اليقين لا يزول بالشك) أي: أن الإنسان إذا تيقن أمرًا، ثم شك في تغير الحال فإن اليقين هو الثابت ولا عبرة بالشك.

مثاله: لو تطهر إنسان لصلاة الظهر وصلىٰ ثم جاء وقت العصر وشك هل أحدث بعد الظهر أم لا؟ فيقدم اليقين في هذه الصورة ويلغىٰ الشك فيكون طاهرًا، ودل علىٰ هذه القاعدة عدة أدلة، منها قول النبي ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليطرح الشك، وليبن علىٰ ما استيقن**»[1].

ما يحرم على المحدث حدثًا أصغر

قوله: (وَحَرُمَ عَلَى مُحْدِثٍ مَسُّ مُصْحَفٍ، وَصَلَاةٌ، وَطَوَافٌ. وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ ذَلِكَ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ، وَلُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ).

يبين المؤلف هنا ما يحرم علىٰ المحدث حدثًا أصغر أو أكبر فعله.

فالمحدث حدثًا أصغر يحرم عليه:

١. مس المصحف ببشرته بلا حائل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ولقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن: «**ألا يمس القرآن إلا طاهر**»، أما

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).

كتب التفسير فيجوز مسها؛ لأن ما فيها من آيات أقل من التفسير، فيغلب حكم التفسير، ويستدل لهذا بكتابة النبي ﷺ الكتب للكفار وفيها بعض الآيات(١).

٢. الصلاة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾... *الآية* [المائدة: ٦]، ولقول النبي ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»(٢)، ولقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**»(٣).

٣. الطواف بالبيت؛ لأن النبي ﷺ توضأ قبل الطواف(٤)، ولقوله ﷺ لعائشة لما حاضت في الحج: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري**»(٥)، ولقوله ﷺ كما في حديث ابن عباس: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فلا تكلموا فيه إلا بخير**»(٦)(٧).

---

(١) البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٦) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، قال الألباني: صحيح.

(٧) في رواية أخرىٰ في المذهب جواز طواف المحدث وعدم وجوب التطهر للطواف، لعدم الدليل علىٰ الوجوب، وأجابوا عن حديث عائشة بأن الذي منعها من الطواف هو الحيض؛ إذ إن الحائض ممنوعة من دخول المسجد، وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه لا يصح

ما يحرم على المحدث حدثًا اكبر

أما المحدث حدثًا أكبر فيحرم عليه ما يحرم علىٰ المحدث حدثًا أصغر، ويزيد عليه:

١. قراءة القرآن؛ لقول علي رضي الله عنه: «**كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا**»(١)، ويقاس عليه غير الجنب ممن أحدث حدثًا أكبر كالحائض والنفساء(٢).

٢. اللبث في المسجد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء: ٤٣]، والمراد لا تقربوا أماكن الصلاة حال الجنابة إلا أن يكون ذلك مرورًا.

لكن إذا توضأ جاز له المكث لثبوت ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم أن أحدهم يكون نائمًا في المسجد فيجنب فيتوضأ ثم يعود، ولأن

مرفوعًا، بل هو من قول ابن عباس، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٢٢، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٢٧٠، والشرح الممتع ١/ ٣٣٠].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، ابن ماجه (٥٩٤)، قال الألباني: ضعيف.

(٢) في رواية أخرىٰ في المذهب أن للحائض والنفساء قراءة القرآن، لعدم الدليل علىٰ تحريم ذلك، وأما القياس علىٰ الجنب فلا يصح للفارق بأن الجنب رفع حدثه بيده فإذا أراد اغتسل فارتفع حدثه، بخلاف الحائض والنفساء، فليس باختيارهما إزالة هذا المانع، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٤٣، مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ١٩١، ومجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة ٢٤ / ٣٤٤، الشرح الممتع ١/ ٣٤٨، ٣٤٩].

الوضوء مخفِّف للجنابة، فقد سأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب**»(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

فَصْلٌ

[مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ، وَتَوَابِعُه]

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ، وَانْتِقَالُهُ، وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ -وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ، أَوْ مَيِّتٍ- بِلَا حَائِلٍ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ.

وَسُنَّ لِجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا، وَاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافِ زِيَارَةٍ، وَوَدَاعٍ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمْيِ جِمَارٍ.

وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعَرَهَا لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ، لَا جَنَابَةٍ إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ.

وَسُنَّ تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ، وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ. وَكُرِهَ إِسْرَافٌ.

وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ أَوِ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ: ارْتَفَعَا.

وَسُنَّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ، وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ، وَكُرِهَ نَوْمُ جُنُبٍ بِلَا وُضُوءٍ.

الشَّرْح

هذا فصلٌ في بيان أحكام الغسل، وموجباته، وأوقات استحبابه.

موجبات الغسل

قوله: (مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ، وَانْتِقَالُهُ، وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ -وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ، أَوْ مَيِّتٍ- بِلَا حَائِلٍ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ).

موجبات الغسل هي:

١. خروج المني من مخرجه، دفقًا بلذة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الماء من الماء**»[1]، أي: يجب الغسل بالماء، من خروج ماء المني،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣).

ودليل اشتراط أن يكون دفقًا بلذة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا فضخت الماء فاغتسل**»(١)، فإذا خرج المني من غير لذة لمستيقظ كأن يكون مريضًا لم يجب الغسل، ويستثنىٰ خروجه من النائم فلا يشترط أن يكون خروج المني منه دفقًا بلذة؛ لأنه قد لا يشعر به.

٢. انتقال المني من الصلب ولو لم يخرج؛ لأن الماء باعد محله فصدق عليه اسم الجنب؛ ولأنه يثبت به الأحكام الأخرىٰ من بلوغ ونحوه مما يترتب علىٰ خروجه، فإن خرج بعد اغتساله لم يوجب غسلًا آخر؛ لأنه مني واحد فلم يوجب غسلين(٢).

٣. إيلاج حشَفة أصلية في فرج أصلي بالجماع؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»، وفي رواية لمسلم: «**وإن لم ينزل**»(٣)، ولقوله ﷺ: «**ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٧)، قال الألباني: صحيح.

(٢) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن انتقال المني ليس موجبًا للغسل، لأن الأدلة إنما دلت علىٰ نقضه بخروجه ومنها قول النبي ﷺ: «**إنما الماء من الماء**»، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [المغني ١/ ١٤٧، الاختيارات ١٧، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٠/ ١٨٥، الشرح الممتع ١/ ٣٣٧].

(٣) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

٤. إسلام الكافر؛ لأن قيس بن عاصم لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر[(١)]، كما أن النبي ﷺ أمر ثمامة بن أثال أن يغتسل لما أسلم[(٢)][(٣)].

٥. الموت؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته فمات: «**اغسلوه بماء وسدر**»[(٤)]،

ولقوله في ابنته لما ماتت: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[(٥)].

١. الحيض؛ لقوله تعالىٰ في الحائض: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢٢٢]، ولقول أم سلمة في سؤالها للنبي ﷺ عن الغسل: «**يا رسول الله إني امرأة أشد شعر**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥) والنسائي (١٨٨)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٨٠٣٧)، قال الألباني: صحيح. وأصله في الصحيحين، البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وفيه أنه اغتسل في حائط، غير أنهما لم يذكرا أمر النبي ﷺ له بذلك. [الإنصاف ١/ ٢٣٧، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٢٩].

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن إسلام الكافر ليس موجبا للغسل؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أمر عام في ذلك مع كثرة من أسلم من الصحابة، وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز. [الشرح الكبير ١/ ٢٠٤-٢٠٥، الإنصاف ١/ ٢٣٧، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٢٩].

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟» وفي رواية: «**والحيضة؟**»[١]، ولا خلاف في وجوب الغسل بسبب الحيض بعد الطهر منه.

٢. النفاس، وهو نوع من الحيض؛ لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «**لعلكِ نُفست**»[٢]، وقد أجمع العلماء علىٰ وجوب الغسل بالنفاس كالحيض.

الأغسال المستحبة

قوله: **(وَسُنَّ لِجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا، وَاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافِ زِيَارَةٍ، وَوَدَاعٍ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، ورَمْيِ جِمَارٍ)**.

هنا يذكر المؤلف الأغسال المستحبة وقد ذكر أربعة عشر حالًا يستحب فيها الغسل وهي:

١. **غسل يوم الجمعة**؛ لحديث: «**من أتىٰ منكم الجمعة فليغتسل**»[٣]، وحديث: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم**

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤).

يخرج فلا يفرق بين اثنين، ويصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ»(١)(٢).

٢. **غسل يوم العيد**؛ لما روي «**أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحىٰ**»(٣)، وقياسًا علىٰ غسل يوم الجمعة بجامع أنهما يوما اجتماعٍ للمسلمين(٤).

٣. **الكسوف**، قياسًا علىٰ الجمعة؛ لأنها يوم اجتماع للمسلمين.

٤. **الاستسقاء**؛ لأنها عبادة يجتمع لها الناس كذلك.

٥. **الإغماء الذي لم يحتلم فيه**، فإن احتلم وجب الغسل، ودليل استحباب الغسل للمغمىٰ عليه أن النبي ﷺ اغتسل لما أغمي عليه في مرض موته لحديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ ثقل فقال: «**أصلىٰ الناس؟**» قلنا: لا هم ينتظرونك، قال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**» قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء، فأغمي عليه،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٢) في رواية أخرىٰ في المذهب وجوب الغسل ليوم الجمعة؛ لحديث: «**غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم**»، وهذا اختيار ابن عثيمين، وقال ابن تيمية بوجوبه علىٰ من كان له عَرَقٌ أو ريح يتأذىٰ به الناس. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٥٨٣، الإنصاف ١/ ٢٤٧، الشرح الممتع ٥/ ٨٢-٨٣].

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥)، قال الألباني: ضعيف.

(٤) يرىٰ ابن باز عدم سنية الغسل للعيدين؛ لعدم الدليل علىٰ ذلك. [اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٤٥].

ثم أفاق، فقال ﷺ: «**أصلىٰ الناس؟**» قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**» قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «**أصلىٰ الناس؟**» قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**» فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه[١].

٦. **الجنون الذي لم يحتلم فيه**، قياسًا علىٰ الإغماء.

٧. **الغسل لكل صلاة للمستحاضة**؛ لأن أم حبيبة بنت جحش شكت إلىٰ رسول الله ﷺ الدم، فقال: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي**» فكانت تغتسل كل صلاة[٢]، وقال ﷺ في حديث آخر لفاطمة بنت أبي حبيش لما كانت تستحاض: «**ثم توضئي لكل صلاة**»[٣]، وهذا صارف عن الوجوب.

٨. **الإحرام**، «**لأن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل**»[٤].

٩. **دخول مكة وحرمها**، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ أنه فعله[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، قال الألباني: حسن.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩).

١٠ . **الوقوف بعرفة**، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن مسعود ﷺ، ولأن الوقوف بعرفة عبادة يجتمع لها الناس فيشرع التنظف لها.

١١ . **طواف الزيارة**.

١٢ . **طواف الوداع**.

١٣ . **المبيت بمزدلفة**.

١٤ . **رمي الجمار**، والعلة في الأربع الأخيرة، أن هذه عبادات يجتمع لها الناس فشرع التنظف لها كيوم الجمعة[1].

حكم نقض المرأة شعرها في الغسل

قوله : **(وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعَرَهَا لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ، لَا جَنَابَةٍ إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ)**.

هذه مسألة نقض المرأة شعر رأسها للغسل، فيجب عليها نقضه في غسل الحيض والنفاس؛ لأن مدتها تطول غالبًا فتتسخ[2].

أما الجنابة فيكفي فيها تروية أصول الشعر؛ لأنها تتكرر فيشق ذلك، ودليل ذلك حديث أم سلمة ﷺ أنها قالت: يا رسول الله إني

---

(١) في رواية أخرى في المذهب عدم سنية الغسل للوقوف والطواف والمبيت، لعدم الدليل على ذلك، وهو اختيار ابن تيمية وابن باز. [الإنصاف ١/ ٢٥٠، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٤٥].

(٢) في رواية أخرى في المذهب عدم وجوب نقض الحائض والنفساء شعرهن للغسل، لأنه جاء في رواية لحديث أم سلمة: «**أفأنقضه للحيضة والجنابة؟**»، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين ومن قبلهما ابن قدامة. [المغني ١/ ١٦٦، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ١٨٢، ومجموع فتاوى ابن عثيمين ١١/ ٣١٨].

امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات**».

قوله: (**وَسُنَّ تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ، وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ. وَكُرِهَ إِسْرَافٌ**).

يشرع أن يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع لورود ذلك عن النبي ﷺ، فقد روىٰ أنس رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلىٰ خمسة أمداد**»[١]، والمد ربع الصاع، وهو يعادل ملء اليدين الممتلئتين لمتوسط الخلقة، والصاع أربع حفنات، ومقداره بالموازين الحديثة قرابة ٥١٠ جرام للمد، فيكون مقدار الصاع ٢٠٤٠ جرام، ومن أهل العلم من يرىٰ أنه يساوي ٣ كيلو جرام تقريبًا، وكل كيلو جرام يساوي لتر من الماء، فإن زاد عليه أو نقص لم يحرم ما لم يترك الإسباغ الواجب أو يصل حد الإسراف.

حكم نية رفع الحدثين بالغسل

قوله: (**وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ أَوِ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ: ارْتَفَعَا**).

لو كان علىٰ الإنسان حدثين كجنابة وغسل حيض، أو جنابة وحدث أصغر، فيكفي لهما غسل واحد سواءً نواهما أو نوىٰ رفع الحدث مطلقًا.

ما يسن للجنب

قوله: (**وَسُنَّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ، وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ، وَكُرِهَ نَومُ جُنُبٍ بِلَا وُضُوءٍ**).

يسن للجنب أن يتوضأ ويستنجي إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، والغسل له أفضل، فقد جاء من حديث عائشة

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

ﷺ: «**أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة**»[١]، وقال ﷺ: «**إذا أتىٰ أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا**»[٢]، وعن عمر ﷺ أنه سأل النبي ﷺ: أيرقد أحدنا، وهو جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضأ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨)، بدون ذكر النوم، وأخرجه مسلم بتمامه (٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

فَصْلٌ

[التَّيمُّمُ، وتَوَابِعُهُ]

يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ لَهُ غُبَارٌ، إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرٌ بِبَدَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ؛ سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ وَأُبِيحَ غَيْرُهُ.

وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ: اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ.

وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ، وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ.

وَطَلَبُ الْمَاءِ شَرْطٌ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ: أَعَادَ.

وَفُرُوضُهُ مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ. وَفِي أَصْغَرَ تَرْتِيبٌ، وَمُوَالَاةٌ: أَيْضًا.

وَنِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ. وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرْضًا: إِنْ نَوَى نَفْلًا، أَوْ أَطْلَقَ.

وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ.

وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لِآخِرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ.

وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا: صَلَّى الْفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِئٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا.

الشَّرْح

يذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام التيمم، وصفة ما يتيمم به، ووقت مشروعية التيمم، وصفته، وشروط صحته ومبطلاته.

قوله: (يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ لَهُ غُبَارٌ).

شروط التراب في التيمم

ذكر المصنف هنا بيان شروط ما يكون به التيمم، فيشترط أن يكون ترابًا؛ لقول النبي ﷺ: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[١]، فلا يصح التيمم على الأحجار ونحوها[٢].

ويشترط أن يكون التراب طهورًا غير مستعمل في طهارة تيمم[٣] ولم يصبه ما ينجسه، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، قال ابن عباس: الطيب الطاهر، وخرج التراب المستعمل في طهارة تيمم كالمتساقط عن الوجه واليدين بعد التيمم؛ قياسًا على الماء المستعمل في الطهارة.

ويشترط أن يكون مباحًا فلا يجوز التيمم بأرض مسروقة أو مغصوبة؛ لأنها منهي عن استعمالها، ويجب ردها لصاحبها[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٢) في رواية أخرىٰ في المذهب عدم اشتراط التراب، بل يجوز التيمم بكل ما تصاعد علىٰ الأرض لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ولقول النبي ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٨٤، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٣٤٨، والشرح الممتع ١/ ٣٩٢].

(٣) في رواية أخرىٰ في المذهب صحة التيمم بتراب استعمل في طهارة تيمم، وهو اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٨٦، الشرح الممتع ١/ ٣٩٣].

(٤) سبق بيان أن شيخ الإسلام وابن باز، وابن عثيمين يرون صحة الوضوء بالماء المغصوب، والمسح علىٰ الخف المغصوب، وكذلك هنا فيرون صحة التيمم في الأرض المغصوبة، لأن جهة النهي منفكة عن العبادة.

ويشترط أن يكون للتراب غبار ليعلق باليد ويصيب الوجه منه؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ولأنه لا يصيب الوجه منه ما لم يكن له غبار[1].

متى يشرع التيمم؟

قوله : **(إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرٌ بِبَدَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا. وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ: سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ وَأُبِيحَ غَيْرُهُ).**

يشرع التيمم في حالتين:

الأولى: إذا عدم الماء، لأي سبب من الأسباب فيجب عليه حينئذٍ أن يبحث عنه جهده وينظر فيما معه وحوله وقريبًا منه فإن لم يجد شرع له في هذه الحالة التيمم لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

الثانية: إذا خاف باستعماله الضرر، كأن يكون مريضًا أو جريحًا، أو أن يكون البرد شديدًا يخشىٰ علىٰ نفسه إن استعمل الماء فيه، لأن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فذكر للنبي ﷺ فضحك ولم يقل شيئًا[2].

---

(١) في رواية أخرىٰ في المذهب عدم اشتراط أن يكون للتراب غبار؛ لعدم الدليل علىٰ ذلك، بل الأدلة في ذلك مطلقة، ولأن النبي ﷺ لم يكن يحمل معه التراب في الأرض الرملية التي أصابها المطر، ولم ينقل عنه أنه ترك التيمم، وقالوا أن (من) في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ قالوا: إنها لابتداء الغاية، لا للتبعيض، وهذا اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٨٤، الشرح الممتع ١/ ٣٩٤].

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، قال الألباني: صحيح.

ويستعمل التيمم في رفع الحدث وفي إزالة الخبث عن البدن، كأن يكون علىٰ بدنه نجاسة يخشىٰ إن أزالها بالماء أن يتضرر فيتيمم عن إزالة هذه النجاسة بالماء[١].

ولا يشرع التيمم للفريضة قبل دخول وقتها، ولا للنافلة قبل أن يباح أداؤها[٢].

الحكم لو وجد ماء لا يكفي طهارته

قوله: **(وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ: اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ)**.

إذا وجد المتطهر ماءً لكنه لا يكفي لتمام الطهارة، فإنه يستعمله فإذا نفد ولم يجد ماءً تيمم لباقي الأعضاء، لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) في رواية أخرىٰ في المذهب أن التيمم لرفع الحدثين فقط، ولا يستعمل لإزالة الخبث؛ لأنه لم يرد في الشرع، ولأن المقصود بغسل النجاسة إزالتها وذلك لا يحصل بالتيمم، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٧٩، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٦٦٣، واختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٦٩، والشرح الممتع ١/ ٣٨٨].

(٢) هذا بناءً علىٰ أن التيمم مبيح لأداء الصلاة، لا رافع للحدث رفعًا مؤقتًا، وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن التيمم رافع للحدث رفعًا مؤقتًا إلىٰ زوال العذر أو وجود الماء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، وقول النبي ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، وقوله عليه السلام: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**»، وعلىٰ ذلك فلا يشترط للتيمم دخول وقت الفريضة، ولا إباحة النافلة، وهذا اختيار شيخ الإسلام تقي الدين، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٩٦، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٣٥٢-٣٥٣، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٠/ ٢٠٣، الشرح الممتع ١/ ٣٧٥].

وواجد الماء لا يصدق عليه أنه فاقدٌ للماء لا حقيقةً ولا حكمًا، ولقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١)، ولأنه قدر علىٰ بعض شرط العبادة فلزمه، كما لو لم يجد إلا سترة تستر بعض عورته فيلزمه استعمالها.

حكم التيمم للجرح

قوله: (وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ، وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ).

إذا كان علىٰ عضو المتطهر جرح لا يستطيع غسله ولا مسحه، فإنه يتيمم له في موضعه من الطهارة(٢)، فلو كان الجرح علىٰ اليد اليسرىٰ فإنه يتيمم بعد غسل الوجه واليد اليمنىٰ، وقبل مسح الرأس، وهذا في الوضوء لاشتراط الترتيب فيه، أما في الغسل فلا يشترط الترتيب فيه فإن تيمم قبله أو بعده أو أثناءه فلا بأس.

حكم طلب الماء قبل التيمم

قوله: (وَطَلَبُ الْمَاءِ شَرْطٌ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ: أَعَادَ).

إذا دخل وقت الصلاة أو أبيحت النافلة، فيشترط للانتقال لطهارة التيمم أن يطلب الماء حوله، فإن رأىٰ خضرة ذهب إليها

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) في رواية أخرىٰ في المذهب عدم مشروعية الفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم، بل يجب علىٰ المتوضئ أن يتم وضوءه ثم يتيمم إذا كان يرىٰ وجوب التيمم، وقال شيخ الإسلام: إن الفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم بدعة، ومال إلىٰ هذا ابن باز، وصححه ابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٧٢، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٦٢٢، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٤٢٦-٤٢٧، الإنصاف ١/ ٢٧٢، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٦٩].

فاستبرأها، وإن رأىٰ ربوة اعتلىٰ عليها ونظر يمينًا وشمالًا؛ لأن طهارة التيمم طهارة بدلٍ، فلا ينتقل إليها حتىٰ يتحقق من عدم قدرته علىٰ الماء(١).

فإن كان يعلم قدرته علىٰ الماء بأن يخبره أحد بأنه قريب منه مثلًا، ثم جاء وقت الصلاة ونسي قدرته عليه وتيمم وصلىٰ، وجبت عليه إعادة الوضوء والصلاة؛ لأنه غير فاقد للماء ولا في حكمه فلم يشرع له التيمم؛ لأن الله ﷻ علق التيمم علىٰ فقدان الماء، قال تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة: ٦](٢).

فروض التيمم

قوله: **(وَفُرُوضُهُ مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ. وَفِي أَصْغَرَ تَرْتِيبٌ، وَمُوَالَاةٌ: أَيْضًا).**

فروض التيمم عن الحدث الأكبر: مسح الوجه، ومسح اليدين إلىٰ الكوعين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]؛ ولقول النبي ﷺ في حديث عمار: «**إنما كان يكفيك أن**

---

(١) من أهل العلم من لا يرىٰ اشتراط ذلك، فإذا غلب علىٰ ظنه عدم وجود الماء، لبحثه قبل دخول الوقت مثلًا أو لغيره من الأسباب، فإنه يتيمم ولو لم يطلب الماء بعد دخول الوقت، وهو اختيار ابن عثيمين. [الشرح الممتع ١/ ٣٨٦].

(٢) في رواية أخرىٰ في المذهب لا تجب عليه الإعادة، لكن إن أعاد خروجًا من الخلاف فهو أفضل، لأن النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». [الإنصاف ١/ ٢٧٨، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٦٣].

تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال علىٰ اليمين، وظاهر كفيه ووجهه(١).

أما في الحدث الأصغر فيشترط الترتيب والموالاة؛ لأنهما شرطان في طهارة الماء، فاشترطا في طهارة التراب؛ لأن البدل له حكم المبدل(٢).

حكم اشتراط نية الاستباحة عند التيمم

قوله: **(وَنِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ. وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرْضًا: إِنْ نَوَى نَفْلًا، أَوْ أَطْلَقَ)**.

التيمم يبيح أداء العبادات التي يشترط لها الطهارة، ولا يرفع الحدث بل هو باقٍ يجب عليه رفعه بمجرد وجود الماء أو زوال العذر، فيشترط علىٰ فاقد الماء إذا أراد التيمم أن ينوي ما يستبيحه من العبادات، فإن نوىٰ استباحة النفل لم يصل بهذا التيمم الفرض، وإن نوىٰ استباحة الفرض صلىٰ الفرض وما يتبعه من نوافل، لأنه لا

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) في رواية أخرىٰ في المذهب عدم اشتراط الترتيب؛ لأنه ورد في السنة تقديم الوجه علىٰ اليدين وورد تقديم اليدين علىٰ الوجه في التيمم كما في حديث عمار أن النبي ﷺ قال: **«إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال علىٰ اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»** وفي رواية: **«وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»**، والعطف في الحديث وفي الآية بالواو، والواو لا تقتضي الترتيب، وهذا اختيار شيخ الإسلام. [الإنصاف ١/ ٢٨٧، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٤٢٢- ٤٢٤].

يستباح الأعلىٰ بنية الأدنىٰ(١). كما يجب أن يعين ما يتيمم له من الأحداث، والأنجاس، فينوي التطهر عن الحدث الأصغر أو الأكبر أو الجنابة، فإن نوىٰ التيمم لها كلها جاز؛ لقوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوىٰ**».

مبطلات التيمم

قوله: (**وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ**).

هذا شروع في بيان **مبطلات التيمم**، وهي:

١. **خروج وقت الصلاة التي تيمم لها، لأن التيمم طهارة ضرورة** فتقدر بقدرها(٢).

٢. **مبطلات الوضوء**، من البول أو الغائط أو النوم وغيرها.

٣. **وجود الماء أو زوال المانع من استعماله**؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**»(٣).

---

(١) سبق بيان أن ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين يرون أنه رافع مؤقت للحدث، وعلىٰ هذا فلا يشترط علىٰ قولهم نية الاستباحة، ولا نية ما يتيمم له. [مجموع الفتاوىٰ **٢١/ ٣٥٣**، مجموع فتاوىٰ ابن باز ٦/ ١٨، الشرح الممتع ١/ ٣٧٥].

(٢) في رواية أخرىٰ في المذهب أن خروج وقت الصلاة ليس ناقض للطهارة؛ لعدم الدليل علىٰ ذلك، ولأن التيمم قائم مقام الماء حال فقده وهو رافع للحدث، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٤٣٦، واختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٥٢، والشرح الممتع ١/ ٤٠٢].

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٧)، والترمذي (١٢٤)، قال الألباني: صحيح.

حكم من فقد الماء وكان يرجو أن يجده آخر الوقت

قوله : (وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لِآخِرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ).

من فقد الماء وكان يرجو أن يجده آخر الوقت، فيسن له أن يؤخر الصلاة إلىٰ آخر وقتها ليحصل الصلاة بطهارة الماء، فإن ضاق الوقت المختار واقترب خروجه تعين التيمم حينئذٍ(١).

حكم فاقد الطهورين

قوله : (وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا: صَلَّى الْفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِئٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا).

من فقد كلا الطهورين -الماء والتراب- أو عجز عنهما، فإنه يصلي الفرض فقط ويصليه بالواجب فحسب فيقتصر في قراءته علىٰ الفاتحة وتسبيحة واحدة في الركوع، وهكذا باقي الصلاة ولا يجوز له الزيادة، كما لا يجوز له التنفل، ولا الطواف، ولا مس المصحف، وإن كان جنبًا لم يجز له قراءة القرآن سوىٰ الفاتحة في الصلاة(٢).

---

(١) يرىٰ ابن تيمية أن الأفضل تقديم الصلاة أول وقتها للأدلة الدالة علىٰ استحباب تقديم الصلاة، كقول النبي ﷺ: «**إن أحب الأعمال إلىٰ الله تعجيل الصلاة في أول وقتها**»، ولئلا يؤخر الصلاة عن أول وقتها لأمر مظنون. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٦٥٣، ٦٥٤].

(٢) في رواية أخرىٰ في المذهب أن له أن يصلي كالمتوضئ، لقوله تعالىٰ:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾،ولقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٦٣٨، الإنصاف ١/ ٢٨٢، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٧٣، الشرح الممتع ١/ ٣٩٠].

فَصْلٌ
[طَهَارَةُ الأَرْضِ وَالثِّيَابِ]

تَطْهُرُ أَرْضٌ وَنَحْوُهَا بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالْمَاءِ، وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ بِغَمْرِهِ بِهِ، وَغَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ؛ أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ مَعَ زَوَالِهَا. وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا عَجْزًا. وَتَطْهُرُ خَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دَنُّهَا، لَا دُهْنٌ وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً.

وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، لَا دَمِ سَبِيلٍ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ. وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثُ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا. وَمَائِعٌ مُسْكِرٌ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ الْهِرِّ خِلْقَةً، وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ، وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ، وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ: كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ.

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا، إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ.

الشَّرْح

بعد أن بين المؤلف أحكام رفع الحدث، يبين في هذا الفصل أحكام إزالة النجاسة الحكمية.

صفة إزالة النجاسة

قوله: (**تَطْهُرُ أَرْضٌ وَنَحْوُهَا بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالْمَاءِ، وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ بِغَمْرِهِ بِهِ، وَغَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ؛ أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ مَعَ زَوَالِهَا**).

للنجاسة أحوال تختلف بها طرق إزالتها، بيانها فيما يلي:

١. النجاسة على الأرض وما يتبعها كالجدار ونحوه، إزالتها بزوال عينها وأثرها بالماء، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

«جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضىٰ بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه»(١).

٢. النجاسات علىٰ غير الأرض كالثياب والفرش والأواني ونحوها تزال بغسلها سبع مرات، فإن لم تزل النجاسة زيد حتىٰ تزول ويزول أثرها، ودليل ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: **«أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»**(٢)(٣).

٣. نجاسة الكلب والخنزير، وإزالتها بغسلها سبع مرات إحداها بالتراب، فإن لم تزل زيد حتىٰ تزول؛ لحديث: **«إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات إحداهن بالتراب»**(٤)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) ذكرها ابن قدامة في المغني (١/ ٧٥) ولم يعزه لأحد، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٦٣): لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) في رواية أخرىٰ في المذهب أن النجاسة يكفي في غسلها المكاثرة حتىٰ تزول، ولا يشترط التسبيع؛ لعدم صحة ما ورد في ذلك إلا في نجاسة الكلب، ولأن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: **«تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»** متفق عليه، ولم يذكر عددًا، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٣١٣، واختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٧٧، والشرح الممتع ١/ ٤٢٢].

(٤) أخرجه النسائي (٣٣٧)، قال الألباني: صحيح. وأصله في مسلم (٢٧٩) لكن قال: **«أولاهنَّ»**.

(٥) في رواية أخرىٰ في المذهب أن هذا الحكم مختص بالكلب، ونجاسة الخنزير كسائر النجاسات؛ لأن الدليل خص الكلب، والخنزير كان معروفًا في عهد النبي ﷺ

٤. بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة، وقيؤه، فيطهر بنضحهِ بالماء، بأن يرش بالماء مرة واحدة من غير دلك ولا تكرار، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال: «**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**»(١)، ولأن النبي ﷺ أُتِيَ بصبي فبال علىٰ ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه(٢)، ويلحق بذلك المذي فيجب فيه النضح دون الغسل.

حكم بقاء أثر النجاسة

قوله: (**وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا عَجْزًا**).

إذا غسلت النجاسة حتىٰ ذهب عينها وبقي أثر لم يمكن إزالته بالماء، فإن هذا مما يعفىٰ عنه؛ لأن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب:

«**تحتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»(٣)، ولحديث أبي هريرة ﵁ قال: قالت خولة: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قال: «**يكفيكِ الماء، ولا يضرك أثره**»(٤).

= وهو مذكور في القرآن، ولم يرد إلحاقه بالكلب، وهذا اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٣١٠، الشرح الممتع ١/ ٤١٨].

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٤) أخرجه أحمد (٨٧٦٧)، وأبو داود (٣٦٥)، قال الألباني: صحيح.

حكم طهارة الخمر

قوله: (وَتَطْهُرُ خَمْرَةٌ انقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دَنُّهَا، لَا دُهْنٌ وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً).

الخمر نجسة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[المائدة: ٩٠][(١)]، فإذا تخللت بنفسها صارت طاهرة؛ لأن نجاستها لإسكارها وقد زال، فيزول الحكم، وكذا دنها الذي هو وعاؤها فإذا استحال خلًا طهر الوعاء، لكن لا يخلل الخمر؛ لأنها مأمور بإراقتها فورًا فلا يجوز له الاحتفاظ بها، ولأن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًا قال: «لا»[(٢)]، فإن خللها لم تطهر؛ لأنه منهي عنه[(٣)].

---

(١) من أهل العلم من يرى أنها طاهرة؛ لأنها لما حرمت أراقها المسلمون في الطرقات، ولو كانت نجسة ما جاز إراقتها، لأن في ذلك تلويثًا للمارة، وأما الآية فالمراد بالرجس، الرجس العملي وهو الإثم بدلالة الاقتران بالأنصاب والأزلام والميسر وهي غير نجسة العين، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين، خلافًا للأئمة الأربعة وشيخ الإسلام. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨١، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ٣٨، الشرح الممتع ١/ ٤٢٩].

(٢) أخرجه (مسلم (١٩٨٣).

(٣) في رواية أخرى في المذهب أن أي نجس استحال عن صفته النجسة فإنه طاهر مطلقًا، لأنه على صفة مغايرة للصفة التي تناولها النص بالتنجيس. [الإنصاف ١/ ٣١٨، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٢].

أما الأدهان المتنجسة فلا تطهر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه**»(١)(٢).

وما تشرّب النجاسة من لحم أو عجين أو حب، لا يطهر؛ لأن النجاسة في أجزائه الداخلية ولا يمكن إزالتها.

متى يعفى عن نجاسة الدم؟

قوله: (وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، لَا دَمِ سَبِيلٍ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ).

يعفىٰ عن نجاسة الدم بشروط:

١. أن يكون يسيرًا كالقطرة والقطرتين، وضابط اليسير: ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه(٣).

٢. ألا يقع في سائل أو طعام(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٤١) والنسائي (٤٢٦٠)، قال الألباني: شاذ.

(٢) في رواية أخرىٰ في المذهب أن المائع لا ينجس إلا بالتغير، وإذا تنجس فإن تطهيره يكون بإزالة النجاسة وما غيرته مما حولها، ويبقىٰ سائره طاهرًا، لما جاء في حديث ميمونة ﵂ أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ عنها. فقال: «**ألقوها وما حولها، وكلوه**»، أما ما ورد في التفريق بين المائع والجامد فلا يصح، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٦٧، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٤٩٦-٤٩٧، الشرح الممتع ١/ ٤٣٤-٤٣٥].

(٣) في رواية أخرىٰ في المذهب أن ضابط اليسير هو ما اعتبره أوساط الناس يسيرًا، لأن من الناس من عنده وسواس فالنقطة الواحدة عنده كثيرة، ومنهم من عنده تهاون، فإذا خرج عنده دم كثير اعتبره قليلًا. [المغني ٢/ ٥٩، الشرح الممتع ١/ ٢٧٢].

(٤) لا يرىٰ ابن عثيمين هذا شرطًا. [الشرح الممتع ١/ ٤٣٩].

٣. أن يكون من آدمي، أو حيوان طاهر في الحياة كالإبل والبقر والغنم(١).

٤. ألا يكون الدم من أحد السبيلين، إلا أن يكون حيضًا فيعفىٰ عن يسيره ولو كان من السبيل؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**قد يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترىٰ فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها**»(٢)(٣).

حكم ما لا نفس له سائلة

قوله: (**وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثُ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا**).

ما لا نفس له سائلة هي الحشرات التي لا دم فيها يجري إذا قتلت أو جرحت. وحكمها أنها لا تنجس بالموت، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء**»(٤).

---

(١) في رواية أخرىٰ في المذهب عدم نجاسة دم الآدمي ما لم يخرج من أحد السبيلين؛ لعدم الدليل علىٰ نجاسته، ولأن المسلمين لم يزالوا يصلون في جراحاتهم في القتال، ولأنه جزء من أجزاء الآدمي كاليد ونحوها. [الإنصاف ١/ ٣٢٥، الشرح الممتع ١/ ٤٤١- ٤٤٣].

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤)، قال الألباني: صحيح

(٣) يرىٰ ابن باز أنه لا يعفىٰ عن يسير دم الحيض، بل يجب التطهر منه؛ لحديث: «**إذا أصاب إحداكنَّ الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصل فيه**» متفق عليه، وهذا عام في الكثير والقليل. [اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٩٢].

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٢٠).

بعض الأعيان النجسة

قوله : (وَمَائِعٌ مُسْكِرٌ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ الْهِرِّ خِلْقَةً، وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ، وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ، وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ؛ كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ).

هنا يذكر المؤلف بعض الأعيان النجسة، وهي:

١. المسكر إذا كان مائعًا، أما إذا كان جامدًا كالحبوب والمساحيق، فلا تعد نجسة.

٢. الطيور والحيوانات غير المأكولة، مما فوق الهرة خلقةً، كالكلاب والبغال والنسور الكبيرة.

٣. مني غير الآدمي وغير مأكول اللحم.

٤. بول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم، كالحمير.

أما بول وروث مأكول اللحم فطاهرة؛ لحديث العرنيين الذين مرضوا فأمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من أبوال وألبان إبل الصدقة، ولم يأمرهم بغسل أفواههم مع حداثة عهدهم بالإسلام[1]، وكذا ما يخرج مما لا نفس له سائلة، فإنه طاهر.

حكم طين الشوارع

قوله : (وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا، إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ).

طين الشوارع -مما يشق التحرز عنه- يعفىٰ عن يسيره إن علمت نجاسته، وإن لم تعلم نجاسته فهو طاهر علىٰ الأصل؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ مَعَ حَمْلٍ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ. وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

وَحَرُمَ عَلَيْهَا فِعْلُ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ؛ وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ.

وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي الْفَرْجِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ: كَفَّارَةً. وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ.

وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ: اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ، تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ، وَإِنْ أَيِسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ: فَلَا. وَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ: تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزَ إِنْ كَانَ وَصَلَحَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَإِلَّا: أَقَلَّ الْحَيْضِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا، ثُمَّ غَالِبَه.

وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدِّمُ عَادَتَهَا، وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوَهَا غَسْلُ الْمَحَلِّ، وَعَصْبُهُ، وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ. وَحَرُمَ وَطْؤُهَا إِلَّا مَعَ خَوْفِ زِنًا.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالنَّقَاءُ زَمَنَهُ طُهْرٌ: يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيهِ، وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ: غَيْرِ عِدَّةٍ وَبُلُوغٍ.

الشَّرح

هذا الفصل في بيان أحكام الحيض، والاستحاضة، والنفاس.

وقت الحيض

قوله: (لَا حَيْضَ مَعَ حَمْلٍ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ).

لا حيض مع الحمل؛ لأن المرأة إنما تعرف حملها بانقطاع الحيض، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض، قال النبي

ﷺ لعمر رضي الله عنه: **«مُرْه فليراجعها، ثم يطلقها طاهرًا أو حاملًا»**(١)، فجعل الحمل علامة علىٰ عدم الحيض(٢).

ولا حيض بعد بلوغ الخمسين لقول عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حدِّ الحيض.

ولا حيض قبل تسع سنين، لقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، والمرجع في تحديد السن الذي لا تحيض فيه النساء إلىٰ الوجود، ولم يوجد من النساء عادة من تحيض دون تسع سنين.

أقل الحيض وأكثره وغالبه

قوله: **(وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ. وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ)**.

أقل الحيض يوم وليلة، أي: أربع وعشرين ساعة؛ لأن العادة أن هذا أقل الحيض ولم يوجد حيض معتاد أقل من ذلك.

وأكثر الحيض خمسة عشر يومًا، لأن هذه هي عادة النساء ألا يزيد حيضهن عن خمسة عشر يومًا، ولأن ما زاد عن هذه المدة يكون

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٢) في رواية أخرىٰ في المذهب أن المرأة إذا رأت دم الحيض بصفته ووقته فإنه دم الحيض ولو كان أثناء الحمل؛ لعموم الأدلة الدالة علىٰ أن الحيض أذىٰ فمتىٰ وجد ثبت حكمه، ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها: **«أنها سئلت عن الحامل ترىٰ الدم أتصلي؟ قالت: لا تصلي حتىٰ يذهب الدم»** وفي رواية: **«إذا رأت الحبلىٰ الدم فلتمسك عن الصلاة، فإنه حيض»**، واختار هذا ابن تيمية، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٣٥٧، مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٣٩، الشرح الممتع ١/ ٤٧٠].

أكثر الشهر، ولا يمكن أن يكون زمن الحيض أكثر من الطهر فتكون استحاضة.

وغالب أيام حيض النساء ستة أيام أو سبعة؛ لقول النبي ﷺ لمن أطبق عليها الدم: «**فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام**»[(١)].

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا؛ لما روي عن علي رضي الله عنه: أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يرجىٰ دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون، أي جيد بالرومية، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الطهر ثلاثة عشر يومًا[(٢)][(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، قال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٥٨٠٣)، والدارمي (٨٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٦٤١)، وذكره البخاري في صحيحه معلقا، ووصله الحافظ في التغليق (٢/ ١٧٩)، وصححه الطريفي في التحجيل ص (٥١).

(٣) من أهل العلم من يرىٰ أن الحيض إذا وجد فوق الخمسين أو تحت التسع سنين أو أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يومًا، فهو حيض تثبت أحكامه، لعدم الدليل علىٰ التحديد، ولأن أحكام الحيض في الكتاب والسنة علقت علىٰ وجوده بصفته، فمتىٰ وجد علىٰ صفته الشرعية فهو حيض ولو كان علىٰ غير عادة غالب النساء، وكذلك الطهر بين الحيضتين لا حد لأقله علىٰ هذا القول، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٣٧-٢٤٠، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٣٠٦-٣١٠، الشرح الممتع ١/ ٤٦٨-٤٧٥].

ولا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين؛ لأن هناك من النساء من لا تحيض أصلًا.

ما يحرم على الحائض

قوله : (**وَحَرُمَ عَلَيْهَا فِعْلُ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ؛ وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ**).

يحرم علىٰ الحائض أن تصلي، وأن تصوم؛ لقول النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم**»(١).

ويجب علىٰ الحائض أن تقضي الأيام التي أفطرتها بسبب حيضها من رمضان وغيره من الصوم الواجب كصوم الكفارة أو النذر؛ لأن عائشة رضي الله عنها سُئِلَتْ ما بَال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «**كان يصيبنا ذلك علىٰ عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»(٢)، وأجمع أهل العلم علىٰ ذلك.

حكم وطء الحائض

قوله : (**وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي الْفَرْجِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ؛ كَفَّارَةً. وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ**).

يحرم وطء الحائض؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولأن في ذلك إضرارًا بها، فلا يجوز وطؤها حتىٰ تغتسل بعد انقطاع الدم.

فإن خالف ووطئها حال الحيض وجبت عليه الكفارة، وهي التصدق بدينار أو بنصف دينار؛ لقول النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٥).

وهي حائض: «**يتصدق بدينار، أو بنصف دينار**»(١)، والدينار العملة من الذهب، وزنة الدينار الإسلامي مثقال من الذهب، والمثقال أربع غرامات وربع، فإذا كانت قيمة الغرام (١٠٠ ريال) فعليه أن يتصدق بـ(٤٢٥ ريال) والتي تعادل دينار، أو بنصفها على التخيير.

ويباح للرجل من امرأته وهي حائض كل شيء إلا الوطء، فيجوز أن يباشرها، لما جاء من حديث أنس ﵁: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، فقال النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»(٢)، وعن عائشة ﵂ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض**»(٣).

أحكام مبتدأة الحيض

قوله : (**وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ. ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ: اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ. فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ، تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ. وَإِنْ أَيِسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ: فَلَا**).

هذه أحكام مبتدأة الحيض، أي: التي تحيض لأول مرة وتفصيلها في النقاط التالية:

١. إذا بدأ بها الحيض، تجلس أقله -وهو يوم وليلة- ملتزمة بأحكام الحيض، ثم تغتسل وتصلي وتصوم -إن كانت في رمضان-، لأن أقل الحيض هو المتيقن وما زاد عليه فهو مشكوك فيه، ولا تترك الصلاة والصيام لأمر مشكوك فيه حتى تتيقنه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٠)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، واللفظ للبخاري.

٢. إذا انقطع الحيض ولم يجاوز أكثر الحيض -خمسة عشر يومًا- اغتسلت عند انقطاعه، فإن تكرر ثلاثًا فهو حيضها، فتقضي ما صامته في الأشهر الماضية من الصيام الواجب؛ لأنا تبينا أنها صامته حال الحيض، ولا يصح صوم الحائض.

٣. إن لم يتكرر ثلاثًا، بأن لم يعد في بعض الأيام، أو ارتفع بإياسها، فليس بحيض، فلا يعد حيضًا إلا ما تكرر ثلاثًا، فلو حاضت في الشهر الأول سبعة أيام وفي الثاني ثمانية أيام وفي الثالث سبعة أيام، فحيضها سبعة أيام لأنها هي التي تكررت.

٤. إذا زاد نزول الدم عن خمسة عشر يومًا، فهي مستحاضة مبتدأة[1].

قوله: **(وَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ: تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزَ إِنْ كَانَ وَصَلَحَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَإِلَّا: أَقَلَّ الْحَيْضِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا، ثُمَّ غَالِبَه)**.

أحكام المستحاضة المبتدأة

هنا يبين المؤلف أحكام المستحاضة المبتدأة:

---

(١) في رواية أخرىٰ في المذهب أنه لا حاجة لكل هذه التفصيلات، بل متىٰ رأت المبتدأة الدم فهو حيض تقعد فيه عن الصلاة والصوم، فإذا انقطع فهو طهر، وإذا أطبق الشهر أو أكثره فهو استحاضة، وتنتقل إلىٰ أحكام الاستحاضة، لأن كل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة، ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة، واستئناف الصلاة، ثم الانتظار حتىٰ تتكرر ثلاثًا... إلخ، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٣٦١، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٦٣١، الشرح الممتع ١/ ٤٩٥].

١. تعتمد على تمييزها لدم الحيض، فإن كان ما ميزته يصلح بأن يكون حيضًا بأن لم يجاوز أكثره ولم ينقص عن أقله كأن يكون ستة أيام أو سبعة أيام، فتعتبره حيضها، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا. إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي**»(١).

٢. إن لم تستطع التمييز، أو كان ما ميزته لا يصلح أن يكون حيضًا، بأن كان أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يومًا، فتجلس أقل الحيض وهو يوم وليلة حتى تتكرر استحاضتها ثلاثة أشهر لأن العادة لا تثبت إلا بالتكرار، ثم بعد ذلك تجلس على عادة غالب النساء، ستة أيام أو سبعة أيام لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «**فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام**»(٢).

حكم المستحاضة إذا لم تكن مبتدأة

قوله: (وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدِّمُ عَادَتَهَا).

أي أن المستحاضة إذا لم تكن مبتدأة، وكانت سليمة لها عادةٌ في حيضها، ثم أصابتها الاستحاضة، فإنها تعتمد عادتها، مثال ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) في رواية أخرى في المذهب أنها إن لم يكن لها تمييز أنها ترجع إلى عادة غالب أقاربها؛ لأن الغالب أن حيض القريبات متقارب، وهو اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٣٦٣، الشرح الممتع ١/ ٤٨٩].

امرأة عادتها خمسة أيام من منتصف الشهر، ثم أصابتها الاستحاضة، فإنها تجلس أيام عادتها عن الصيام والصلاة، وباقي الأيام تعتبر الدم دم استحاضة، لقول النبي ﷺ لأم حبيبة بنت جحش: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك**»[١]، فإن نسيت عادتها، فإلىٰ تمييزها الصالح، فإن لم يكن لها تمييز أو لم يكن صالحًا، فعلىٰ عادة أغلب النساء.

قوله: **(وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوَهَا غَسْلُ الْمَحَلِّ، وَعَصْبُهُ، وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ. وَحَرُمَ وَطْؤُهَا إِلَّا مَعَ خَوْفِ زِنًا).**

هذه أحكام المستحاضة:

أحكام المستحاضة

١. يجب عليها عند الصلاة، غسل المحل وعصبه لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «**اغسلي عنك الدم ثم صلي**»[٢].

٢. ويجب الوضوء لكل صلاة، ما لم يخرج شيء بين الصلاتين، لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «**ثم توضئي لكل صلاة**»، كما يجب عليها نية استباحة الصلاة عند الوضوء، كالتيمم[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٣) في رواية أخرىٰ في المذهب أن المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يستحب، فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر، لعدم الدليل علىٰ النقض، ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئًا لأن الحدث معه دائم ومستمر. وأما رواية البخاري «**ثم توضئ لكل صلاة**» فهذه الزيادة ضعفها مسلم، وأشار إلىٰ أنه حذفها عمدًا فقال: «**وفي حديث حماد حرف تركناه**». وضعفها أيضًا أبو

٣. يحرم وطؤها، لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة: ٢٢٢].

والأذىٰ الموجود في الحيض موجود في الاستحاضة، لكن إن خشي الرجل أو المرأة المشقة، أو الوقوع في الحرام جاز وطء المستحاضة[1].

أحكام النفاس

قوله: (وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالنَّقَاءُ زَمَنَهُ طُهْرٌ: يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيهِ، وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ: غَيْرِ عِدَّةٍ وَبُلُوغٍ).

النفاس: هو الدم الذي ينزل بعد الولادة، وأكثره أربعون يومًا؛ لحديث أم سلمة ﵂ قالت: «**كانت النفساء علىٰ عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما**»[2][3].

داود والنسائي وذكرا أن جميع الروايات ضعيفة لانفراد حماد بها. وقال ابن رجب: «**إن الأحاديث بالأمر بالوضوء لكل صلاة مضطربة ومعللة**»، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن عثيمين. [الاختيارات ١٥، فتح الباري ١/ ٤١٠، الشرح الممتع ١/ ٥٠٣].

(١) في رواية أخرىٰ في المذهب جواز وطء المستحاضة ولو لم يخش العنت؛ لأن النبي ﷺ قال في دم الاستحاضة: «**إنما ذلك عرق وليس بحيض**» والنهي عن الوطء خاص بالحيض، ولأن حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها، وكذا أختها أم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، وهذا اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٣٨٢، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٠/ ٢١٣، الشرح الممتع ١/ ٥٠٣].

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١) والترمذي (١٣٩)، قال الألباني: حسن صحيح.

(٣) في رواية أخرىٰ في المذهب أنه لا حد لأكثره، لعدم الدليل علىٰ التحديد، ويرىٰ ابن عثيمين أن أكثره ستون يومًا ما دام علىٰ صفته. [الإنصاف ١/ ٣٨٣، مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٣٩، الشرح الممتع ١/ ٥١١-٥١٢].

فإن انقطع الدم دون الأربعين فهي طاهر، لكن يكره لزوجها وطؤها لئلا يعود الدم، ولما روي عن عثمان بن أبي العاص أن زوجته أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني[(١)][(٢)].

الأحكام المشتركة بين الحيض والنفاس

وأحكام النفاس كأحكام الحيض إلا في العدة، والبلوغ، والأحكام المشتركة بين الحيض والنفاس هي:

١. جواز استمتاع الزوج بها بما دون الفرج.

٢. جواز المرور في المسجد مع أمن التلويث.

٣. وجوب الغسل بعد انقطاع الدم للصلاة ونحوها، والوطء.

٤. سقوط الصلاة، والصيام، مع وجوب قضاء الصيام.

٥. تحريم الطلاق[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٨٥٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٠٢)، والدارمي مختصرا (٩٥٠)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢١٢).

(٢) في رواية أخرىٰ في المذهب أنه لا يكره وطء من ارتفع نفاسها قبل الأربعين؛ لأن أحكام النفاس ترتفع بارتفاعه، وليس حكم الوطء بأشد من حكم الصلاة، فإنها تصلي في تلك المدة فيجوز وطؤها من غير كراهة، وأما ما ورد عن عثمان بن أبي العاص فضعيف، وعلىٰ فرض الصحة يحمل علىٰ أنه من باب الاحتياط، ولا يحكم بالكراهة الشرعية، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٣٨٤، فتاوىٰ ابن باز ٤/ ٢١٢، والشرح الممتع ١/ ٥١٣].

(٣) يرىٰ ابن عثيمين أن الطلاق جائزٌ في النفاس؛ لأن النهي عن الطلاق في الحيض لأنه طلاق لغير العدة، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فإذا

أما استثناء العدة فإن الحيض يحسب من العدة، والنفاس لا يحسب من العدة، فلو طلق الرجل امرأته فحاضت ثلاث حيض انتهت العدة، وأما النفاس فلا مدخل له في العدة.

وأما البلوغ فإن الحيض علامة له، وهو سابق للنفاس؛ لأن الحمل لا يكون إلا بالحيض والنفاس تالٍ للحمل، فيكون حكم البلوغ ثابتًا من قبل.

طلق وهي حائض فإن بقية هذه الحيضة لا تحسب، فلا بد أن تأتي بثلاث حيض جديدة، فلا تدخل في العدة من حين الطلاق. [الشرح الممتع ١/ ٥١٨].

أما النفاس فلا دخل للعدة فيه -كما سبق-، فإذا طلقها وهي نفساء فإنها تشرع في العدة من حين الطلاق فيكون قد طلقها لعدتها.

أقسام المياه

طهور	طاهر	نجس
(يرفع الحدث ويزيل الخبث) وهو الباقي على خلقته .	(لا يرفع الحدث ولايزيل الخبث) وهو ماتغير بممازج طاهر أو رُفِع بقليله حدث.	هو ماتغير أحد أوصافه الثلاثة والماء اليسير الذي تصيبه النجاسة.
الحكم:	الحكم:	الحكم:
يجوز استعماله مطلقًا.	يجوز استعماله في غير التطهير	يحرم استعماله مطلقًا
يكره استعماله إذا تغير بغير ممازج.		
يحرم استعماله ولايرفع الحدث إذا كان مغصوبًا		

الآنية

المنفصل من الحي كميتته إلا:

- الطريدة.
- المسك وفأرته.

كل إناء يباح اتخاذه واستعماله إلا:

- جلد وعظم الآدمي.
- آنية الذهب والفضة

الاستنجاء

واجبات (١)

- الاستنجاء إلا من الريح والطاهر وغير الملوث

مستحبات(١٠)

- دعاء دخول الخلاء
- دعاء الخروج من الخلاء
- تغطية الرأس
- لبس النعل
- تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج
- الاعتماد على اليسرى حال جلوسه
- البعد في الفضاء
- طلب المكان الرخو للبول
- مسح الذكر بعد الانتهاء من أصله إلى رأسه
- نتر الذكر بعد الانتهاء من البول ثلاثًا

مكروهات (٦)

- دخول الخلاء بما فيه اسم الله
- الكلام في الخلاء
- رفع الثوب قبل الدنو من الأرض
- البول في شق ونحوه
- مس الفرج باليمين بلا حاجة
- استقبال النيرين حال قضاء الحاجة

محرمات (٤)

- استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة في غير البنيان
- اللبث فوق الحاجة
- قضاء الحاجة في طريق يسلكه الناس أو يجلسون فيه أو يرتادونه
- قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة ثمرا مقصودا

مراتب الاستنجاء



سنن الفطرة

واجبات (١)

- الختان

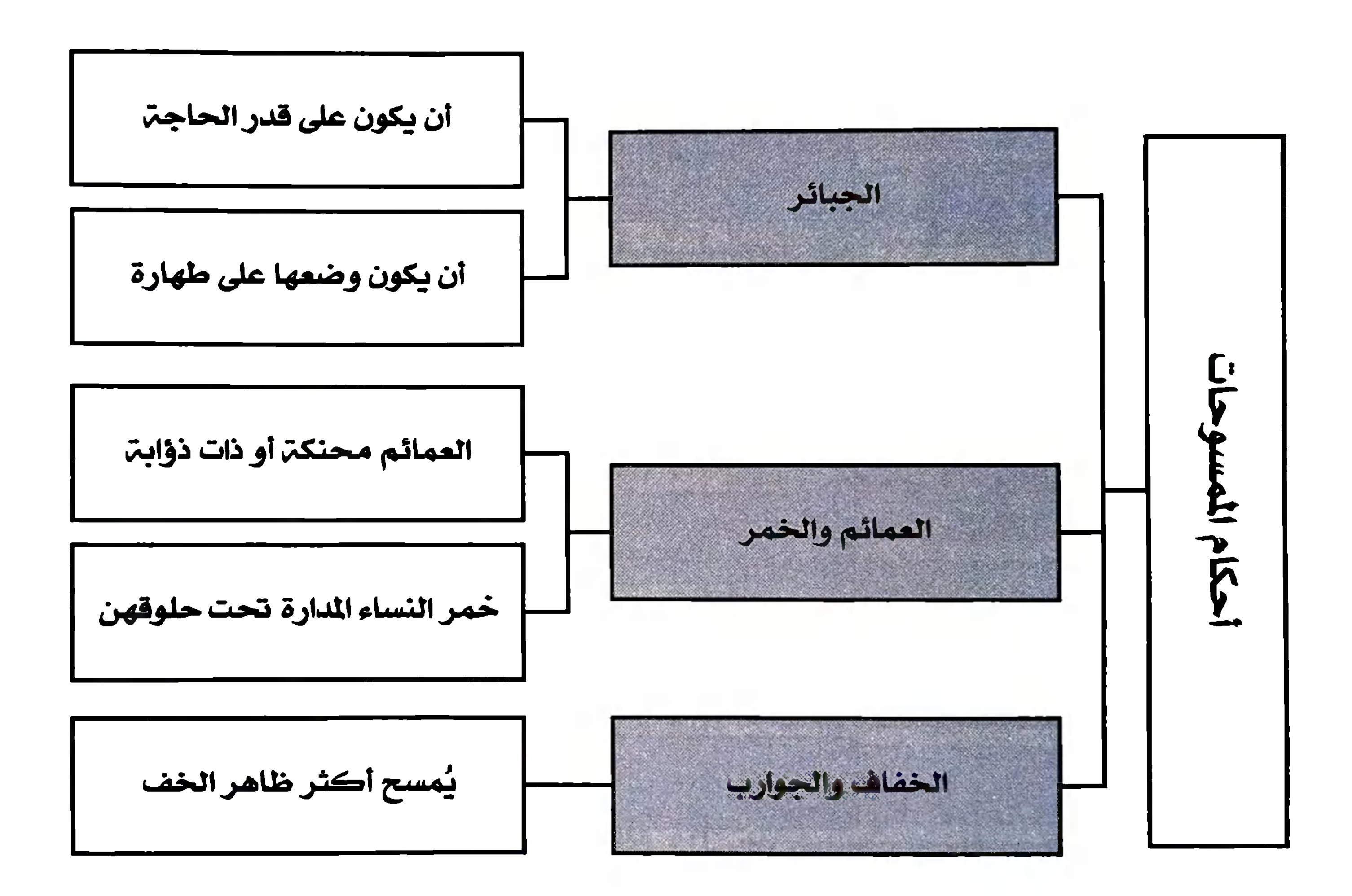
مستحبات (٨)

- التسوك: ويتأكد عند الصلاة وتغير الفم والانتباه من النوم ويكره بعد الزوال للصائم
- الادهان غبًا
- الاكتحال وترًا
- التطيب والنظر في المرآة ليصلح من شأنه
- الاستحداد
- حف الشارب
- تقليم الأظافر
- نتف الإبط

مكروهات (٣)

- القزع
- نتف الشيب
- ثقب أذن الصبي

أحكام الممسوحات



نواقض الوضوء

نواقض الوضوء

الخارج من السبيلين

مس الذكر الأنثى أو العكس بشهوة

مس فرج آدمي متص

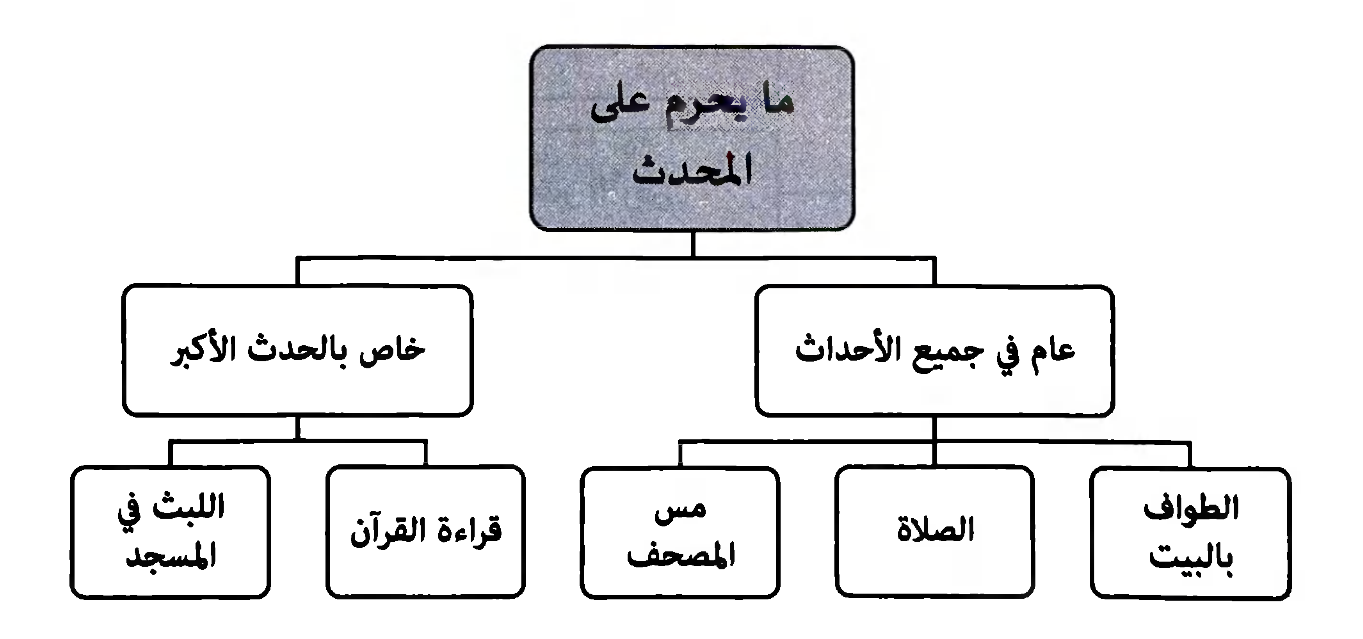
أكل لحم الإبل

غسل الميت

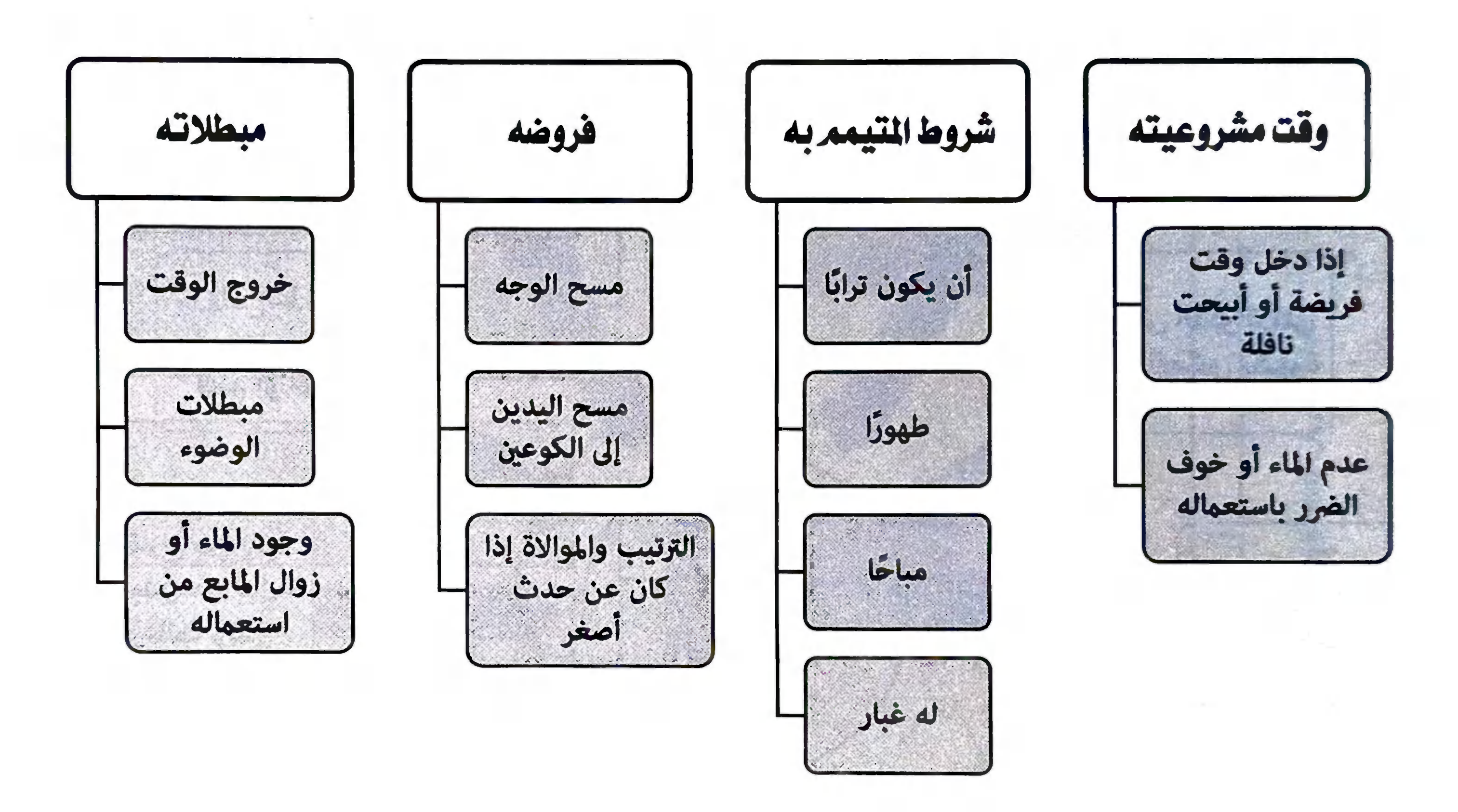
زوال عقل إلا يسير نوم من قائم أو قاعد

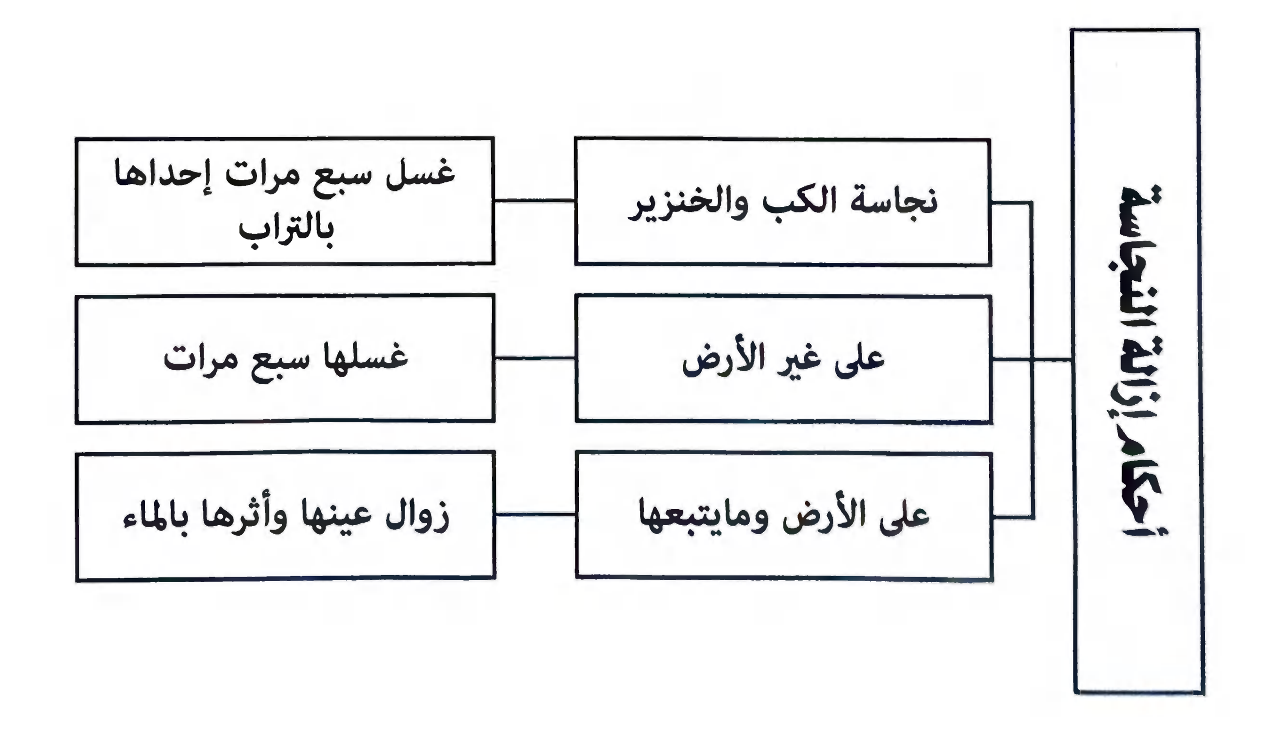
الخارج من بقية البدن من بول وغائط وكثير نجس غيرهما

ما يحرم على المحدث

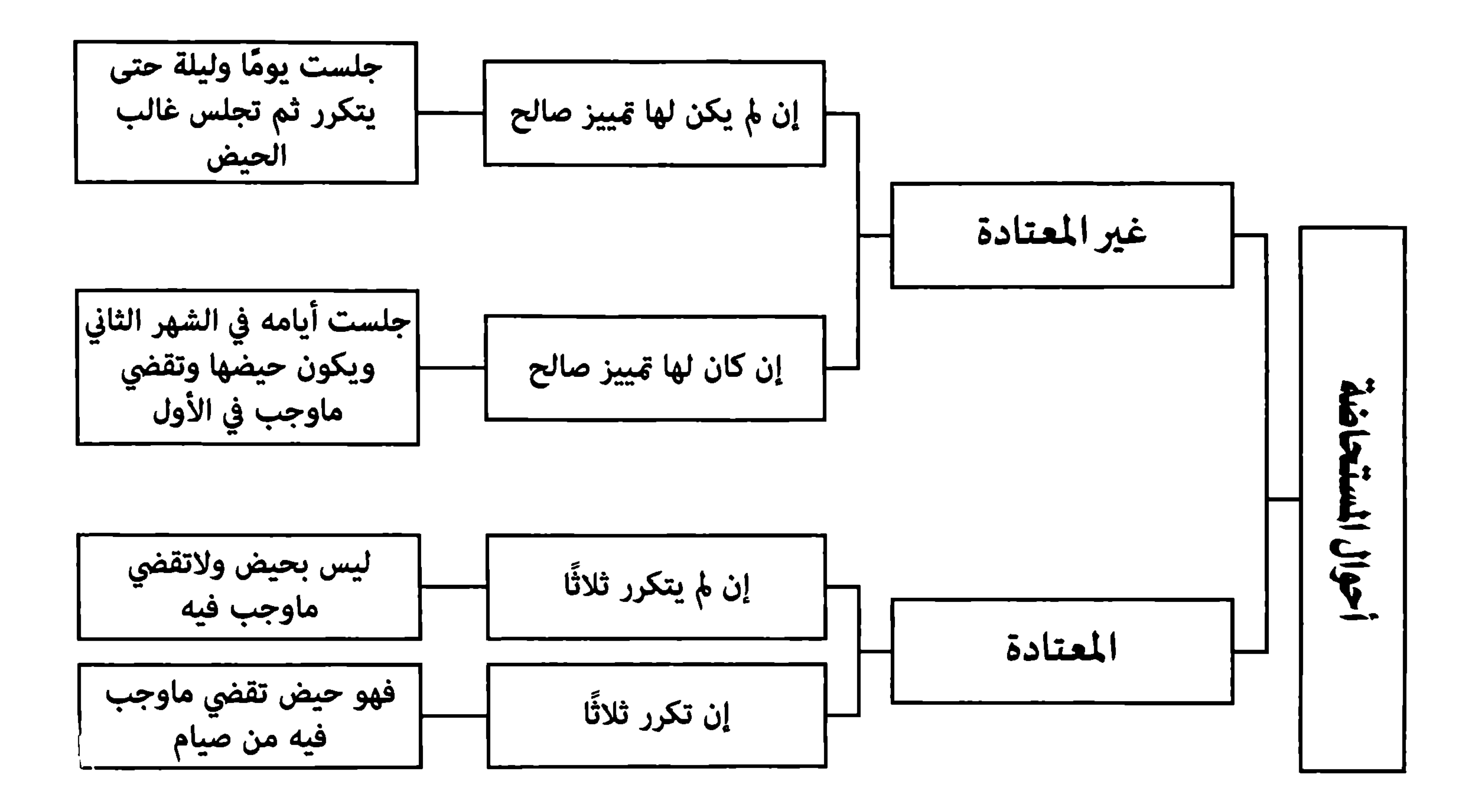


أحكام التيمم





أحوال المستحاضة



كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ: إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ، وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ: إِلَّا مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنِيَّتِهِ، وَمُشْتَغِلٍ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا.

وَجَاحِدُهَا كَافِرٌ.

الشَّرْح

قوله: (كِتَابُ الصَّلَاةِ).

تعريف الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء، ومنه قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ﴾[التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم.

واصطلاحًا: عبادة ذاتُ أقوال وأفعال مخصوصة، مفتَتَحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

قوله: (تَجِبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ: إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ).

حكم الصلاة

الصلاة واجبة بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين.

أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣].

ومن السنة قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام علىٰ خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة**»[١]، وقول النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلىٰ اليمن: «**وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**»[٢].

وقد أجمع المسلمون علىٰ وجوبها، نقل ذلك غير واحد من أهل العلم كابن حزم، وابن قدامة.

شروط وجوب الصلاة

ولا تجب الصلاة إلا بشروط هي:

الإسلام، فلا تجب علىٰ الكافر، ومعنىٰ عدم وجوبها عليه: أنها لا تلزمه حال كفره، ولا يلزمه قضاؤها بعد أن يسلم، والدليل علىٰ هذا الشرط قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلىٰ اليمن: «**إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم، فادعهم إلىٰ أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**».

ووجه الدلالة: أنه رتب إيجاب الصلاة عليهم علىٰ نطقهم بالشهادتين ودخولهم في الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

التكليف، والمراد به البلوغ والعقل، وضد البالغ الصغير، وضد العاقل المجنون والمعتوه، ودليل هذا الشرط حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يعقل**»(١).

فإذا اجتمعت هذه الشروط وجبت الصلاة، ويستثنىٰ من ذلك الحائض والنفساء، فلا تجب الصلاة عليهما؛ لقول النبي ﷺ في المرأة: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»(٢)، وقد أجمع العلماء علىٰ هذا.

قوله : **(وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ، وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ)**.

شروط صحة الصلاة

لا تصح الصلاة من المجنون، ولا غير المميز من الأطفال، والمميِّز: هو من بلغ سبع سنين، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوىٰ**»، والمجنون والصبي غير المميز لا نية لهم معتبرة.

وإذا بلغ الصبي سبع سنين -وهو السن الذي يميز فيه غالبًا- فإنه يؤمر بالصلاة ويُرَغَّب فيها، فإذا بلغ عشر سنين ضرب إن تركها؛

---

(١) أخرجه أحمد (٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠٠)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) و(٨٨٩).

ليعتادها ويَعْظُمَ شأنها في نفسه قبل البلوغ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[١] ولا يضرب بحيث يضره، بل يكون ضرب تأديب وتعليم، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن الإضرار كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا ضرر ولا ضرار**».

حكم تأخير الصلاة عن وقتها

قوله: (**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ؛ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنِيَّتِهِ، وَمُشْتَغِلٍ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا**).

يحرم تأخير الصلاة عن وقتها، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣].

فإن أخرها عامدًا عالمًا بلا عذر حتىٰ أخرجها عن وقتها أثم؛ لأنه فرط في شرط من شروطها من غير عذر، ولحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علىٰ من لم يصلِّ الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ**»[٢].

فإن أخر الصلاة إلىٰ وقت الضرورة في صلاتي العصر والعشاء بلا عذر، أثم وصحت، فإن كان معذورًا صحت ولا أثم وكانت أداءً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١).

ووقت الضرورة في العصر من مصير ظل الشيء مثليه بعد فيء الزوال إلىٰ غروب الشمس، ووقت الضرورة في العشاء من بعد ثلث الليل إلىٰ الفجر.

متى يجوز تأخير الصلاة عن وقتها؟

ويجوز تأخير الصلاة عن وقتها عمدًا في حالتين:

عند جمع الصلاة مع التي تليها، بشرط أن ينوي الجمع قبل خروج الوقت.

عند الاشتغال بتحصيل شرط من شروطها، إذا كان يغلب علىٰ ظنه أنه سيحصله قريبًا، كأن ينتظر وصول الماء الذي يعلم قرب وصوله، أو ينتظر ما يستر به عورته، فلا بأس بإخراج الصلاة عن وقتها، علىٰ ألاَّ يكون زمن التحصيل بعيدًا[1].

حكم من جحد وجوب الصلاة

قوله : **(وَجَاحِدُهَا كَافِرٌ).**

من جحد الصلاة المعلوم وجوبها من دين الإسلام بالضرورة -وهي الصلوات الخمس والجمعة-، ممن نشأ بين المسلمين فهو كافر؛ لأنه مكذب للقطعي من القرآن والسنة وإجماع المسلمين،

---

(١) في رواية أخرىٰ في المذهب عدم جواز التأخير للمشتغل بشرطها اختارها ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين، ودليلهم عموم قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، وقول النبي ﷺ: «**إنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يجيء وقت الأخرىٰ**» فدلت الآية والحديث علىٰ أهمية شرط الوقت، وأنه لا يفرط فيه لتحصيل شرط من الشروط [الإنصاف ١/ ٣٩٩، مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٥٧، واختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٦٥٣، اختيارات ابن باز ١/ ٣٤٧، الشرح الممتع ٢/ ٢٣].

علىٰ ألا يكون ممن يعذر مثله بالجهل كحديث الإسلام، أو من نشأ في البوادي بعيدًا عن حواضر المسلمين.

وهذه المسألة وأمثالها من أخطر المسائل، ومما لا يحكم فيها آحاد الناس، بل الحكم فيها للحاكم والعالم؛ لأنه المؤهل للنظر في تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

فَصْلٌ

[الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ]

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرْضَا كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ وَالْجُمُعَةِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا، مُتَوَالِيًا، مَنْوِيًّا مِنْ ذَكَرٍ مُمَيِّزٍ عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا، وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ.

وَسُنَّ كَوْنُهُ صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ.

وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَذَّنَ لِلْأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ، وَسَامِعِهِ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ فَيَقُولُ الْحَوْقَلَةَ، وَفِي التَّثْوِيبِ: «صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ»، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ، وَالدُّعَاءُ.

وَحَرُمَ خُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ: بِلَا عُذْرٍ، أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ.

الشَّرْح

في هذا الفصل يبين المؤلف أحكام الأذان والإقامة.

تعريف الأذان والإقامة

والأذان لغة: الإعلام ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[التوبة: ٣] أي: إعلام.

وشرعًا: الإعلام بدخول الوقت بألفاظ مخصوصة تعبدًا.

والإقامة لغة: مصدر أقام، من أقام الشيء إذا جعله مستقيمًا.

وشرعًا: الإعلام بالقيام للصلاة بألفاظ مخصوصة تعبدًا.

والأذان من العبادات الفاضلة، فعن معاوية ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»(١).

حكم الأذان والإقامة

قوله: (الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرْضَا كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ وَالْجُمُعَةِ).

أجمع المسلمون علىٰ مشروعية الأذان والإقامة للصلوات الخمس، ووجوبهما علىٰ الكفاية فإذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن بقية القادرين، ودليل الوجوب حديث مالك بن الحويرث ﵁ أن النبي ﷺ قال لهم: «**إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم**»(٢).

شروط وجوب الأذان والإقامة

ولا يجب الأذان والإقامة إلا باجتماع **الشروط التالية**:

أن يكون المصلون رجالًا، فخرج بذلك الصغار، والنساء، والرجل الفرد الذي لا تجب عليه الجماعة؛ لأن الأذان شرع للدعوة لصلاة الجماعة، والجماعة لا تجب علىٰ هؤلاء، لكن يشرع للرجل المنفرد إذا كان وحده ولم يؤذن أحدٌ حوله أن يؤذن استحبابًا؛ لما روي عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «**يعجب ربكم من راعي غنم في شظية يؤذن بالصلاة ويقيم**»(٣).

أن يكونوا أحرارًا، فلا يجب علىٰ العبيد؛ لعدم وجوب الجماعة عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣١٣)، وأبو داود (١٢٠٥)، والنسائي (٦٦٦)، وقال الألباني: صحيح.

أن يكونوا مقيمين، فلا تجب علىٰ المسافرين[1]، لكن يسن لهم الأذان، ودليل ذلك قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لعبد الله بن عبد الرحمن: «**إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، سمعته من رسول الله ﷺ**»[2].

أن يكون الأذان للصلوات الخمس والجمعة إجماعًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم**» و(أل) في (الصلاة) عهدية، المراد بها الصلوات الخمس، ولأن مؤذن النبي ﷺ واظب علىٰ ذلك.

أن تكون الصلوات مؤداة غير مقضية، لكن يسن الأذان للمقضية؛ لأن النبي ﷺ لما نام عن الصلاة فلم يستيقظ حتىٰ طلعت الشمس فأمر بلالًا أن يؤذن وأن يقيم[3][4].

---

(١) احتمال في المذهب وهو وجوب الأذان علىٰ المسافرين، وأنه لا يوجد دليل علىٰ قصره علىٰ المقيمين، بل ورد ما يدل علىٰ خلاف ذلك كحديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له ولمن معه لما أرادوا السفر: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»، ولأن النبي ﷺ لم يكن يدع الأذان في السفر، ورجح هذا القول ابن باز وابن عثيمين. [الشرح الكبير ١/ ٣٩٢، اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٣٧٢، والشرح الممتع ٢/ ٤٤].

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٤) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن الأذان فرض كفاية للمؤداة والمقضية من الصلوات، ودليله =

قوله: (**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا، مُتَوَالِيًا، مَنْوِيًّا مِنْ ذَكَرٍ مُمَيِّزٍ عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا، وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ**).

شروط صحة الأذان والإقامة

سبقت شروط وجوب الأذان، ويذكر المؤلف هنا شروط صحته، والفرق بينهما أنَّ تخلف شرط من شروط الوجوب لا يعني بطلان الأذان بل قد يسن مع فقده -كما سبق- وأما لو تخلف شرط من شروط الصحة فإن الأذان لا يصح، فإذا كان أذانًا واجبًا، وجبت إعادته مع استيفاء جميع شروط الصحة.

وشروط الصحة هي:

أن يكون مرتبًا علىٰ الصيغة الواردة عن النبي ﷺ، فإن قدم لفظًا علىٰ لفظٍ لم يصح؛ لأنه عبادة والعبادات يتوقف فيها علىٰ ما ورد في الشرع، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد**»[1].

أن يكون متواليًا، فلا يصح مفرقًا علىٰ أوقات؛ لأنه عبادة واحدة فلا يصح أن تتفرق أجزاؤها.

أن يكون مَنْوِيًا، فلو أذن بغير نية، أو أذن مجنون أو صبي غير مميز لم يصح منهم؛ لأنه عبادة والعبادات يشترط لها النية لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوىٰ**».

= أمر النبي بلالًا بالأذان لما ناموا عن الصلاة وكانت مقضية، ولا دليل علىٰ تخصيصه بالمؤداة بل الدليل علىٰ خلاف ذلك كما سبق وهذا اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٤٠٨، اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٣٦٩، والشرح الممتع ٢/ ٤٦].

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

أن يكون المؤذن ذكرًا مميزًا عدلًا ولو ظاهرًا، فخرج بقيد الذكر الأنثىٰ، وخرج بقيد التمييز الصغير غير المميز[1]، وخرج بقيد العدالة الفاسق، واشترط أن يكون ذكرًا؛ لأنه من العبادات المختصة بالجماعة وهي واجبة علىٰ الرجال، ولأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، فكان يؤذن لها شيخ كبير، ولو كان مشروعًا للمرأة لأذنت هي. وأما غير المميز فلا نية له، وأما الفاسق فإنه لا يوثق بقوله في دخول الوقت، فإن الأذان إخبار بدخول الوقت، والله تعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات: ٦]، ويكفي أن يكون ظاهره العدالة.

أن يكون الأذان بعد دخول الوقت؛ لأنه إعلام بدخول الوقت فلا يكون قبله، ولأن النبي ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**». فإن أذن قبل الوقت، فعليه أن يعيده بعد دخول الوقت؛ لعدم إجزاء الأول، ويستثنىٰ من ذلك صلاة الفجر فيصح أن يؤذن لها أذانا أولا، لقول النبي ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتىٰ ينادي ابن أم مكتوم**»[2].

---

(١) في رواية أخرىٰ في المذهب عدم صحة أذان المميز للبالغين إذا لم يؤذن غيره، اختارها ابن تيمية، واستدل بحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتىٰ يبلغ**» ووجه الدلالة: أنه غير مخاطب بالتكليف فيكون أذانه تطوعًا، والتطوع لا يجزئ عن الفرض. [انظر: الإنصاف ١/ ٤٢٣، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٢ / ٢٩٧] وأما إذا وجد مع المميز غيره فلا خلاف في جوازه.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) واللفظ للبخاري.

ما يسن في المؤذن

قوله: (وَسُنَّ كَوْنُهُ صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ).

يسن أن تجتمع في المؤذن صفات زائدة على الصفات الواجب توفرها فيه، وهي أن يكون:

صيتًا، أي: بعيد الصوت؛ ليبلغ الأذان من بَعُدَ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد لما رأى الأذان في المنام: **«ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتًا»**[١] ونداوة الصوت أي: بعده وارتفاعه ومنه النداء[٢].

أمينًا؛ لأن دخول الأوقات وخروجها ترتبط به عبادات الناس من صلاة وصيام وغيرها، وهو مخبرٌ عن دخول الوقت[٣].

عالمًا بالوقت، حتى يؤذن مخبرًا عن علمه، وهو مستحب فلا يشترط أن يكون عالمًا بالوقت بنفسه؛ لأن ابن أم مكتوم كان أعمى، وكان يعتمد على خبر الناس، فلا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت[٤].

حكم الأذان والإقامة عند الجمع بين الصلاتين أو قضاء الفوائت

قوله : (وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَذَّنَ لِلْأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ).

من يشرع له جمع صلاتين، أو أراد قضاء فوائت، فإنه يؤذن للأولى، ويقيم لكل صلاة؛ لما ثبت عن جابر رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين»**[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي (١٩٤٧)، وقال الألباني: حسن [الإرواء ٢٢٠].

(٢) لسان العرب (٤٣٨٨).

(٣) يرى ابن عثيمين أن الأمانة واجبة لا سنة [الشرح الممتع ٢/ ٥١].

(٤) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه مسلم (٨٩١) (٢).

ما يستحب لمن سمع الأذان

قوله: (**وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ، وَسَامِعِهِ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ فَيَقُولُ الْحَوْقَلَةَ، وَفِي التَّثْوِيبِ: «صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ»، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ، وَالدُّعَاءُ**).

يستحب لمن سمع النداء أن يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن**[1]»، كما ثبت من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة، سوى الحيعلتين، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وأن من فعل ذلك من قلبه دخل الجنة[2].

وعندما يقول المؤذن (حي على الصلاة، حي على الفلاح) يقول السامع (لا حول ولا قوة إلا بالله) لحديث عمر السابق، وعندما يقول المؤذن في التثويب (الصلاة خير من النوم) يقول (صدقت وبررت)[3]. ويسن للمؤذن أن يردد سرًا بعد كل جملة لعموم أحاديث الترديد، وليكتب له ثواب الترديد[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٥)

(٣) يرى ابن باز وابن عثيمين أن المشروع قول (الصلاة خير من النوم)، لعدم الدليل على قول (صدقت وبررت)، ولعموم قول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**» [اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٣٨٢، والشرح الممتع ٢/ ٩٢].

(٤) في رواية أخرى في المذهب أن المؤذن لا يردد بعد أذان نفسه؛ لأن المقصود من الترديد هو أن يشارك السامعُ المؤذنَ في أصل الثواب، وهو اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٤٢٦، الشرح الممتع ٢/ ٩٢].

ما يسن بعد فراغ المؤذن

ويسن بعد فراغ المؤذن من الأذان أمور:

الصلاة علىٰ النبي ﷺ لقوله: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلىٰ علي صلاة صلىٰ الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»(١).

الدعاء بما ورد ومنه ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا وبمحمدٍ رسولًا، وبالإسلام دينًا، غفر له ذنبه**»(٢)، ومنه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**»(٣).

أن يدعو لنفسه بما شاء؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو: أن رجلا قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤).

«**قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه**»[١] وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة**»[٢].

حكم الخروج من المسجد بعد الأذان

قوله: (وحرم خروج من مسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع).

يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان؛ لأن أبا هريرة ﷺ كان في المسجد، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتىٰ خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «**أما هذا، فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ**»[٣].

والحكمة في ذلك: أنه إذا خرج قد لا يدرك الجماعة.

لكن إن كان هناك عذر كأن يكون إمامًا لمسجد آخر، أو يريد أن يقضي حاجته أو يتطهر، فلا يحرم الخروج.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢١)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٥).

فَصْلٌ
[شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ]

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَتَقَدَّمَتْ.

وَدُخُولُ الْوَقْتِ: فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْئُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ، وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَيَلِيهُ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ، وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ.

وَتُدْرَكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا.

وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَهُ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ: لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرَتَّبًا، مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ، أَوْ يَنْسَ، أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ أَوْ اخْتِيَارِهَا.

الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ، وَفِي ظُلْمَةٍ: بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَحُرَّةٍ مُرَاهِقَةٍ، وَأَمَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ: وَابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ الْفَرْجَانِ. وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ، أَوْ صَلَّى فِي نَجِسٍ أَوْ غَصْبٍ: ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً: أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ أَوْ غَصْبٍ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ.

الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا، فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ، مَعَ الْقُدْرَةِ.

وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهَ، أَوْ خَاطَهُ: بِنَجِسٍ، وَتَضَرَّر بِقَلْعِهِ: لَمْ يَجِبْ، وَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ.

وَلَا تَصِحُّ بِلَا عُذْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ، وَخَلَاءٍ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَجْزَرَةٍ، وَمَزْبَلَةٍ، وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ، وَلَا فِي أَسْطِحَتِهَا.

الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ: إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ.

وَفَرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٍ جِهَتِهَا.

وَيُعْمَلُ وُجُوبًا بِخَبَرِ ثِقَةٍ بِيَقِينٍ، وَبِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنِ اشْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ: اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا، وَقَلَّدَ غَيْرُهُ. وَإِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا، مَعَ الْقُدْرَةِ: قَضَى مُطْلَقًا.

السَّادِسُ: النِّيَّةُ: فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ، وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ. وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ.

وَشُرِطَ نِيَّةُ إِمَامَةٍ وَائْتِمَامٍ. وَلِمُؤْتَمٍّ انْفِرَادٌ لِعُذْرٍ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، لَا عَكْسُهُ، إِنْ نَوَى إِمَامٌ الِانْفِرَادَ.

الشَّرْح

هذا فصل في بيان شروط الصلاة.

تعريف الشرط

والشرط لغة: العلامة.

واصطلاحًا عند الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، مثاله: الوضوء شرط لصحة الصلاة، فإنه يلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده -أي الوضوء- وجود الصلاة.

وهو هنا ما يجب للصلاة قبلها، والفرق بينه وبين الواجبات والأركان، أن الواجب والركن لازم للصلاة فيها، والشرط لازم لها

قبلها ويستمر أثناءها، والركن تتكون منه ماهية الصلاة، فالصلاة مكونة من أركان وواجبات ومستحبات، والمصلي ينتقل بينها من ركن إلىٰ ركن ومن واجب إلىٰ مستحب وهكذا، ويمكن أن يجتمع ركن ومستحب وواجب في وقت واحد، مثل أن يكون المصلي راكعًا، ويسبح، وقد جافىٰ عضديه عن جنبيه، فالركوع ركن، والتسبيح واجب، ومجافاة العضدين عن الجنبين مستحب.

قوله : (**شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَتَقَدَّمْتْ**).

شروط صحة الصلاة

شروط صحة الصلاة ستة، نوردها مجملة، ثم نتكلم عليها مفصلة:

١. الطهارة ورفع الحدث.
٢. دخول الوقت.
٣. ستر العورة.
٤. اجتناب نجاسة.
٥. استقبال القبلة.
٦. النية.

الشرط الأول: رفع الحدث

الشرط الأول: رفع الحدث، الأصغر والأكبر، ودليله قول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**»[1]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»[2].

وقد تقدم تفصيل أحكام الطهارة من الحدث في كتاب الطهارة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤).

قوله : (وَدُخُولُ الْوَقْتِ).

الشرط الثاني: دخول الوقت

الشرط الثاني: دخول الوقت لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد أجمع المسلمون علىٰ أن الصلوات الخمس مؤقتات بمواقيت معلومة محدودة. فلو كَبَّرَ إنسان للإحرام قبل دخول الوقت بدقيقة لم تصح صلاته، لفقد الشرط، وقد سبق أن الشرط يلزم من عدمه العدم، فإذا عدم دخول الوقت، عُدِمَت صحة الصلاة. ويلاحظ هنا أن الشرط هو (دخول الوقت)، وليس (الوقت)، فإذا دخل الوقت وخرج فالصلاة صحيحة، لكن يأثم المصلي إن كان تأخيره لغير عذر[1]، بخلاف صلاة الجمعة فإن شرطها هو (الوقت) وتحقيقه بإيقاع الصلاة في الوقت، فلو خرج وقت صلاة الجمعة فإنها لا تقام علىٰ أنها جمعة بل تصلىٰ ظهرًا؛ لفقد شرط الوقت.

وقت الظهر

قوله : (فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَىَ مُنْتَصِبٌ وَفَيْئُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ).

يبدأ وقت الظهر من حين الزوال إلىٰ مصير ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال.

---

(١) يرىٰ ابن تيمية، وابن باز، والعثيمين -خلافًا للأئمة الأربعة- أن من أخر صلاته لغير عذر أنها لا تقبل منه؛ لأن الدليل حدد الوقت، فإذا تعمد أن تكون صلاته خارج الوقت لم يأتِ بما أمر الله، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**» فتكون صلاته مردودة. [مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ١٨، اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٣٥٤، الشرح الممتع ٢/ ٩٧].

والزوال: هو ميلان الشمس نحو الغروب، **وفيء الزوال:** هو ما يكون للشاخص من ظل حين تعامد الشمس عليها.

مثاله: عمود طوله متر، عند طلوع الشمس يمتد له ظل ناحية الغرب ولا يزال يتقلص مع ارتفاع الشمس حتىٰ ينتهي تَقَلُّصه عند تعامدها عليه، ثم يبدأ الفيء بالتمدد ناحية الشرق مع ميلان الشمس نحو الغروب، فالظل الذي بقي ولم يزل عند تعامد الشمس يُسَمَّىٰ فيء الزوال ولنفترض أن طوله (٢ سم)، إذا بدأ الفيء بالزيادة علىٰ فيء الزوال يكون وقت الظهر قد دخل، وإذا صار ظل هذا العمود متر و(٢ سم) يكون وقت الظهر قد خرج. ودليل وقت الظهر حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر**»[١]، ولأن جبريل حينما أَمَّ النبي ﷺ صلىٰ الظهر في اليوم الأول حينما كان الفيء مثل الشراك[٢]، وصلىٰ في اليوم الآخر حين صار ظل كل شيء مثله، وقال للنبي ﷺ بعد ذلك: «**الوقت فيما بين هذين الوقتين**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٣).

(٢) الشراك: أحد سُيور النَّعل التي تكونُ علىٰ وجْهِها، وقدرُه ها هنا ليس علىٰ معنىٰ التَّحديد، ولكن زَوالُ الشمس لا يبين إلاَّ بأقل ما يُرَىٰ من الظِّل، وكان حينئذ بمكة هذا القَدْرَ. [النهاية في غريب الأثر والحديث لابن الأثير].

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وقال الألباني: صحيح.

وقت العصر

قوله : (**وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ**).

يبدأ وقت صلاة العصر بعد خروج وقت الظهر مباشرة، أي عند مصير ظل كل شيء مثله، ويستمر وقت الاختيار إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد فيء الزوال(١)، ففي مثالنا السابق إلىٰ أن يصير ظل العمود (مترين و٢ سم)، وبعد ذلك يبدأ وقت الضرورة إلىٰ غروب الشمس. و الدليل علىٰ وقت العصر حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ، فإنه صلىٰ في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله، وصلىٰ في اليوم الآخر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم قال للنبي ﷺ: «**الوقت فيما بين هذين الوقتين**»، ودليل وقت الضرورة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»(٢).

والفرق بين وقت الاختيار ووقت الضرورة؛ أن المصلي يباح له تأخير الصلاة إلىٰ آخر وقت الاختيار من غير عذر، ولا يباح له تأخيرها إلىٰ وقت الضرورة إلا بعذر، فإن أَخَّرَها صحت أداءً ويأثم.

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب أن وقت الاختيار يمتد إلىٰ اصفرار الشمس، وهو في الغالب يزيد علىٰ مصير ظل الشيء مثليه وهي اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين، ودليلهم حديث: «**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**» أخرجه مسلم. [مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٢٦٨، واختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٣٨٨، والشرح الممتع ٢/ ١٠٨، والإنصاف ١/ ٤٣٣].

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

وقت المغرب

قوله: **(وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ)**.

يبدأ وقت المغرب من غروب الشمس إلىٰ غيبوبة الشفق الأحمر، وهو الضوء الأحمر الذي يكون معترضًا في الأفق،

والدليل علىٰ بدايته بالغروب «**أن جبريل صلىٰ بالنبي ﷺ المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم**»، ودليل نهايته بغياب الشفق قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: «**وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**».

وقت العشاء

قوله: **(وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ)**.

يبدأ وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر، وينتهي وقت الاختيار بمضي ثلث الليل الأول(١)، وينتهي وقت الضرورة بدخول وقت الفجر وذلك بطلوع الفجر الصادق(٢).

ويحسب مضي ثلث الليل بحساب ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ويقسم ثلاثة أقسام فإذا مضىٰ القسم الأول مضىٰ ثلث

---

(١) في رواية أخرىٰ في المذهب أن وقت العشاء إلىٰ منتصف الليل؛ لحديث «**وقت العشاء إلىٰ نصف الليل**» أخرجه مسلم. [المغني ١/ ٢٧٨، مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٧٤، فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٦/ ١١٣، الشرح الممتع ٢/ ١١٤].

(٢) يرىٰ ابن عثيمين أن بعد نصف الليل ليس وقتًا للضرورة، فمن أدىٰ العشاء بعد ذلك فصلاته قضاء لا أداء، وقال: إن الحديث الذي استدلوا به وهو قول النبي ﷺ: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ**» لا دلالة فيه، فإنه خرج مخرج الغالب بدلالة خروج وقت الفجر بالإجماع، فيرجع إلىٰ الأدلة الأخرىٰ في أن وقت العشاء ينتهي عند منتصف الليل. [الشرح الممتع ٢/ ١١٤].

الليل، **مثاله**: لو كان غروب الشمس الساعة (٦) وطلوع الفجر الساعة (٦) فالليل حينئذٍ (١٢) ساعة وثلثها (٤) ساعات فيكون خروج وقت الاختيار الساعة (١٠).

ودليل وقت الاختيار حديث جبريل عليه السلام فإنه «**صلىٰ بالنبي ﷺ العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وصلىٰ في اليوم الآخر حين ذهب ثلث الليل**»، ودليل وقت الضرورة قول النبي ﷺ: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ**» وفي هذا دليل علىٰ أن الصلوات متعاقبة، وخرجت الظهر إذ قد أجمع أهل العلم أنها لا تعقب الفجر مباشرة.

وقت الفجر

قوله : (وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ).

يبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بطلوع الشمس، ودليل ذلك حديث ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعًا: «**ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**».

والفجر فجران، فجر كاذب وهو الفجر الأول، وفجر ثانٍ وهو الفجر الصادق، **وبينهما فروق**:

أن الفجر الأول ممتد من المشرق إلىٰ المغرب، والفجر الصادق هو المعترض في الأفق من الشمال إلىٰ الجنوب.

أن الفجر الأول يعقبه ظلمه، وأما الفجر الصادق فلا يزال يزداد إضاءةً حتىٰ تطلع الشمس.

أن الفجر الأول بينه وبين الأفق ظلمة، بينما الفجر الثاني متصل ضوءه بالأفق. ولا تتبين علامات الفجر إلا للخبير المعتاد علىٰ ملاحظتها، وفي مناطق الصحراء البعيدة عن أضواء المدن التي لا تتضح معها هذه العلامات.

متى تدرك المكتوبة في الوقت؟

قوله: **(وَتُدْرَكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا)**.

يجب علىٰ المصلي أن يوقع كامل الصلاة بجميع أجزائها في الوقت، فإن أوقع شيئًا منها بعد خروج الوقت أثم؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]. أي: جعل لها أوقاتًا تؤدىٰ فيها فمن أخرجها عن وقتها فقد خالف هذا التأقيت.

لكن لو أدىٰ شيئًا من الصلاة في الوقت وسائرها خارجه، فإنه مدرك للصلاة في الوقت، ولو كان ما أداه في الوقت هو تكبيرة الإحرام؛ لأن الصلاة كلٌ لا يتبعض، فلا يصح أن نقول بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء، ومن أدلة ذلك قول النبي ﷺ: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» فدل علىٰ أن من أدرك الجزء كمن أدرك الكل، وقوله ركعة لا مفهوم له؛ لأنه جاء في الحديث الآخر «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن**

تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»[(١)][(٢)].

يشترط تيقن أو غلبة الظن بدخول الوقت

قوله: (وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَهُ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ).

لا يصلي المصلي إلا إن تيقن دخول الوقت، أو غلب على ظنه، واليقين وغلبة الظن من مراتب العلم وهذا بيانها:

اليقين: ما كان العلم فيه تامًا لا يتطرق إليه الشك.

الظن: ما كان الاحتمال فيه غالبًا مع احتمال ضد مرجوح، وقد يكون الظن غالبًا وقد يكون غير غالب، بحسب القرائن.

الشك: ما كان العلم فيه مستوي الطرفين.

الوهم: مقابل الظن، وهو ما كان الاحتمال فيه مرجوحًا.

فإذا استطاع المصلي أن يتيقن حال الوقت، وجب عليه ذلك، كأن ينظر هل زالت الشمس؟ أم هل غربت؟ أم هل غاب الشفق؟ فإذا رآه عمل بمقتضى ما رأى، فإن لم يستطع البناء على اليقين، عمل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦).

(٢) الرواية الثانية في المذهب أن إدراك الصلاة في الوقت يكون بإدراك ركعة على الأقل في الوقت، ويكون إدراك الركعة بإدراك الركوع، فإن أدرك أقل من ذلك لم يكن مؤديًا الصلاة في وقتها، لمفهوم قول النبي ﷺ: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» ووجه الدلالة: أن مفهوم الحديث أن من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة وهي اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٤٣٩، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٠-٣٣١، مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ١٥٧، الشرح الممتع ٢/ ١٢١].

بغلبة الظن، كأن يخبره ثقة بدخول الوقت، أو يعتمد علىٰ التقويم والساعة. فإن أخطأ وصلىٰ قبل دخول الوقت فإن صلاته لا تصح؛ لفقد أحد الشروط، وسبق أن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط وهو صحة الصلاة هنا، فتكون صلاته نافلة ويعيدها بعد دخول الوقت.

الحكم لو صار أهلا للوجوب قبل خروج الوقت

قوله: **(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ: لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا)**.

يصير المرء أهلًا للوجوب: إما بالتكليف بأن يكون صغيرًا فيبلغ، أو بزوال المانع بأن تكون حائضًا فتطهر. فإذا كان غير مكلف بالصلاة لفقده أحد شروط التكليف وهي الإسلام والعقل والبلوغ، ثم صار مكلفًا بأن أسلم الكافر أو عقل المجنون أو بلغ الصغير، وجبت عليه الصلاة التي أدرك من وقتها قدر تكبيرة الإحرام كما تجب عليها الصلاة التي تجمع معها قبلها، فلو صار من أهل التكليف قبل غروب الشمس بخمس دقائق وجبت عليه صلاتا الظهر والعصر، ولو صار من أهل التكليف قبل طلوع الفجر بدقائق وجبت عليه المغرب والعشاء.

والحكم كذلك إذا زال المانع من الصلاة كالحيض، بأن تطهر المرأة قبل خروج الوقت بدقائق، فتجب عليها الصلاة وما يجمع معها قبلها.

والدليل على الحكم الثاني -وهو وجوب المجموعة إليها قبلها- الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفًا عليه: «**في الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء**»(١)، وكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف نحو ذلك(٢)(٣).

حكم قضاء الفوائت

قوله: (**وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرَتَّبًا، مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ، أَوْ يَنْسَ، أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ أَوْ اخْتِيَارِهَا**).

يجب على من فاتته الصلاة أن يقضيها فورًا؛ لقول النبي ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»(٤).

حكم الترتيب في قضاء الفوائت

ومن فاتته أكثر من صلاة وجب عليه قضاؤها مرتبةً؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ولأن النبي ﷺ كان إذا جمع بين صلاتين رتبهما،

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٨٩)، وابن أبي شيبة (٧٢٨٢)، وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد، ضعيف. [التهذيب ٩/ ٥٢٤].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٠٥)، والدارمي (٩٢٠)، والبيهقي في الصغرى (٢٧١)، وفي إسناده مجهول.

(٣) يرى ابن عثيمين عدم وجوب ما يجمع إليها قبلها؛ لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعةً من الصَّلاة فقد أدرك الصَّلاة**»، وهو لم يدرك من وقت الصلاة الأولى شيئًا وهو أهل للوجوب فلا نلزمه بقضائها، ولأنه لو أدرك من وقت الصلاة الأولى وهو أهل للوجوب ثم ارتفعت الأهلية أو وجد المانع فإنا لا نلزمه بالصلاتين، وهذه المسألة نظير مسألتنا هذه، أما ما ورد عن الصحابة فيحمل على الاحتياط. [الشرح الممتع ٢/ ١٣٥].

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وهذا لفظه.

ولما جاء عن النبي ﷺ أنه فاته أربع صلواتٍ في الخندق فقضاها مرتِّبا[(١)].

ويسقط ذلك -أي الفورية والترتيب- في أحوال:

إذا خشي الضرر بأداء الفائتة فورًا، كأن يجب في ذمته عشرين صلاة تركها لإغماء فيعجز عن قضائها مجتمعة لمرض أو تعب، فيصلي ما يقدر عليه، ويؤجل الباقي إلىٰ أن يقوىٰ عليه.

يعذر المرء بتأخير الصلاة نسيانًا ما لم يكن ذلك عن إهمال وعدم مبالاة؛ لأن النبي ﷺ علق القضاء بالذكر في قوله: «**من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**». ويعذر كذلك إذا ترك الترتيب نسيانًا كأن تفوته الظهر والعصر فيبدأ بالعصر ناسيًا أن الظهر فاتته، فإذا انتهىٰ منها تذكر فوات الظهر فيصليها حينئذٍ ويسقط الترتيب.

إذا خشي أن يخرج وقت الصلاة الحاضرة أو وقت اختيارها وجب عليه أن يقدمها علىٰ الفائتة، مثاله: أن تفوت صلاة الظهر لنوم، ويستيقظ قبل خروج وقت اختيار العصر بدقائق، فيصلي العصر أولًا لئلا يخرج وقت اختيارها، ثم يصلي الظهر، لئلا يُخرج صلاتين عن وقتيهما.

الشرط الثالث: ستر العورة

قوله : **(الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ، وَفِي ظُلْمَةٍ؛ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ).**

الشرط الثالث من شروط الصلاة: ستر العورة، وقد نُقِلَ الإجماع علىٰ بطلان صلاة من صلىٰ بدون ستر العورة مع قدرته علىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (١١٤٦٥)، والنسائي (٦٦١)، وقال الألباني: صحيح.

سترها. ويجب ستر العورة في الصلاة وخارجها، بين الناس وفي الخلوة؛ لما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر. قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» فقلت: أرأيت إذا كان القوم بعضهم من بعض. قال: «**إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها**» قال: قلت: أرأيت إذا كان أحدنا خاليًا، قال: «**الله أحق أن يستحيا من الناس**»[1].

ويجب ألا يصف الساتر البشرة بأن يُعْلَم لون البشرة من خلاله، فيعلم بياضها وسوادها وحمرتها، فإن كان كذلك لم يكن ساترًا كأن يلبس ثوبًا من مادة شفافة، وأما إن ستر اللون ووصف الخلقة صحت الصلاة؛ لأن الخلقة مما لا يمكن التحرز عن أن توصف من تحت اللباس، حتىٰ وإن كان الثوب سميكًا.

عورة الرجل والحرة والأمة والصغير

قوله : (**وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَحُرَّةٍ مُرَاهِقَةٍ، وَأَمَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ؛ وَابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ الْفَرْجَانِ. وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ**).

الكلام هنا عن العورة في الصلاة، **وهي ثلاثة أقسام**:

عورة الصبي من سبع إلىٰ عشر سنين، الفرجان فقط.

المرأة الحرة البالغة، كلها عورة إلا وجهها؛ لحديث أم سلمة ﵂: أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار، بغير إزار؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٤٠)، وأبو داود (٤٠١٧)، والنسائي (٨٩٢٣)، والترمذي (٢٧٦٩)، وقال الألباني: حسن.

قال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**»(١)(٢).

ما سوىٰ ذلك، الرجل، والحرة التي راهقت البلوغ وقاربته ولما تبلغ، والأمة، عورة هؤلاء في الصلاة ما بين السرة والركبة، لما روىٰ جرهد الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال له: «**غط فخذك؛ فإنها من العورة**»(٣)، ولقول النبي ﷺ: «**إن كان الثوب واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به**»(٤).

ويجب علىٰ الرجل أن يغطي أحد عاتقيه في الفرض، وهو شرط لصحة الصلاة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء**»(٥)(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، وقال الألباني: ضعيف.

(٢) رواية في المذهب أن كفي وقدمي المرأة ليسا بعورة في الصلاة لعدم الدليل وهي اختيار ابن تيمية وتابعه عليها ابن عثيمين، وذهب ابن باز إلىٰ أن الكفين فقط ليسا بعورة. [الإنصاف ١/ ٤٥٣، مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ١١٥، الشرح الممتع ٢/ ١٦١، فتاوىٰ ابن باز ١٠/ ٤٠٨].

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٣٣)، والترمذي (٢٧٩٨)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٦) رواية في المذهب سنية تغطية العاتقين في الصلاة فرضًا ونفلًا، لأن النبي ﷺ قال لجابر رضي الله عنه في الثوب للصلاة: «**وإن كان ضيقا فاتزر به**» ومعنىٰ الاتزار أن يربطه علىٰ وسطه، ووجه الدلالة: أنه إن اتزر لم يكن علىٰ عاتقه منه شيء وقد اختارها ابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٤٥٥، الشرح الممتع ٢/ ١٦٨].

حكم من انكشف بعض عورته في الصلاة

قوله: (وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ، أَوْ صَلَّى فِي نَجِسٍ).

إذا انكشفت العورة في الصلاة، فإن الشرط حينئذٍ تخلف؛ فتبطل الصلاة، لكن إذا كان الانكشاف يسيرًا عن غير قصد لم تبطل؛ لحديث عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه قال: قدم أبي من النبي ﷺ فقال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقًا، فقال: «**صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا**». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص(١).

يؤخذ من ذلك أن انكشاف العورة لا يكون مبطلًا للصلاة إلا إذا اجتمع فيه أمران:

أن يكون متعمدًا.

أن يكون فاحشًا، وهو ما عُدَّ فاحشًا عرفًا، فيختلف بالموضع من العورة المغلظة وغير المغلظة، ويختلف بالمدة، ويختلف باتساع المنكشف، فما كان بحجم الظفر ليس كالذي بحجم الكف.

حكم من صلى في ثوب نجس

وإذا صلى في ثوب نجس، بطلت الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤]، قال ابن سعدي: «**ويدخل في ذلك تطهير**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

الثياب من النجاسة، فإن ذلك من تمام التطهير للأعمال خصوصًا في الصلاة»[١].

ولما جاء عن أبي سعيد الخدري ﵁، أنه قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ، فلما صلىٰ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما قضىٰ صلاته، قال: «**ما لكم خلعتم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك خلعت، فخلعنا، قال: «**إني لم أخلعهما من بأس، ولكن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا**»[٢].

حكم من صلى في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة

قوله: **(أَوْ غَصْبٍ؛ ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً؛ أَعَادَ. لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ أَوْ غَصْبٍ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ)**.

إذا ستر المصلي عورته بثوب مغصوب، أو صلىٰ في أرض مغصوبة، فإن صلاته باطلة؛ لأنه أدىٰ الشرط بصورة منهي عنها، فلم يكن معتبرًا شرعًا، إذ كيف يكون مأمورًا به منهيًا عنه في وقت واحد؟ وهذه المسألة عائدة إلىٰ القاعدة الأصولية، وهي: أن النهي إذا كان متجهًا إلىٰ ذات العبادة أو إلىٰ شرطها الذي لا ينفك عنها كان مقتضيًا للفساد، وهو هنا متجه إلىٰ شرطها الذي لا ينفك عنها فكان الشرط في حكم المتخلف، فيقتضي الفساد.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٨٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠)، وقال الألباني: صحيح.

لكن إذا كان محبوسًا في مكان نجس صلىٰ فيه وصحت صلاته؛ لأنه عاجز عن شرط الطهارة في المحل فسقط، وكذا لو كان في مكان غصبه ولا يمكنه الخروج منه صحت صلاته لعجزه عن غيره[١].

الشرط الرابع: اجتناب النجاسة

قوله: (الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا، فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ، مَعَ الْقُدْرَةِ).

الشرط الرابع من شروط الصلاة اجتناب النجاسة غير المعفو عنها، والنجاسة المعفو عنها سبق بيانها، وهي:

الدم اليسير من كل طاهر في الحياة.

وأثر الاستجمار في محله.

ودم ما لا نفس له سائلة.

ويجب اجتناب النجاسة في البدن، والثوب، والبقعة، ودليل وجوب اجتنابها في البدن قول النبي ﷺ: «**استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**»[٢]، وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول**»، وفي رواية «**لا يستنزه من البول**»[٣].

---

(١) في رواية أخرىٰ في المذهب صحة الصلاة في الثوب المغصوب، أو في المكان المغصوب مع الإثم اختارها ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٤٥٧، فتاوىٰ ابن باز ١٠/ ٤١٦، والشرح الممتع ٢/ ١٧٤].

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٦٤)، قال الأرنؤوط: ضعيف. [تحقيقه مسند أحمد ١٤/ ٧٧].

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٢٩٢).

ودليل وجوب اجتنابها في الثوب آية سورة المدثر، وحديث أبي سعيد الخدري السابقين، ولأن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «**تَحُتُّهُ، ثم تقْرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»(١).

ويجب اجتنابها في البقعة كذلك؛ لما ورد من النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة، وقياسًا علىٰ وجوب اجتناب النجاسة في البدن والثوب.

حكم العجز عن اجتناب النجاسة

وفي حال العجز عن اجتناب النجاسة في البقعة عُفِيَ عنها، أما لو عجز عن اجتنابها في الثوب فإنه يصلي فيه ويعيد الصلاة؛ يصلي فيه لأن ستر العورة واجب خارج الصلاة وشرط فيها، بخلاف اجتناب النجاسة، ويعيد لأنه أخل بشرط اجتناب النجاسة، ولو عجز عن اجتنابها في البدن فإنه يتيمم للنجاسة كما سبق في التيمم(٢).

حكم صلاة من جبر عظمه أو خاطه بنجس

قوله: (**وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ، أَوْ خَاطَهُ: بِنَجِسٍ، وَتَضَرَّر بِقَلْعِهِ: لَمْ يَجِبْ، وَيَتَيَمَّمُ إنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ**).

إذا جبر المرء عظمه أو خاط جرحه بنجس وجب عليه إزالته، ما لم يكن في ذلك ضرر، فحينئذٍ يتيمم عن هذه النجاسة؛ لأنها نجاسة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧)، (٣٠٧)، مسلم (٢٩١).

(٢) في رواية أخرىٰ في المذهب أن لا يعيد، لأن الشروط تسقط مع العجز، وهو هنا قد عجز، وأدىٰ العبادة علىٰ قدر استطاعته، فلا يؤمر بالعبادة مرتين. [المغني ١/ ٤٢٦، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٤٢٩، الشرح الممتع ٢/ ١٨٢].

عجز عن إزالتها فينتقل للبدل عن إزالة النجاسة وهو التيمم(١). فإن غطى اللحم هذا النجس لم يجب التيمم؛ لأنه غير ظاهر.

المواضع المنهي عن الصلاة فيها

قوله: (**وَلَا تَصِحُّ بِلَا عُذْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ، وَخَلَاءٍ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَجْزَرَةٍ، وَمَزْبَلَةٍ، وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ، وَلَا فِي أَسْطِحَتِهَا**).

المواضع المنهي عن الصلاة فيها هي:

المقبرة: سدًّا لذريعة الصلاة لها.

الخلاء: وهو مكان قضاء الحاجة، ونُهي عنه؛ لأنه مأوى للشياطين، ولأنه مظنة النجاسة.

الحمَّام: وهو موضع الاستحمام.

أعطان الإبل: وهي مواطن بروكها.

المجزرة: لأنها موطن تكثر فيه النجاسة من جراء الذبح فيها.

المزبلة: وهي مكان إلقاء الزِّبْلُ النجاسات.

قارعة الطريق: وهو الطريق المسلوك الذي يقرعه الناس بأرجلهم، ففيه إشغال للمصلي، ومضايقة للمارة.

---

(١) في رواية أخرى في المذهب عدم مشروعية التيمم للنجاسة مطلقًا، سواءً كانت على بدنه أو على غيره؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه، ولأن النجاسة لا تزول بغير زوال عينها، وهذا اختيار تقي الدين ابن تيمية، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٤٨٩، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢٤، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٦٦٣، الشرح الممتع ١/ ٣٧٧].

علىٰ أسطحة المواطن المنهي عنها السابق بيانها؛ لأن الهواء تابع للقرار في الحكم[(١)].

إذا صلىٰ فيها المرء في هذه المواطن فإن صلاته باطلة، ما لم يكن معذورًا.

والدليل علىٰ النهي عن الصلاة في هذه المواطن حديث ابن عمر ﵁ قال: «**نهىٰ النبي ﷺ أن يصلىٰ في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله**»[(٢)]، ولقول النبي ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[(٣)]، ولقول النبي ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**»[(٤)].

قوله: (الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ).

الشرط الخامس: استقبال القبلة

الشرط الخامس: استقبال القبلة، ودليله قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب صحة الصلاة في الأسطح اختارها ابن عثيمين إلا سطح المقبرة وتردد في سطح الحمام واختارابن باز جواز الصلاة علىٰ أسطح الحمامات وأسطح أماكن قضاء الحاجة [المغني ٢/ ٥٤، الإنصاف ١/ ٤٩١، فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٦/ ٢١١، والشرح الممتع ٢/ ٢٥٠-٢٥١].

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٩٨٢٣)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وأصله في مسلم من حديث جابر بن سمرة (٣٦٠) بلفظ مختلف، وقال الألباني: صحيح.

شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]، ولقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم استقبل القبلة، فكبِّر**»(١)، ونقل ابن حزم الإجماع علىٰ شرطية استقبال القبلة في الصلاة(٢)، فإذا صلىٰ المرء من دون استقبال القبلة بلا عذر فصلاته باطلة.

قوله : (وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ: إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ).

متى يسقط شرط استقبال القبلة؟

يسقط شرط استقبال القبلة في حالتين:

للعاجز عن استقبال القبلة: كالمريض، والمربوط إلىٰ غير القبلة، ودليل الاستثناء قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٣)، ووجه الدلالة من الآيات والحديث: أن الواجب مأمور به حال القدرة، ويسقط حال العجز، فما كان خارجًا عن وسع المرء، فإنه غير مكلف به.

المسافر، بشرط أن تكون الصلاة نافلة، وأن يصليها حال ركوبه.

ودليل هذه الحالة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان النبي ﷺ يصلي في السفر علىٰ راحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماء**»(٤) وفي رواية: «**ولم يكن يصنعه في المكتوبة**»(٥). ومن شرط هذه الحالة أن يكون

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٩٧).

السفر مباحًا، فلا تباح الصلاة علىٰ المركوب لمن سافر ليسرق أو يزني؛ لأن إباحة الصلاة للراكب رخصة للتيسير عليه ومن يسافر للمعصية لا اعتبار بسفره شرعًا، ولا يعان علىٰ المحرم، فلا يستبيح هذه الرخصة وجميع رُخص السفر كالقصر والفطر في رمضان والمسح علىٰ الخفين ثلاثة أيام(١).

ملخص ما سبق: أن المسافر يسقط عنه استقبال القبلة، ويجوز له الصلاة علىٰ المركوب بشروط:

الأول: أن يكون مسافرًا سفرًا مباحًا، فلا يصليها المقيم، ولا المسافر سفر معصية.

الثاني: أن يصليها حال ركوبه، فلا يصليها الماشي ونحوه(٢).

الثالث: أن تكون الصلاة نافلة، فلا يصلي علىٰ هذا الحال الفريضة أداءً كانت أو قضاءً.

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب أن للمسافر أن يترخص برخص السفر، سواءً كان سفره مباحًا أو محرمًا، ولا يوجد دليل علىٰ تخصيص الرخص بالسفر المباح، بل النصوص مطلقة، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٣١٦، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ٢٤/ ١١١- ١١٣، واختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٦٨٤، الشرح الممتع ٤/ ٣٤٩-٣٥٠].

(٢) في رواية أخرىٰ في المذهب مشروعية صلاة النافلة للماشي، ولا يشترط أن يكون راكبًا؛ لأن العلة واحدة للماشي والراكب، وهي التشجيع علىٰ فعل الطاعات اختارها ابن عثيمين. [المغني ١/ ٣١٧، الشرح الكبير ١/ ٤٨٤، الشرح الممتع ٢/ ٢٦٩].

صفة استقبال القبلة

قوله: (**وَفَرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٍ جِهَتُهَا**).

لمستقبل القبلة أحد حالين:

الأول: أن يكون قريبًا منها، كمن هو في صحن الحرم أو أروقته، فيجب عليه استقبال عين الكعبة، ولا يجزئه استقبال الجهة؛ لأنه قادر علىٰ استقبال عينها وهو الفرض.

الثاني: من كان بعيدًا عنها، ففرضه استقبال جهتها، لقول النبي ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[1] وهذا بالنسبة لأهل المدينة.

كيف تعرف جهة القبلة؟

قوله: (**وَيُعْمَلُ وُجُوبًا بِخَبَرِ ثِقَةٍ بِيَقِينٍ، وَبِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ**).

يستدل المرء علىٰ جهة القبلة بأمور، هي:

خبر الثقة، إذا كان يخبر عن يقين، فيجب العمل بقوله، فإن كان المخبر غير ثقة إما لخلل في معرفته أو خلل في دينه، فإن خبره غير واجب الاتباع.

الاستدلال باتجاه المحاريب الإسلامية؛ لأن عمل المسلمين عليها مع مرور الأعصار.

الاستدلال بالنجوم أو اتجاه الشمس والقمر، فمن كانت قبلته باتجاه الشرق، فيستدل لها بالنجم القطبي أو بغيره من النجوم، أو بمطلع القمر أو مشرق الشمس، وباقي الجهات كذلك.

الاستدلال بالأجهزة الحديثة، التي تدل علىٰ الجهات، أو التي تدل علىٰ القبلة مباشرة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وقال الألباني: صحيح.

الحكم لو اشتبهت عليه جهة القبلة

قوله: **(وَإِنِ اشْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ: اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا، وَقلَّدَ غَيْرُهُ. وَإِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا، مَعَ الْقُدْرَةِ: قَضَى مُطْلَقًا).**

للمرء أحوال، فقد يكون بين الناس وفي المدينة، فهذا يمكنه معرفة القبلة بالمحاريب وبسؤال الناس عن الاتجاهات، وقد يكون في سفر أو بعيدًا عن مواطن الناس أو عما يستدل علىٰ القبلة به من محاريب أو أجهزة ونحوها، وهذا الصنف علىٰ ضربين:

الأول: المجتهد الذي يستطيع أن يتعرف علىٰ الدلائل بالنظر في النجوم أو الأجهزة الحديثة، فهذا يجتهد ويصلي بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده.

الثاني: من لا يستطيع الاجتهاد لجهله، أو لعماه أو عمشه، فيجب عليه أن يقلد من يراه مجتهدًا، فإن اختلف المجتهدون، اتبع أوثقهما عنده.

فإن صلىٰ من يقدر علىٰ الاجتهاد أو التقليد بدونهما وصلىٰ حسب حاله هكذا، وجب عليه أن يعيد الصلاة ولو تبين له إصابة القبلة في صلاته، لأنه لم يأت بما يجب عليه شرعًا، فكان مفرطًا فوجب عليه القضاء.

مثال ذلك: لو أن أحدًا لديه بوصلة، أو قريب منه مسجد، أو يعرف أن يستدل علىٰ القبلة بالنجوم ونحوها، أو هو في بلدة إسلامية يستطيع أن يستعلم عن القبلة، أو هو في بلدة غير إسلامية يستطيع أن يستعلم عن الجهات، ثم فرَّطَ ولم يفعل شيء من ذلك ليستدل علىٰ

القبلة وصلىٰ حسب حاله، فيجب عليه أن يعيد الصلاة ولو أصاب القبلة؛ لأنه لم يأت بواجب الاستدلال[١].

الشرط السادس: النية

قوله: (السَّادِسُ: النِّيَّةُ).

الشرط السادس والأخير: النية، وهو شرط لكل عبادة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوىٰ**».

وتنقسم النية إلىٰ قسمين:

الأول: نية المعمول له، والمراد بها من ينوي العبدُ صرفَ العبادةِ إليه، ويجب أن تكون هذه النية خالصةً لله ﷻ.

الثاني: نية العمل، والمراد بها تعيين العمل المراد فعله، وبهذه النية يكون تمييز العبادات بعضها عن بعض، فتتميز الفريضة عن النافلة، والنافلة المطلقة عن النافلة المقيدة، والفريضة عن الفريضة الأخرىٰ وهكذا، ومثاله: رجل قام ليصلي بعد أذان الظهر، فلا بد أن يقوم بنفسه تحديد هذه الصلاة، هل هي صلاة فريضة الوقت أو الراتبة التي تسبقها أو تحية المسجد أو هي قضاء لصلاة فاتته وتذكرها الآن، وهكذا فإن كل عاقل غير ذاهل يريد أن يصلي لا بد أن يقوم بنفسه ما يحدد نوع الصلاة التي يريد أن يصليها، ولو أراد أن لا يفعل ذلك، لعجز عنه.

---

(١) في رواية أخرىٰ في المذهب ألا يلزم بإعادة الصلاة وقد أصاب القبلة؛ لأنه قد أتىٰ بشرط الاستقبال واختارها العثيمين. [الشرح الكبير ١/ ٤٩١، الإنصاف ٢/ ١٩، الشرح الممتع ٢/ ٢٨٥].

أنواع النية من حيث التعيين وعدمه

قوله: (فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ).

العبادات من حيث التعيين من عدمه نوعان:

الأول: العبادات المعينة، كالفرائض، والنوافل المقيدة: كسنة الضحىٰ، والسنن الرواتب، والوتر.

الثاني: العبادات المطلقة، وهي ما لم يقيد، ولا تكون إلا في النوافل، وهي ما يسمىٰ بالنفل المطلق.

النوع الأول وهو العبادات المعينة يجب فيها تعيين النية، فيجب علىٰ المرء إذا أراد أن يصلي الظهر أن ينويها ظهرًا، فلا يجزئ إن نواها عصرًا، أو أطلق ولم ينوها، وكذا لا يجزئ إن نوىٰ أنها فرض الوقت ولم يُعَيِّن[1]، وإذا أراد أن يصلي الراتبة لا بد أن ينوي أنها راتبة الظهر أو المغرب، وهكذا.

---

(١) وفي رواية أخرىٰ في المذهب اختارها العثيمين إجزاء الصلاة إذا نوىٰ أنها فرض الوقت، فلا يشترط التعيين حينئذٍ، وقال ﷺ: وهذا هو الذي لا يسع الناس العمل إلا به. [الإنصاف ٢/ ١٩، الشرح الممتع ٢/ ٢٩٢].

وقت استحضار النية

قوله: **(وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ. وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ)**.

يسن أن يستحضر النية عند تكبيرة الإحرام، ولو قدمها بوقت يسير لم يضر، لكن إن نوىٰ ثم فصل فاصل ونهض بعده للصلاة ولم يجدد نيته لم يصح[1].

نية الإمامة للإمام والائتمام للمأموم

قوله: **(وَشُرِطَ نِيَّةُ إِمَامَةٍ وَائْتِمَامٍ)**.

من شرط صحة صلاة الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة، وينوي المأموم الائتمام، فلو لم ينوِ واحد منهما ذلك بطلت الصلاة؛ لأن الجماعة لها أحكام تخصها، من وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم، وغيرها من الأحكام المختلفة بحسب المذاهب، وتميُّز الإمام عن المأموم بالنية، فكانت شرطًا[2].

ويجوز للمرء أن يبدأ صلاته منفردًا ثم يقلب نيته للإمامة؛ لما ورد عن ابن عباس أنه قال: «**بت عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني**

---

(١) وفي رواية أخرىٰ في المذهب اختارها العثيمين أنه لا يضر الفاصل؛ لأن نيته مستصحبة الحكم ما لم ينوِ الفسخ؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**». [الإنصاف ٢/ ٢٣، الشرح الممتع ٢/ ٢٩٦].

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب صحة صلاة المأمومين ولو لم ينو الإمام، استدلالًا بأن الصحابة «**ائتموا بالنبي ﷺ بدون علمه**» اختارها ابن عثيمين [الإنصاف ٢/ ٢٨، الشرح الممتع ٢/ ٣٠٦].

عن يمينه»[١]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ بدأ صلاته منفردًا، ومع دخول ابن عباس معه صار إمامًا.

حكم الانفراد عن الإمام

قوله: **(وَلِمُؤْتَمٍّ انْفِرَادٌ لِعُذْرٍ)**.

يجوز للمأموم أن ينفرد عن الإمام ويتم صلاته لنفسه بشرط أن يكون معذورًا، ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: «**صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منَّا فصلى، فأُخْبِرَ معاذ عنه فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: أتريد أن تكون فتانا يا معاذ؟**»[٢]،

وجه الدلالة أن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل انصرافه وإتمامه صلاته منفردًا للعذر، والعذر هنا أن الرجل ممن يعمل النهار فيأتي لصلاة العشاء متعبًا لا يستطيع أن يصليها طويلة، فقد جاء في رواية مسلم أنه قال للنبي: «**إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذًا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة**»، والنواضح: هي الإبل التي يستقى عليها، يريد نحن أصحاب عمل وتعب فتطويل العشاء مما يشق علينا.

ومن العذر أن يخاف على مالٍ له أن يسرق، أو يخشى أن تفوته الطائرة، أو أن يكون مريضًا فيشق عليه متابعة الإمام لطول صلاته.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

أما لو لم يستفد شيئًا بانفراده بأن كانت صلاة الإمام خفيفة، فلا يجوز له الانفراد. فإن انفرد بلا عذر بطلت صلاته لعموم قول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتَمَ به**»[١].

حكم صلاة المأموم إذا بطلت صلاة الإمام

قوله: **(وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ).**

إذا بطلت صلاة الإمام بحدث أو انكشاف عورة أو انحراف عن القبلة في الصلاة، أو بتذكره حدثه فيها، أو غيرها من مبطلات الصلاة، فإن صلاة المأموم تبطل؛ لأن صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام، لقول النبي ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**».

ويستثنىٰ من ذلك حالة واحدة، وهي إذا صلىٰ الإمام ناسيًا حدثه أو جاهلًا إيَّاه، ولم يتذكر إلا بعد الصلاة، فإن صلاته باطلة، وصلاة المأمومين صحيحة[٢].

حكم صلاة الإمام إذا بطلت صلاة المأموم

قوله: **(لَا عَكْسُهُ، إِنْ نَوَى إِمَامٌ الِانْفِرَادَ).**

لا تبطل صلاة الإمام إذا بطلت صلاة المأموم؛ لأن صلاة المأموم هي المرتبطة بصلاة الإمام ليس العكس، لكن إذا لم يكن مع

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

(٢) في رواية أخرىٰ في المذهب أن بطلان صلاة الإمام لا تبطل به صلاة المأموم، لعدم الدليل علىٰ ذلك، ولأن الأصل صحة صلاة المأمومين، وأما حديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به**» ففيه وجوب متابعة المأموم إمامه في الصلاة، ولا دليل فيه علىٰ بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، وهو اختيار شيخ الإسلام، وتابعه عليه ابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٣٣، مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٣٥٢، والشرح الممتع ٢/ ٣٢٢].

الإمام إلا مأموم واحد وبطلت صلاته -أي المأموم-، فإن نوىٰ الإمام الانفراد صحت صلاته، وإن لم ينوِ بطلت[1]،

لأن من شرط صحة الصلاة نية الإمامة والائتمام كما سبق، وهو هنا قد نوىٰ الإمامة وهو منفرد، فلا تصح صلاته.

---

(١) سبق أن ابن عثيمين يرىٰ أن نية الإمامة والائتمام ليست شرطًا لصحة الصلاة، بناءً علىٰ ذلك فهو يرىٰ صحة صلاة الإمام ولو لم ينو الانفراد.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ، وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرِ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ»، يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.

وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَيَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً؛ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الْأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ مَعَهُ، قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَمَأْمُومٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ؛ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ، وَأَنْفَهُ.

وَسُنَّ كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَقُولُ: «رَبِّي اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ، فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا غَيْرَ النِّيَّةِ وَالتَّحْرِيمَةِ وَالِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ: إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَبْضُ الْخِنْصِرِ وَالْبِنْصِرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا، وَبَسْطُ الْيُسْرَى.

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا، وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَذَلِكَ سِرًّا، مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ، فَيَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا.

ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، مُرَتَّبًا مُعَرَّفًا، وُجُوبًا.

وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا؛ وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَكُرِهَ فِيهَا الْتِفَاتٌ وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِقْعَاءٌ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثٌ، وَتَخَصُّرٌ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ، وَتَشْبِيكُهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ، وَتَائِقًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ: سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.

وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ، وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ وَيَمِينَهُ.

الشَّـرْح

يذكر المؤلف في هذا الفصل صفة الصلاة مفصلة، من خروج المصلي من منزله إلىٰ السلام، ذاكرًا المستحبات فيها والمكروهات.

ما يسن عند الخروج للصلاة

قوله: (**يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ**).

يسن لمن يريد الخروج إلىٰ لصلاة أن يبكر في الخروج، وأن يخرج متطهرًا؛ لحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعَّف علىٰ صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلىٰ المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلىٰ لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**»(١).

كما يسن له أن يأتي إليها بسكينة ووقار، فقد ورد عن أبي هريرة ﵁ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أقيمت**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧).

الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»(١)،

ومن حِكَمِ مشروعية ذلك أن هذا مما يُشْعِرُ باحترام الصلاة، ويجعل المرء في حال من الهدوء الذي يساعده علىٰ الخشوع فيها، والسكينة هي التَّأَني في الحركة والسيْر، والوقار هو الحلم والرزانة، فيأتي إليها حسَن الهيئة، حسَن الحال.

قوله : **(مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ).**

ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج إلىٰ الصلاة وهو يقول: «**اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، اللهم أعطني نورًا**»(٢).

متى يقوم الإمام والمأموم للصلاة؟

قوله : **(وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرِ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»).**

إذا أقام المؤذن للصلاة وبلغ قد قامت الصلاة يسن للإمام أن يقوم حينئذٍ، ثم يعقبه المأمومون إن كانوا يرونه، وقيل بالقيام عند قوله: قد قامت الصلاة؛ لأن هذا خبر بمعنىٰ الأمر، أي: قوموا إلىٰ الصلاة، فيستحب مبادرتهم إلىٰ امتثال الأمر، وإنما قيل بأن الإمام

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٣).

يقوم أولًا؛ لأن المأمومين تابعون للإمام.

فإن لم يروا الإمام لم يقوموا حتىٰ يروه؛ لما روىٰ أبو قتادة ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتىٰ تروني**»(١).

صفة تكبيرة الإحرام

قوله: (فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ).

يبدأ المصلي صلاته بتكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركان الصلاة، يكون بها الدخول في الصلاة، قال النبي ﷺ في الصلاة: «**تحريمها التكبير**»(٢)، وقال النبي ﷺ للذي أساء صلاته معلمًا إياه: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة، فكبر**»، ويجب أن يكونَ حال التكبير قائمًا إذا كانت الصلاة فريضة وهو -أي القيام- من أركان الصلاة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولقول النبي ﷺ: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»(٣).

ويستحب له أن يرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه مع ابتداء التكبير؛ لقول ابن عمر ﷺ: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه**»(٤). وله أن يرفعهما إلىٰ حذو

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

الأذنين؛ لوروده عن النبي ﷺ كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «**أنه كان إذا كبر، رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما أذنيه**»(١).

قوله: (ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ).

يستحب للمصلي حال قيامه أن يقبض بيده اليمنىٰ كوع يسراه، والكوع هو المفصل الذي يلي الإبهام، لما ثبت أن النبي ﷺ «**كان يأخذ شماله بيمينه**»(٢).

ويضع يديه تحت سرته؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «**من السنة وضع الكف علىٰ الكف في الصلاة تحت السرة**»(٣)(٤).

نظر المصلي إلى موضع سجوده

قوله: (وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ).

يستحب أن ينظر المصلي إلىٰ موضع سجوده في كل صلاته؛ لما روي أن النبي ﷺ «**كان إذا صلىٰ رفع رأسه إلىٰ السماء، تدور عيناه،**

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩١) (٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن الأفضل وضعهما علىٰ الصدر؛ لحديث وائل بن حُجْر: «**صليت مع رسول الله فوضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ علىٰ صدره**» وهو اختيار ابن باز والعثيمين. [المغني ١/ ٣٤١، الإنصاف ٢/ ٤٥، مجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز ١١/ ١٥٢-١٥٣، الشرح الممتع ٣/ ٣٧].

ينظر ها هنا وها هنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[المؤمنون]»[1][2].

دعاء الاستفتاح

قوله : **(ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا).**

بعد تكبيرة الإحرام يستحب للمصلي أن يدعو بدعاء الاستفتاح، والوارد عن النبي ﷺ في ذلك عدة أدعية منها:

ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك**»[3]، وروي من قول عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه.

ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيَّة، قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**»[4].

---

(١) أخرجه البيهقي (٣٣٥٤)، والحديث مرسل صحيح إلىٰ محمد بن سيرين.

(٢) يرىٰ ابن عثيمين أن الأمر في هذا واسع فينظر إلىٰ ما هو أخشع له، موضع سجوده أو تلقاء وجهه، لكن لا يرفع بصره إلىٰ السماء، ولا يتلفت؛ إذ قد جاء النهي عن ذلك. [الشرح الممتع ٣/ ٣٩].

(٣) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

التعوذ والبسملة قبل الفاتحة

ويستحب للمصلي بعد الاستفتاح أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول بعد التكبير: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه**»(١).

ثم يشرع له أن يقول بعد الاستعاذة: بسم الله الرحمن الرحيم، قبل قراءة الفاتحة، ويسرُّ في الجهرية بدعاء الاستفتاح، والاستعاذة، والبسملة؛ لحديث أنس ﷺ: «**أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**»(٢)، وفي رواية: «**لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم**»(٣) وهذا يعني أنهم كانوا يسرون بما قبل الفاتحة.

قراءة الفاتحة في الصلاة

قوله: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ»، يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ).

قراءة الفاتحة في الصلاة ركن في كل ركعة؛ لحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ**

---

(١) أخرجه أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٨٤٥)، والنسائي (٩٠٧)، وقال الألباني: صحيح.

بأم القرآن»(١)، فإذا لم يأت بالفاتحة في ركعة نسيانًا أو سهوًا، بطلت الركعة، فإن تعمد تركها، بطلت صلاته.

وإذا ترك حرفًا من الفاتحة، فحكم صلاته حكم من ترك الفاتحة كاملة فلا تصح، والشَّدة فيها كالحرف، وكذا لو لحن فيها لحنًا يحيل المعنىٰ.

ويجب أن يأتي بآياتها مرتبة، ويوالي بينها فلا يفصل بينها بفاصل طويل، أو ذِكرٍ كثير؛ لأن النبي ﷺ كان يقرؤها مرتبة متوالية، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٢)، فإن لم يرتب الآيات أو فصل بفاصل طويل أو ذِكر كثير استأنف القراءة، لكن إن كان السكوت مأمورًا به لم يضر، كسكوت المأموم لسماع قراءة الإمام في الجهرية.

وإذا فرغ المصلي من قراءة الفاتحة، استحب له أن يقول: آمين، يجهر بها إذا كانت صلاته جهرًا؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أَمَّنَ الإمام فأَمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له**»(٣)، وجه الدلالة من الحديث: أنه لو لم يكن تأمين الإمام مسموعًا، لما علق تأمينهم علىٰ تأمينه، ومن الأدلة كذلك ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

«كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته، وقال: آمين»[١].

مواضع الجهر بالقراءة في الصلاة

قوله : (وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَيَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ).

يسن للإمام أن يجهر بالقراءة في الصلوات التالية:

الفجر، والجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، والركعتين الأوليين في صلاتي المغرب والعشاء.

وجهر الإمام في هذه الصلوات مستحب سواءٌ كان يصليها أداءً أو قضاءً.

ولم يختلف المسلمون في استحباب الجهر في الفجر وأوليي المغرب والعشاء، والأصل فيه فعل النبي ﷺ، وذلك ثابت بنقل السلف عن الخلف.

ويكره للمأموم أن يجهر بالقراءة مطلقًا؛ لأنه مأمور بالإنصات لقراءة إمامه، وليس مطلوب منه أن يسمع أحدًا. وأما المنفرد فهو مخير بين الجهر والإسرار في جميع صلواته؛ لأنه غير مأمور بإسماع أحد في صلاته، ومثله في ذلك من فاته بعض الصلاة.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٢٧٤)، وابن حبان (١٨٠٦)، وقال الألباني: صحيح [الصحيحة ٤٦٤].

المستحب في القراءة الجهرية بعد الفاتحة

قوله: (ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً: فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ).

يستحب أن يقرأ المصلي في الركعتين الأوليين من كل صلاة بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن تكون في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الظهر والعصر والعشاء من أوساطه؛ لما روي عن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا[1].

ولما ثبت عن جابر بن سمرة قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشىٰ، وفي العصر نحو ذلك**»[2]. وإن قرأ علىٰ خلاف ذلك، فلا بأس، لأنه قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قرأ علىٰ خلاف ذلك، فقد «**كان يقرأ في الصبح بالستين إلىٰ المائة**»[3]، و«**قرأ في الصبح بالمعوذتين**»[4]، و«**قرأ في المغرب بالطور**»[5].

والمفصل من سورة (ق) إلىٰ سورة (الناس)، وطواله من سورة (ق) إلىٰ (عمَّ)، ووسطه إلىٰ (الضحىٰ)، وقِصاره إلىٰ (الناس).

---

(١) أخرجه النسائي (٩٨٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٦٤)، والنسائي (٩٥٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

قوله: (ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ).

بعد الانتهاء من القراءة يركع المصلي، والركوع أحد أركان الصلاة، ويكبر للركوع في وقت الانتقال، ويرفع يديه أثناء التكبير كرفعه إياها في تكبيرة الإحرام، ودليل رفع اليدين حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع**»(١).

صفة الركوع

قوله: (ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الْأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ).

صفة الركوع أن يثني ظهره واضعًا يديه علىٰ ركبتيه، مفرجًا أصابعه كأنه قابض علىٰ ركبتيه، ويجافي عضديه عن جنبيه، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**كان إذا ركع، فرَّج بين أصابعه**»(٢)، وفي حديث أبي حميد رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ ركع فوضع يديه علىٰ ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه**»(٣).

ويسوي ظهره، فقد جاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «**رأيت النبي ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره**»(٤)، ومعنىٰ هصر ظهره: ثناه وعطفه إلىٰ أسفل علىٰ صفة يكون بها مستويًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٤) و(١/ ٢٢٧)، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٨).

ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه، فقد ذكرت عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ: «**وكان إذا ركع لم يُشخِصْ رأسه، ولم يُصوِّبْه، ولكن بين ذلك**»(١).

ملخص ما سبق: أن صفة الركوع الكامل كما يلي:

أن يضع يديه مفرجتي الأصابع علىٰ ركبتيه كالقابض عليهما.

أن يجافي عضديه عن جنبيه.

أن يسوِّي ظهره.

أن يجعل رأسه علىٰ مستوىٰ ظهره.

والمجزئ من ذلك الانحناء بحيث يمكنه مسُّ ركبتيه إذا كان وسطَ الخِلقة، لأنه بذلك يكون أقرب إلىٰ الركوع من القيام.

ما يقول في الركوع

قوله: **(وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ).**

يجب علىٰ المصلي أن يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم)، ويستحب له أن يكررها ثلاثًا، والكمال في حق الإمام عشر ما لم يشق علىٰ المأمومين، ولا حد للكمال في حق غيره.

والدليل علىٰ أن ما يقوله المصلي في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) ما روىٰ عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[الواقعة: ٧٤] قال النبي ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»(٢)، وروىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وقال الألباني: ضعيف.

ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إذا ركع أحدكم، فليقل: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وذلك أدناه**»[١].

صفة الرفع من الركوع

قوله : (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ مَعَهُ، قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ: مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَمَأْمُومٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ**).

ثم يرفع رأسه من الركوع منتصبًا، ويرفع يديه حال الارتفاع حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، مثل تكبيره للإحرام، ودليل ذلك حديث ابن عمر السابق: «**أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع**»[٢].

ما يقول الإمام والمنفرد عند الرفع من الركوع

ويقول الإمام والمنفرد أثناء الانتقال: (سمع الله لمن حمده)، ويقولان عند انتصابهما قائمين: (ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد).

ودليل ذلك ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده**»[٣]، وما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء**

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٨٦)، وابن ماجه (٨٩٠)، وقال الألباني: ضعيف.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

والمجد، أحق ما قال العبد -وكلنا لك عبد- اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(١).

أما المأموم فيقول عند الانتقال: (ربنا ولك الحمد)، ولا يقول شيئًا وهو قائم؛ لأن النبي ﷺ قال لأصحابه معلمًا إياهم متابعة الإمام في الصلاة: «**وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**»(٢)(٣).

صفة السجود

قوله: (ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ: فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ، وَأَنْفَهُ).

بعد الرفع من الركوع والانتهاء من الذكر الذي يقوله المصلي حال قيامه، يخر ساجدًا ويكبر حال نزوله ولا يرفع يديه.

والسجود من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة بدونه ولو ناسيًا، وهو واجب بالنص والإجماع ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ =

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب مشروعية زيادة المأموم الذكرَ الوارد، لعموم قول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ولأن النبي ﷺ أقر أحد الصحابة علىٰ الزيادة كما في حديث رفاعة بن رافع ﷺ قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: «**من المتكلم؟**» قال: أنا. قال: «**رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول**» أخرجه البخاري، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين. [المغني ١/ ٣٦٧، مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٥٨١-٥٨٢، الشرح الممتع ٣/ ١٠٢].

ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[الحج: ٧٧]، وقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا**»[١].

وصفة السجود أن يضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه؛ لحديث وائل بن حُجْر ﷺ قال: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه**»[٢].

ويجب أن يكون السجود علىٰ هذه الأعضاء، فلا يجزئ إن لم يضع شيئًا منها علىٰ الأرض؛ لقول النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم: علىٰ الجبهة وأشار بيده إلىٰ أنفه واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**»[٣]، والمراد بالأعظُم في الحديث: الأعضاء، وعدَّ الجبهة والأنف عضوًا واحدًا.

قوله : **(وَسُنَّ كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ).**

يسن للمصلي في سجوده أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ أنه يصنع ذلك في سجوده[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (١٠٨٩)، والترمذي (٢٦٨) وابن ماجه (٨٨٢)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٤) في حديث أبي حميد الساعدي حيث قال واصفًا صلاة النبي ﷺ: «**واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة**» أخرجه البخاري رقم (٨٢٨).

ويسنُّ للمصلي أن يعتدل في سجوده فلا ينضامُّ بعضه إلىٰ بعض، ولا يمتد إلىٰ قريب الانبطاح، فقد قال النبي ﷺ لأصحابه: «**اعتدلوا في السجود**»(١)، ومن جملة ذلك أن يقوم بثلاثة أمور:

يجافي عضديه عن جنبيه.

يجافي البطن عن الفخذين.

يجافي الفخذين عن الساقين.

وتفصيل ذلك أن يجافي عضديه عن جنبيه، والعضد هو ما بين المرفق والكتف، كذا جاء وصف سجود النبي ﷺ فعن ابن بحينة رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان إذا صلىٰ، فرج بين يديه، حتىٰ يبدو بياض إبطيه**»(٢)، وجاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا سجدت، فضع كفيك، وارفع مرفقيك**»(٣).

وأما مجافاة البطن للفخذين وتفريق الساقين، فقد ورد من حديث أبي حميد: «**أن النبي ﷺ كان إذا سجد فَرَّجَ بين فخذيه غير حامل بطنه علىٰ شيء من فخذيه**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٥)، وقال الألباني: ضعيف.

ما يقال في السجود

قوله: (وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ).

يقول المصلي في سجوده: (سبحان ربي الأعلىٰ)، وهو من واجبات الصلاة، إذا تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا جبره بسجود السهو، ودليل وجوبه قول النبي ﷺ لما نزل قوله تعالىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ «**اجعلوها في سجودكم**»(١)، وحديث حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ فركع فقال في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**»، وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلىٰ**»(٢).

ويستحب أن يكررها ثلاثًا وهو أدنىٰ الكمال، فإذا زاد فهو خير، لكن لا يجاوز الإمام عشر تسبيحات؛ لئلا يشق علىٰ المأمومين.

ويشرع للمصلي أن يجتهد في سجوده من الدعاء، لقول النبي ﷺ: «**وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»(٣)، ومعنىٰ قَمِن: أَيْ خَليق وجَدير، ومن الدعاء المشروع في السجود قول: (سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي)(٤)، وقول: (سبوح قدوس رب الملائكة والروح)(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وقال الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢)، والنسائي (١٠٤٦)، وهذا لفظه.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٧).

صفة الجلوس بين السجدتين

قوله: (**ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ**).

بعد السجود يرفع للجلوس بين السجدتين، وصفته أن يجلس علىٰ رجله اليسرىٰ، وينصب اليمنىٰ، ويسمىٰ هذا افتراشًا، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ: «**وكان يفرش رجله اليسرىٰ، وينصب اليمنىٰ**»(١).

ولليدين حال الجلوس صفتان:

الصفة الأولىٰ: أن يضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ وأطراف أصابعه عند ركبته، واليسرىٰ علىٰ اليسرىٰ علىٰ نفس الصفة.

الصفة الثانية: أن يضع يده اليمنىٰ علىٰ ركبته اليمنىٰ كالقابض، واليسرىٰ علىٰ اليسرىٰ(٢).

ويقول في جلوسه: (رب اغفر لي) الواجب منه مرَّةً، والمستحب ثلاثًا، والدليل في هذا حديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلىٰ مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»(٣)، ومما يقوله

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وقد سبق تخريجه.

(٢) يرىٰ ابن عثيمين في اليمنىٰ أن السنة تدل علىٰ أن يقبض منها الخنصر والبنصر، ويُحلق الإبهام مع الوسطىٰ، ويرفع السبابة ويحركها عند الدعاء، سواء في الجلوس بين السجدتين أو في التشهد لعموم الحديث. [الشرح الممتع ٣/ ١٢٨].

(٣) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩)، وابن ماجه (٨٩٧)، وقال الألباني: صحيح.

كذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني**»[١].

ثم يسجد بعد الجلسة سجدة ثانية، وهي فيما يفعل ويقال مثل السجدة الأولىٰ.

صفة القيام للركعة الثانية

قوله: (ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ).

بعد السجدة الثانية ينهض للركعة الثانية مباشرة من غير جلوس[٢]، ويكون اعتماده حال القيام علىٰ ركبتيه، إن كان ذلك سهلًا عليه، وإلا فله أن يعتمد علىٰ الأرض.

قوله: (فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا غَيْرَ النِّيَّةِ وَالتَّحْرِيمَةِ وَالِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ: إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ).

بعد انتهاء الركعة الأولىٰ يأتي المصلي بالركعة الثانية علىٰ نفس صفتها، ويستثنىٰ من ذلك:

النية فلا يجددها.

تكبيرة الإحرام؛ لأنها تفتتح بها الصلاة، وقد استفتحت.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن جلسة الاستراحة سنة مستحبة، لورودها عن النبي ﷺ في حديث مالك ابن الحويرث اختاراها ابن باز، ورواية ثالثة أن المصلي يجلسها متىٰ ما احتاج إلىٰ ذلك، كأن يكون متعبًا أو كبيرًا في السن اختارها ابن عثيمين. [المغني ١/ ٣٨٠، مجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز ١١/ ٣٨، الشرح الممتع ٣/ ١٣٧].

دعاء الاستفتاح.

الاستعاذة إن كان قد تعوَّذ في الركعة الأولىٰ؛ لأن قراءة الصلاة في حكم القراءة الواحدة فيكفي فيها تعوذ واحد[1].

صفة الجلوس للتشهد الأول

قوله: (ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَبْضُ الْخِنْصِرِ وَالْبِنْصِرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا، وَبَسْطُ الْيُسْرَى).

بعد السجدة الأخيرة من الركعة الثانية يجلس المصلي مفترشًا علىٰ الصفة السابق ذكرها في الجلسة بين السجدتين، إلا في يده اليمنىٰ فإن لها صفة خاصة، بأن يقبض فيها الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطىٰ والإبهام، ويشير بالسبابة في ثلاثة مواضع:

عند التشهد.

عند الدعاء.

عند ذكر الله تعالى.

صيغة التشهد

قوله: (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

في جلسة التشهد الأولىٰ يدعو المصلي بما جاء في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: **«التحيات لله، والصلوات، والطيبات،**

---

(١) وفي رواية أخرىٰ في المذهب استحباب الاستعاذة في كل ركعة؛ لأنها مشروعة قبل قراءة القرآن، وهي اختيار ابن تيمية، ويرىٰ ابن عثيمين أن الأمر في هذا واسع. [الإنصاف ٢/ ٧٣، اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٤٥٠، الشرح الممتع ٣/ ١٤٢].

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[(١)].

ما يفعل بعد التشهد الأول

قوله : (ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا، وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَذٰلِكَ سِرًّا، مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ).

بعد التشهد الأول، إن كانت الصلاة ركعتين صلىٰ علىٰ النبي ﷺ، ويقول ما ورد، وسيأتي بيان ما يقوله عند ذكر التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية والرباعية.

فإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، نهض بعد التشهد الأول وكبر أثناء انتقاله، وصلىٰ الركعات الباقية كالركعة الثانية، لكن لا يقرأ بعد الفاتحة سورة بل يركع بعد تلاوتها، ويقرؤها سرًا في الصلاة السرية والجهرية، والدليل علىٰ أنه لا يقرأ غير الفاتحة حديث أبي قتادة رضي الله عنه في وصف صلاة النبي ﷺ: **«ويقرأ في الأُخريين بفاتحة الكتاب»**[(٢)(٣)].

صفة التشهد الأخير

قوله : (ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ...». وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ، فَيَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٣) رواية أخرىٰ في المذهب اختارها ابن عثيمين أنه إن قرأ في الأخريين فلا بأس، جمعًا بين الأدلة، لأنّ أبا سعيد الخدري روىٰ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأخريين بنصف ما يقرأ في الأوليين، وابن باز يقصر ذلك علىٰ صلاة الظهر فقط؛ لأن حديث أبي سعيد نص علىٰ أن ذلك في صلاة الظهر فقط. [الإنصاف ٢/ ٨٨، مجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز ١١/ ٣٤، والشرح الممتع ٣/ ٢١٥].

جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ....». وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا).

يستحب للمصلي أن يجلس متوركًا في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرباعية، وصفة التورك: أن ينصب رجله اليمنىٰ ويخرج رجله اليسرىٰ من تحته مفروشة، ويجعلهما من الجانب الأيمن، ويجلس علىٰ مقعدته، ودليل ذلك حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ: «**وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرىٰ ونصب الأخرىٰ، وقعد علىٰ مقعدته**»[1].

ما يقول في التشهد الأخير

أما ما يقوله في التشهد الأخير فهو ما يلي:

التشهد الأول وجوبًا.

الصلاة علىٰ النبي ﷺ وجوبًا، فقد سأل الصحابة النبي ﷺ كيف يصلون عليه في صلاتهم؟ فقال: «**قولوا: اللهم صل علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم، وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[2].

أن يتعوذ بالله من أربع استحبابًا، والأربع المتعوذ منها هي الواردة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا تشهد أحدكم،**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه النسائي من حديث كعب بن عجرة (١٢١٢)، وأصله في الصحيحين عن أبي مسعود البدري، البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»[١].

أن يستعيذ من المأثم والمغرم استحبابًا، فعن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: «**اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**»[٢].

أن يدعو بما شاء؛ لقول النبي ﷺ: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو**»[٣]، لكن لا يدعو بأمر الدنيا كأن يقول: اللهم ارزقني سيارة فاخرة، أو بيتًا واسعًا؛ لقول النبي ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[٤]، فإن دعا بشيء من ذلك، بطلت صلاته[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨)، وهو في البخاري من فعل النبي ﷺ حديث رقم (١٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٥) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن له أن يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، ولا يوجد دليل ينص علىٰ تحريم الدعاء بشيء من أمر الدنيا، بل له أن يدعو بالمسكن الواسع أو غير ذلك، ولا يعد ذلك من كلام الناس المنهي عنه، بل هو من الدعاء المأمور به وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٨٢، اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٤٨٧، الشرح الممتع ٣/ ٢٠٥].

صفة التسليم

قوله : (ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ عِنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، مُرَتَّبًا مُعَرَّفًا، وُجُوبًا)

التسليم هو آخر الصلاة، وبه يكون الخروج منها؛ لقول النبي ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»[1]، فيسلم المصلي بالتفاته عن يمينه وعن يساره، فعن سعد بن أبي وقاص قال: «**كنت أرىٰ رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتىٰ أرىٰ بياض خده**»[2]، ويقول: (السلام عليكم ورحمة الله) مرتَّبة، فلا يجزئ لو قدم بعضها علىٰ بعض، ويجب أن يعرِّف السلام، فلا يصح أن يقول: (سلام عليكم)[3].

الفرق بين الرجل والمرأة في الصلاة

قوله : (وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا؛ وَهُوَ أَفْضَلُ).

المرأة في صفة الصلاة كالرجل في كل شيء، وهذا أصل التشريع أن الخطاب يتناول الرجل والمرأة علىٰ وجه التسوية، ما لم ينص علىٰ خلاف ذلك، وكذلك الصلاة، ويستثنىٰ من ذلك أمور:

حال السجود والركوع المشروع للرجل التجافي، وليس ذلك مشروعًا في حق المرأة لئلا تكون معرضة للانكشاف.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٢).

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أنه يجزئ، لكن السنة أن يقولها بـ(أل) التعريف وهي اختيار ابن عثيمين. [المغني ٢/ ٨٥، الشرح الممتع ٣/ ٢٠٩].

حال الجلوس، لا تفترش أو تتورك إنما تخير بين أن تكون متربعة، أو تسدل رجليها عن يمينها، والسدل أفضل[١].

مكروهات الصلاة

قوله : (وَكُرِهَ فِيهَا الْتِفَاتٌ وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِقْعَاءٌ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثٌ، وَتَخَصُّرٌ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ، وَتَشْبِيكُهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ، وَتَائِقًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ.).

يكره للمصلي أن يقوم ببعض الأعمال التي تُخِلُّ بهيئة الصلاة، أو تشغل ذهنه عن صلاته، ومنها ما يأتي:

الالتفات بلا حاجة، فعن عائشة ﵂ أنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[٢]، فإن كان الالتفات لحاجة لم يكره؛ لما رُوِيَ أن النبي ﷺ أرسل رسولًا فجعل يلتفت في الصلاة إلىٰ ناحية الشعب[٣]. ولا يُبْطِل الالتفاتُ الصلاة إلا إذا انحرف المصلي عن القبلة؛ لزوال شرط الاستقبال حينئذٍ.

الإقعاء؛ لأن النبي ﷺ: «**نهىٰ عن إقعاء كإقعاء الكلب**»[٤]، وصفته أن يفرش رجليه ويجلس علىٰ عقبيه[٥].

---

(١) يرىٰ ابن باز وابن عثيمين أن المرأة كالرجل في حالات الصلاة كلها، ولا يوجد دليل يستثني شيئًا. [مجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز ١/ ٤٧، ٨٠، الشرح الممتع ٣/ ٢١٩].

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٩١٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٨١٠٦)، وابن ماجه (٨٩٥)، وقال الألباني: حسن.

(٥) رواية أخرىٰ في المذهب أنها سنة ولعلها هي الصورة الأخرىٰ للإقعاء التي قال ابن باز أنها سنة في الجلسة بين السجدتين، وهي أن ينصب قدميه، ويجلس علىٰ عقبيه،

افتراش الذراعين حال السجود؛ لقول النبي ﷺ: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[١].

العبث، وهو انشغاله بما لا حاجة له به.

التخصر، وصفته أن يجعل يده علىٰ خاصرته؛ لأن النبي ﷺ: «**نهىٰ أن يصلي الرجل مختصرًا**»[٢] وذكرت عائشة رضي الله عنها أن ذلك فعل اليهود[٣].

فرقعة الأصابع وتشبيكها؛ لأن في ذلك عبثًا وانشغالًا عن الصلاة، ولما صح أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلىٰ المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة**»[٤]، ووجه الدلالة: أن الذي في طريقه إلىٰ المسجد منهي عن التشبيك بين أصابعه، وعلة ذلك أنه في صلاة، فيكون المصلي حقيقة منهيًا عن التشبيك من باب الأولىٰ.

لحديث ابن عباس أنها سنة كما عند مسلم. [الإنصاف ٢/ ٩١، اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٥١٨].

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٨١٠٣)، وأبو داود (٥٦٢)، وقال الألباني: صحيح.

أن يكون حاقنًا البول، أو حاقبًا الغائط، أو حابسًا الريح، وكل ما هو مشغل له في صلاته، لأن ذلك يذهله عن الخشوع فيها، ولقول النبي ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[١].

أن يكون بحضرة طعام يشتهيه؛ للحديث والتعليل السابقين.

ما يفعل المصلي إذا نابه شيء في الصلاة

قوله: (وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ: سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى).

إذا ناب المصليَ شيءٌ في صلاته شُرِعَ للرجل أن يسبح، وللمرأة أن تصفق، وقد يكون سبب التنبيه مما له تعلق بصلاته، وقد يكون مما لا تعلق له بالصلاة، مثال الأول: أن يقوم الإمام عن التشهد الأول أو يزيد ركعة، ومثال ما لا تعلق له بالصلاة: تنبيه الغافل عن دابة اتجهت إليه، أو أن يطرق أحد الباب عليه فيسبح ليعلمه أنه في صلاة.

والمشروع للمرأة التصفيق ببطن أحد كفيها علىٰ ظهر الأخرىٰ[٢]. ودليل المسألة قول النبي ﷺ: «**إذا رابكم أمر، فليسبح الرجال، ولتصفق النساء**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٢) يرىٰ ابن عثيمين أن الأمر واسع، سواء صفَّقَتْ بظهر الأخرىٰ أو ببطنها، ويرىٰ أنها لو كانت بين نساء فقط فالتسبيح أولىٰ لها من التصفيق. [الشرح الممتع ٣/ ٢٦٤-٢٦٥].

(٣) أخرجه البخاري (٧١٩٠)، ومسلم (٤٢٢).

حكم البصاق في الصلاة

قوله : (وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ، وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ وَيَمِينَهُ).

إذا أدرك الإنسانَ البصاقُ في الصلاة فإن كان في المسجد فإنه لا يبصق فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**البصاق في المسجد خطيئة**»[(١)]، ولأن في هذا تلويثًا للمسجد، فيبصق في منديل إن كان معه أو في طرف ثوبه.

وأما إن كان خارج المسجد، كأن يكون في الصحراء، فإنه يبصق عن يساره، ويكره له أن يبصق أمامه أو عن يمينه؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا تنخم أحدكم، فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرىٰ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٧٧٥)، والنسائي (٧٢٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٠)، ومسلم (٥٤٨).

فَصْلٌ

[أَرْكَانُ الصَّلَاةِ، وَوَاجِبَاتُهَا، وَسُنَنُهَا]

وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ:
الْقِيَامُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، وَجِلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ، وَالتَّرْتِيبُ.

الشَّرْح

بعد أن بين المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ صفة الصلاة مفصلة، وبين مكروهاتها، شرع في بيان أركانها.

أقسام المشروع في الصلاة

ويمكن أن نقسم ما هو مشروع في الصلاة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مشروع لا تبطل الصلاة بتركه ولو عمدًا، وهو مسنوناتها، كدعاء الاستفتاح، وتكرار التسبيح في الركوع والسجود.

القسم الثاني: مشروع تبطل الصلاة بتركه عمدًا، ويسقط سهوًا، وتجبر الصلاة بسجود السهو، وهو واجباتها، كتسبيح الركوع، والتشهد الأول.

القسم الثالث: مشروع تبطل الصلاة بتركه ولو سهوًا، وهو أركانها، والمؤلف هنا يبين هذا القسم.

وركن الشيء لغة: جانبه الأقوى.

واصطلاحًا: أجزاء الشيء الذي تتكون منه ولا يقوم بدونه، فأركان الصلاة أجزاؤها التي تتكون منها، ولا تصح الصلاة بدونها.

أركان الصلاة

قوله: (**وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ: الْقِيَامُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، وَجِلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ، وَالتَّرْتِيبُ**).

ذكر المؤلف أن أركان الصلاة أربعة عشر ركنًا، ولم يرد ذكرها مجتمعة في نص، وإنما عرفها أهل العلم بالنظر في مجموع الأدلة والتتبع والاستقراء، وهذا بيانها مفصلة:

القيام في الفرض، وهو الركن الأول، ودليله قول الله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقول النبي ﷺ: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»[(١)].

تكبيرة الإحرام، وسبق بيان صفتها، وليس شيء من تكبيرات الصلاة ركنًا إلا تكبيرة الإحرام، والدليل أنها ركن قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم استقبل القبلة فكبر**»[(٢)]، فإن لم يكبر للإحرام، فإن صلاته لا تنعقد؛ لقول النبي ﷺ: «**تحريمها التكبير**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وقال الألباني: حسن صحيح.

قراءة الفاتحة، ودليلها قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(١)، وهي ركن في حق الإمام، والمنفرد، ويتحملها الإمام عن المأموم، ويستحب للمأموم أن يقرأها في السرية وفي سكتات الإمام في الجهرية(٢).

الركوع، ودليله قوله تعالىٰ: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقول النبي ﷺ معلمًا المسيء صلاته: «**ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا**»(٣).

الاعتدال عن الركوع، ودليله قول النبي ﷺ: «**ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا**».

السجود، ودليله قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، وقول النبي ﷺ: «**ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا**»، وحديث: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظُم**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن المأموم لا يجوز له أن يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية، ويجب في الصلاة السرية أن يقرأها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾، ولما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**» وهي اختيار ابن تيمية، وفي رواية أخرىٰ في المذهب وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية؛ لعمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ اختارها العثيمين: «**لا صلاةَ لمَنْ لم يقرأْ بفاتِحةِ الكتابِ**». [الإنصاف ٢/ ١١٢، الفتاوىٰ الكبرىٰ ٢/ ١٣٤، الشرح الممتع ٤/ ١٧٣].

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٤) سبق تخريجه.

الاعتدال عن السجود، والمراد به الرفع إلىٰ الجلوس، وقد فصل بينه وبين الجلوس وعدهما ركنين.

الجلسة بين السجدتين، والدليل عليها قول النبي ﷺ: «**ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا**».

الطمأنينة، ومعناها أن يصلي بهدوء وسكون، ودليل ذلك قول النبي ﷺ للمسيء صلاته عند كل ركن: «**حتىٰ تطمئن راكعًا**»، «**حتىٰ تطمئن قائمًا**»، «**حتىٰ تطمئن ساجدًا**»، «**حتىٰ تطمئن جالسًا**»، وحكمة مشروعيتها: أنها معينة علىٰ الخشوع، والذي يصلي بلا طمأنينة لا يمكنه أن يخشع في صلاته وينتفع بما قرأ فيها.

التشهد الأخير، ودليله حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ...**»[1] والشاهد قوله: «**يفرض**».

جلسة التشهد الأخير، ودليلها الحديث السابق.

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وتقدمت صفتها، ودليلها حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال بشير بن سعد: «**يا رسول**

(١) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١٢٠١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٩٣٣)، والدارقطني (١٣٢٧)، وقال الألباني: صحيح، الإرواء (٣١٩).

الله، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك ...»[١] الحديث، وقد تقدم، والشاهد قوله: «**أمرنا الله**»، والأصل في الأمر الوجوب[٢].

التسليمتان، فلا يجزئ لو سلم تسليمة واحدة، والدليل علىٰ ركنية التسليم قول النبي ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»[٣]، والدليل علىٰ ركنية التسليمة الثانية قول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٤] مع مداومته علىٰ ذلك، وهذا الدليل يصلح الاستدلال به لجميع الأركان التي ثبت أن النبي ﷺ كان يداوم عليها في صلاته، ما لم يرد صارف، من قول أو فعل.

الترتيب، ومعناه أن يأتي بكل فعل من أفعال الصلاة في محله، ودليل ذلك أن النبي ﷺ علم المسيء صلاته، وكان يعطف بين الأفعال بـ(ثمَّ) التي تدل علىٰ الترتيب والتراخي، ولمداومة النبي ﷺ علىٰ الصلاة علىٰ هذه الصفة.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٥).

(٢) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أنها سنة، فلو تركها الإنسان عامدًا فصلاته صحيحة؛ لأن الوارد في الحديث جواب سؤالهم عن كيفية الصلاة عليه التي أمر الله بها ففي رواية: «**فكيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا**» أخرجه ابن خزيمة وأصله في الصحيحين، وهذا الرأي اختاره ابن باز، وابن عثيمين. [المغني ١/ ٣٨٨، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٤٧٨، الشرح الممتع ٣/ ٣١٢].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

دليل أركان الصلاة

والدليل الذي وردت فيه أكثر الأركان وتم إيراده مقطعًا في مواضع الاستشهاد به، حديث المسيء صلاته، فقد دلَّ الحديث علىٰ تسعة أركان، ونورده هنا بتمامه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلىٰ، فسلم علىٰ النبي ﷺ، فرد، وقال: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ**»، فرجع يصلي كما صلىٰ، ثم جاء، فسلم علىٰ النبي ﷺ، فقال: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**» ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غيره، فعلمني، فقال: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تعدل قائمًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها**»[1].

وترديد النبي ﷺ للمسيء صلاته دليل علىٰ أن الأفعال المأمور بها في الحديث لا تسقط بالجهل، فإنه قد قال للنبي ﷺ: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غيره، ومع ذلك لم يعذره النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأحمد (٩٦٣٥)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠)، بألفاظ مختلفة، وقد سبق تخريجه مفرقا.

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ:

التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَالشُّرُوطَ سُنَّةٌ.

فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا وَجَهْلًا، وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا.

الشَّرْح

واجبات الصلاة

قوله: (وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ: التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ).

ذكر المؤلف أن واجبات الصلاة ثمانية، وهي كالأركان في أنهما لم يرد بذكرهما نص خاص، وإنما استخرجها العلماء بتتبع الأدلة، وبيان هذه الواجبات وتفصيلها فيما يلي:

١- **التكبيرات غير تكبيرة الإحرام**، وهي التكبير عند الركوع والسجود وعند الرفع منهما، وعند الرفع من التشهد الأول، وتسمىٰ تكبيرات الانتقال، والدليل علىٰ وجوبها قول النبي ﷺ: «**إذا كبَّر الإمام فكبروا**»(١)، ولأن النبي ﷺ واظب عليها في جميع صلواته، ولم يرد عنه أنه تركها، وقال مع ذلك: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٩٦٥٢)، وابن خزيمة (١٥٧٦)، والطبراني في الكبير (٧٦٨٧)، وقال الألباني: صحيح [صحيح الجامع ٧٨٤].

(٢) سبق تخريجه.

٢|٣- **التسميع والتحميد**، وهما الواجبان الثاني والثالث، وموضعه عند الرفع من الركوع، والتسميع للإمام والمنفرد، والتحميد للإمام، والمنفرد، والمأموم، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**وإذا قال -أي الإمام-: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[١]، ولأنه من الأفعال التي واظب عليها النبي ﷺ.

٤|٥- **التسبيح في الركوع والسجود**، وهما الواجبان الرابع والخامس، ودليله حديث عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قال: «**اجعلوها في سجودكم**»[٢].

٦- **سؤال المغفرة**، وموضعه في الجلسة بين السجدتين، وسبقت صفته، ودليله حديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلىٰ مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»[٣]، ومعنىٰ قوله: مرة مرة، أي في كل جلسة مرة.

٧|٨- **التشهد الأول، وجلسته**، وهما الواجبان السابع والثامن، ودليل وجوبه أن النبي ﷺ لما قام في الركعتين الأوليين ولم يجلس للتشهد الأول في صلاة الظهر نسيانًا، سجد سجدتي السهو[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

قوله: **(وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَالشُّرُوطَ سُنَّةٌ)**.

ما عدا شروط الصلاة الستة، وأركانها الأربعة عشر، وواجباتها الثمان، سُنَّةٌ، لا يأثم بتركه، ويؤجر إن أتىٰ به.

الفرق بين الركن والشرط والواجب

قوله: **(فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا وَجَهْلًا، وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا)**.

الصلاة مكونة من:

شروط قبلها وتستمر فيها إلىٰ نهايتها.

أركان في أثنائها، يعملها المصلي في الصلاة، فهي جزء منها، ومن الأركان ما هو متكرر في أكثر أفعال الصلاة كالطمأنينة، والترتيب.

واجبات، يعملها المصلي في صلاته ولا تكون مستمرة فيها.

المسنونات، وهي ما يثاب علىٰ فعلها ولا يعاقب علىٰ تركها.

والإتيان بالشروط والأركان والواجبات واجب؛ فإن تركها بطلت الصلاة، ولا يسقط شيءٌ منها بالسهو إلا الواجب.

فَصْلٌ
[سُجُودُ السَّهْوِ]

وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ لِزِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ، لَا فِي عَمْدٍ.

وَهُوَ وَاجِبٌ لِمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ، وَسُنَّةٌ لِإِتْيَانٍ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ، وَمُبَاحٌ لِتَرْكِ سُنَّةٍ.

وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ: فَبَعْدَهُ نَدْبًا.

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا: فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.

وَإِنْ أَحْدَثَ، أَوْ قَهْقَهَ: بَطَلَتْ؛ كَفِعْلِهِمَا فِي صُلْبِهَا.

وَإِنْ نَفَخَ، أَوِ انْتَحَبَ: لَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، أَوْ تَنَحْنَحَ بِلَا حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ؛ بَطَلَتْ.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى: بَطَلَتِ الْمَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ.

وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلَ نَاسِيًا؛ لَزِمَ رُجُوعُهُ، وَكُرِهَ إِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ.

وَيَتْبَعُ مَأْمُومٌ.

وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا.

وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ -وَهُوَ الْأَقَلُّ- مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ.

الشَّرْح

متى يشرع سجود السهو؟

: (وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ لِزِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ، لَا فِي عَمْدٍ).

لا يشرع سجود السهو في حال العمد، وإنما يشرع للسهو، وله ثلاثة أحوال:

أن يزيد في الصلاة ما ليس منها.

أن ينقص فيها أمرًا واجبًا.

أن يشك فيها.

وهو مشروع سواءً كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا.

قوله: (وَهُوَ وَاجِبٌ لِمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ، وَسُنَّةٌ لِإِتْيَانٍ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ، وَمُبَاحٌ لِتَرْكِ سُنَّةٍ).

حكم سجود السهو

لسجود السهو من حيث حكمه حالات:

الحالة الأولى: أن يكون السجود واجبًا، وذلك فيما إذا ترك فعلًا واجبًا سهوًا، أو فعل أمرًا ممنوعًا سهوًا؛ كأن يزيد في الصلاة ركوعًا أو سجودًا، وضابط هذه الحالة: أن يكون الفعل أو الترك مما تبطل الصلاة بتعمده.

الحالة الثانية: أن يكون السجود مسنونًا، وذلك إذا أتىٰ بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه، كأن يقرأ في الركوع، أو يتشهد في القيام، ولو تعمَّد هذا لم تبطل صلاته.

الحالة الثالثة: أن يكون السجود مباحًا، وذلك إذا ترك مستحبًّا من مستحبات الصلاة سهوًا، كأن يترك الاستفتاح والاستعاذة والتسمية قبل القراءة.

قوله: (وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ: فَبَعْدَهُ نَدْبًا).

إما أن يكون سجود السهو قبل السلام، أو بعده، وكلاهما جائز، إلا أن المندوب أن يسجد قبل السلام، إلا في حالة واحدة وهي: إذا

سلم المصلي عن نقص ركعة أو أكثر من ركعة ثم أتىٰ به، فالمندوب في حقه في هذه الحالة أن يسجد للسهو بعد السلام؛ لما ورد من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ سلم في صلاة العصر من ركعتين فنبهه أحد أصحابه، فقام فصلىٰ الركعتين ثم سجد بعدما سلَّم(١)(٢).

الحكم لو سلم المصلي قبل إتمام صلاته

قوله: (وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا: فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ. وَإِنْ أَحْدَثَ، أَوْ قَهْقَهَ: بَطَلَتْ: كَفِعْلِهِمَا فِي صُلْبِهَا).

إن سلم المصلي قبل أن يتم صلاته فله حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن يكون عامدًا، فصلاته باطلة.

الحالة الثانية: أن يكون سلامه سهوًا، فيتم صلاته بشروط:

أن يذكر الصلاة قريبًا، فإن بَعُدَ الوقتُ، فعليه أن يعيد الصلاة.

أن يبقىٰ طاهرًا؛ لأنه في صلاة، فإن انتقضت طهارته، أعاد الصلاة.

أَلَّا يتكلم لغير مصلحتها، كأن يقول: سأذهب إلىٰ فلان، ولا يقهقه؛ لأنه وإن سلَّمَ سهوًا، فإنه في صلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) في رواية أخرىٰ في المذهب أن المصلي إذا سجد للسهو عن زيادة، أو عن شك وبنىٰ علىٰ غالب ظنه، فالأفضل في حقه أن يسجد بعد السلام، دليل الحالة الأولىٰ حديث ابن مسعود فإن النبي لما زاد خامسة في صلاته سجد بعد السلام، والحديث متفق عليه، ودليل الحالة الثانية، أن النبي ﷺ قال في حديث ابن مسعود السابق: «**إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**». [الإنصاف ٢/ ١٥٤، مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٢٤، الشرح الممتع ٣/ ٣٤٣، ٣٨١].

حكم النفخ والانتحاب والنحنحة

قوله: (وَإِنْ نَفَخَ، أَوِ انْتَحَبَ: لَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، أَوْ تَنَحْنَحَ بِلَا حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ: بَطَلَتْ).

يحرم الكلام في الصلاة عمدًا؛ لقول النبي ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**»(١).

ومن صور الكلام المنهي عنه: إذا بان حرفان في النفخ، أو الانتحاب في البكاء من غير خشية الله، أو التنحنح من غير حاجة.

واستثني البكاء من خشية الله؛ لأنه مشروع في الصلاة، بل هو من العمل الصالح، قال الله تعالىٰ في مدح الصالحين: ﴿خَرُّواْ سُجَّدَا وَبُكِيًّا﴾[مريم: ٥٨].

وروىٰ مطرف بن عبد الله بن الشخِّير عن أبيه قال: «**رأيت النبي ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز المِرجل من البكاء**»(٢).

واستثني التنحنح للمحتاج؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «**كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي**»(٣)(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه النسائي (١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن الكلام ولو في صلب الصلاة سهوًا لا يبطلها، وكذا النفخ والتنحنح بإطلاق عند ابن تيمية وقيدها ابن عثيمين بالحاجة للنفخ أو التنحنح، =

حكم من ترك ركنا غير تكبيرة الإحرام

قوله: (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ: بَطَلَتِ الْمَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ).

سبق أن الركن لا تصح الصلاة إلا به، فإذا ترك المصلي الركن سهوًا، فيجب عليه أن يأتي به؛ لتتم صلاته، أما إذا كان الركن هو تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة لم تنعقد؛ لقول النبي ﷺ: «**تحريمها التكبير**»[(١)].

الحكم لو تذكر المصلي الركن بعد تجاوز موضعه

فإذا تذكر المصلي الركن بعد تجاوز موضعه، فله أحوال:

الحالة الأولى: أن يذكره قبل الشروع في قراءة الركعة التالية، فيجب عليه أن يعود إلىٰ الركن الذي تركه، ثم يكمل صلاته.

مثاله: من نسي قراءة الفاتحة، وتذكرها وهو ساجد من نفس الركعة، فإنه يعود ويقرأ الفاتحة، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد، وهكذا يتم صلاته.

= فإن كان بلا حاجة بطلت، ويرىٰ ابن عثيمين أنه لو قهقه مغلوب علىٰ أمره من سماع شيء يعجبه أو سقط عليه شيء فقال: (أح) فإن صلاته لا تبطل، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وحديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة جهلاً فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة. [الإنصاف ٢/ ١٣٤، ١٣٨-١٣٩، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ١٤٧-١٦٠، و٢٢/ ٦١٦-٦٢١، الشرح الممتع ٣/ ٣٦٤ وما بعدها].

(١) سبق تخريجه.

الحالة الثانية: أن يذكر أنه نسي الركن بعد شروعه في قراءة الركعة التالية، ففي هذه الحالة تسقط الركعة التي نسي منها الركن وتقوم الركعة التي بعدها مكانها.

مثاله: من نسي الرفع من الركوع من الركعة الثانية ولم يتذكر إلا وهو في الركعة الثالثة، فإنه يسقط الركعة التي نسي منها الركن، ويتابع علىٰ أنه في الركعة الثانية، فيجلس للتشهد الأول بعدها؛ لأن الركعة التي صلاها وجلس فيها التشهد سقطت[1].

الحالة الثالثة: أن يتذكر الركن الذي نسيه بعد السلام، فله أحكام من نسي ركعة وتذكرها بعد السلام، فيأتي بها ما لم يبعد الفصل أو ينتقض وضوءه أو يتكلم لغير مصلحتها، فإن فعل شيئًا من ذلك، أعاد الصلاة.

---

(١) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أنه لا تبطل الركعة التي تركه منها إلَّا إذا وصل إلىٰ محله في الركعة الثانية؛ لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله لاشتراط الترتيب، وإذا كان في غير محله فلا يجوز الاستمرار فيه، أما إذا وصل إلىٰ مثله من الركعة الأخرىٰ فلا فائدة من رجوعه، لأنه إذا رجع فسيرجع إلىٰ نفس المحل. ومثاله: لو نسي سجدة في الركعة الأولىٰ وقام للثانية وقرأ الفاتحة وركع ثم ذكر أنه لم يسجد سجدة ثانية في الركعة الأولىٰ فإنه يعود مباشرة للسجود ثم يقوم للركعة الثانية، لأنه ليس مطالبًا أن يعيد الركن مرتين في الصلاة، أما إذا لم يذكرها إلا إذا للسجدة الثانية من الركعة الأخرىٰ فإنه لا يعود، لما سبق. [الإنصاف ٢/ ١٤٠، الشرح الممتع ٣/ ٣٧٢].

الحكم لو ترك التشهد الأول ناسيًا

قوله: (وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلَ نَاسِيًا: لَزِمَ رُجُوعُهُ، وَكُرِهَ إِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ. وَيَتْبَعُ مَأْمُومٌ. وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا).

التشهد الأول من واجبات الصلاة، فإن نسي المصلي وقام عنه ناسيًا، فله أحد أحوال:

الأول: أن يتذكر قبل أن يكتمل قيامه، فيلزمه الرجوع؛ لأنه لم يشرع في الركن الذي يليه.

الثاني: أن يكتمل قيامه، ولم يشرع في القراءة، فيكره له الرجوع، فإن رجع جاز[١].

الثالث: أن يكتمل قيامه ويشرع في القراءة، فيحرم عليه الرجوع، فإن رجع بطلت صلاته، ما لم يكن ذلك نسيانًا أو جهلًا.

وفي كل هذه الأحوال يسجد للسهو؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس فإن استوىٰ قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو**»[٢].

---

(١) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أنه في هذه الحالة أيضا يحرم عليه الرجوع؛ لأنه انفصل عن محل التشهد تمامًا، وهي اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ١٤٤، الشرح الممتع ٣/ ٣٧٧].

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣٦) واللفظ له، وابن ماجه (١٢٠٨)، وقال الألباني: صحيح.

ويتبع المأموم الإمام في ذلك؛ لحديث ابن بحينة ﷺ: «**أن النبي ﷺ صلىٰ بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتىٰ إذا قضىٰ الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، وسجد سجدتين، قبل أن يسلم، ثم سلم**»[١].

حكم الشك في ركن أو عدد ركعات الصلاة

قوله : **(وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ -وَهُوَ الْأَقَلُّ- مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ).**

من شك في إتيانه بركن من الأركان، فكمن تركه بالتفصيلات السابقة.

مثاله: شك وهو راكع في إتيانه بسورة الفاتحة، فالحكم أنه يرجع ويأتي بها وبما بعدها.

مثال آخر: شك في الركعة الثانية، هل سجد سجدتين في الركعة الأولىٰ، فتسقط الركعة الأولىٰ وتقوم الثانية مكانها.

ومن شك في عدد، بنىٰ علىٰ اليقين، وهو الأقل فإن شك هل صلىٰ ثلاثًا أم أربعًا اعتبر أنه صلىٰ ثلاثًا، وأتىٰ برابعة وسجد للسهو، والدليل قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلىٰ أثلاثا أو أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن علىٰ ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان**

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

صلىٰ خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلىٰ تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان»[١][٢].

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٢) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن يبني علىٰ غلبة الظن فإن لم يغلب علىٰ ظنه شيء بنىٰ علىٰ اليقين، فإن شك هل صلىٰ ثلاثًا أم أربعًا وغلب علىٰ ظنه أنه صلىٰ أربعًا فيبني عليها، واستدلوا بحديث: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب**» وفي لفظ: «**فلينظر أحرىٰ ذلك للصواب**» اختارها ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ١٤٦، مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ١٠، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١١/ ٢٦٦، الشرح الممتع ٣/ ٣٨١-٣٨٤].

فَصْلٌ
[صَلَاةُ التَّطَوُّعِ، وَالْوِتْرُ، وَالتَّرَاوِيحُ]

آكَدُ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ كُسُوفٌ، فَاسْتِسْقَاءٌ، فَتَرَاوِيحُ، فَوِتْرٌ: وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ: مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ، وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ، وَيَجْمَعُ إِمَامٌ الضَّمِيرَ، وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا.

وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ، تُسَنُّ -وَالْوِتْرُ مَعَهَا- جَمَاعَةً، وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ.

ثُمَّ الرَّاتِبَةُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ وَهُمَا آكَدُهَا.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ؛ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.

وَسُجُودُ تِلَاوَةٍ لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ.

وَكُرِهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ، وَسُجُودُهُ لَهَا؛ وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا، وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ، وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ.

فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقًا، لَا قَضَاءُ فَرْضٍ، وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ، وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءً قَبْلَهَا، وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ.

الشَّرح

آكد صلاة التطوع

قوله : **(آكَدُ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ كُسُوفٌ، فَاسْتِسْقَاءٌ، فَتَرَاوِيحُ، فَوِتْرٌ).**

من أفضل الأعمال وأكثرها ثوابًا التطوع لله بالصلاة؛ لقول النبي ﷺ لربيعة بن كعب لما سأله مرافقته في الجنة: «**أعنِّي علىٰ نفسك بكثرة السجود**»(١).

وأفضل الصلاة صلاة الفريضة؛ لقول النبي ﷺ: «**وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتىٰ أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه**»(٢).

وصلاة التطوع تختلف في مراتبها فبعضها آكد من بعض، فما شرعت له الجماعة آكد مما لم تشرع له، وما كان لرفع ضرٍّ آكد من غيره، علىٰ ذلك فهي في الترتيب كما يلي:

١. **صلاة الكسوف**؛ لأنها تشرع لها الجماعة، ولأن النبي ﷺ خرج إليها فزعًا يجر رداءه(٣)(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤١).

(٤) يرىٰ ابن عثيمين أن أقل أحوالها أن تكون فرض كفاية؛ لأمر النبي ﷺ بها واهتمامه بشأنها. [الشرح الممتع ٤/ ٨].

٢. **صلاة الاستسقاء**؛ لأنها تشرع لها الجماعة، ويكون بها الدعاء برفع الضر.

٣. **صلاة التراويح**؛ لأنها تشرع لها الجماعة فالنبي ﷺ قد صلىٰ ليلتين -أو ثلاثا- حتىٰ إذا كان بعد ذلك، جلس فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «**إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل**»[(١)]، وقد جمع عمرُ بن الخطاب ﷺ الصحابةَ علىٰ تميم الداري وأبي بن كعب يصلون لهم التراويح[(٢)].

٤. **الوتر**، ومما جاء في فضله حديث خارجة بن حذافة السهمي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمُر النَّعم**» قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الوتر، ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر**»[(٣)]، وجاء كذلك الأمر بها كما في حديث علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أهل القرآن، أوتروا، فإن الله وتر، يحب الوتر**»[(٤)][(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٢) أخرجه مالك في لموطأ (٣٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وقال الألباني: صحيح دون قوله «هي خير لكم من حمر النعم».

(٤) أخرجه أحمد (٨٧٧)، وأبو داود (١٤١٨)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن الوتر آكد من الاستسقاء والتراويح؛ لمداومة النبي ﷺ =

وقت صلاة الوتر

قوله: (وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ).

وقت صلاة الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء، فلو جمع المصلي العشاء مع المغرب -كما لو كان مسافرًا مثلًا- جاز له أن يصلي الوتر حينئذٍ، ولو أخَّر العشاء، لم يشرع له أن يصلي الوتر قبل أن يصليها، وينتهي وقت الوتر بأذان الفجر الثاني، ودليل ذلك حديث خارجة بن حذافة السهمي السابق ذكره، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلىٰ ركعة واحدة، توتر له ما قد صلىٰ**»(١).

أقل الوتر وأكثره

قوله: (وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ: مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ).

أقل الوتر ركعة؛ لحديث ابن عمر السابق وشاهده: «**صلىٰ ركعة واحدة، توتر له ما قد صلىٰ**»، ولحديث: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»(٢)، وأكثر الوتر إحدىٰ عشرة ركعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدىٰ عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة**»(٣).

= عليه، ويرىٰ ابن تيمية أن الوتر واجب في حق من تهجد يختم به صلاته لقوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا**» متفق عليه. [الإنصاف ٢/ ١٦٦، مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٨٤، الشرح الممتع ٤/ ٨].

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٦).

فإذا صلىٰ الوتر إحدىٰ عشرة ركعة، فإنه يصليه ركعتين ركعتين، ويصلي الأخيرة واحدة؛ لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلىٰ ركعة واحدة، توتر له ما قد صلىٰ**»[١].

وأدنىٰ الكمال في الوتر أن يصلي ثلاثًا بسلامين، فيصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعة ويسلم.

إطلاق لفظ (الوتر) عند الفقهاء والمراد به

ومما سبق يتبين أن الفقهاء يطلقون لفظ (الوتر) ويريدون أحد أمرين:

١. **صلاة الليل**، وقد يؤخذ هذا الإطلاق من قول النبي ﷺ لما خرج لأصحابه في الليلة الثالثة من صلاته بهم صلاة الليل: «**إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر**»، فسمىٰ صلاة الليل وترًا، كما يؤخذ من قول النبي ﷺ في صلاة الليل: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلىٰ ركعة واحدة، توتر له ما قد صلىٰ**»[٢]، أي تجعل ما صلاه من الليل وترًا، فيكون مجموعه إحدىٰ عشرة ركعة وهي وتر.

٢. **الركعات المفردة الأخيرة من صلاة الليل** وقد تكون واحدة أو ثلاث أو أكثر، ومنه قول النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[٣]، وقول النبي ﷺ: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة**

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر»[١]، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ قد عطف الوتر علىٰ صلاة الليل، فدل علىٰ افتراقهما في هذا الاستعمال.

صيغة قنوت الوتر

قوله: **(وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ...»، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ، وَيَجْمَعُ إِمَامٌ الضَّمِيرَ، وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا)**.

يستحب لمن صلىٰ الوتر أن يقنت بعد الركوع؛ لأن النبي ﷺ علم الحسن بن علي رضي الله عنهما دعاءً يقوله في قنوت الوتر[٢].

ومما يقوله في دعائه في قنوت الوتر:

ما جاء في حديث الحسن بن علي؛ أن النبي ﷺ علمه أن يقول في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت،**

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه، وإذا صلىٰ بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن وإن لم يقنت بحال فقد أحسن، ويرىٰ العثيمين أن الأفضل عدم المداومة علىٰ قنوت الوتر، لأنه لم يثبت -أي قنوت الوتر- من فعل النبي ﷺ. [الإنصاف ٢/ ١٧٠، مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٢٧١، والشرح الممتع ٤/ ١٩].

فإنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، إنه لا يزل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»(١)، وفي رواية النسائي: «**وصلىٰ الله علىٰ النبي محمد**»(٢).

ما جاء عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك**»(٣).

ولا يقنت المأموم حال دعاء الإمام، بل يكتفي بالتأمين علىٰ دعاء إمامه، ويدعو الإمام بضمير الجمع فيقول: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وهكذا بقية دعائه.

وبعد الانتهاء من الدعاء يمسح الداعي وجهه بيديه؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «... **فإذا فرغت فامسح بهما وجهك**»(٤)، كما روىٰ السائب بن يزيد، «**أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع يديه، ومسح وجهه بيديه**»(٥)(٦).

---

(١) أخرجه وأحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (١٧٤٦)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٩)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٨١)، وقال الألباني: ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٩٤٣)، أبو داود (١٤٩٤)، وقال الألباني: ضعيف.

(٦) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن مسح الوجه ليس بسنة، والأحاديث الواردة في ذلك كلها ضعيفة، لكن قال ابن عثيمين: إنه لا يُنكر علىٰ من فعله اعتمادًا منه علىٰ تحسين =

قوله: (وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ، تُسَنُّ -وَالْوِتْرُ مَعَهَا- جَمَاعَةً، وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ).

حكم صلاة التراويح

التراويح سنة مؤكدة في رمضان، قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١).

ويسن أن تصلىٰ جماعة في المسجد؛ لما جاء عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ أنه قال: «**خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلىٰ المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرىٰ لو جمعت هؤلاء علىٰ قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم علىٰ أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرىٰ والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله**»(٢).

عدد ركعات التراويح

وعدد ركعاتها عشرون ركعة، ويصلي بعدها الوتر؛ لما جاء عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب

= الحديث الوارد في ذلك، وهو اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [المغني ٢/ ١١٤، مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٥١٩، فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٤/ ٣٥١، الشرح الممتع ٤/ ٤٠-٤١].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

في رمضان بثلاث وعشرين ركعة[١]، وعن علي رضي الله عنه أنه أمر رجلًا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة[٢][٣].

ووقت صلاة التراويح بعد سنة العشاء، قبل الوتر؛ لقول النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[٤].

قوله: **(ثُمَّ الرَّاتِبَةُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ وَهُمَا آكَدُهَا)**.

يشرع للمسلم أن يصلي السنن الرواتب ويكره تركها، وسميت رواتب؛ لأنها مرتبة على الداوم فلا يتركها المصلي بل يستمر عليها كل يوم، وإذا فاته شيء منها بنوم أو نسيان قضاها؛ لأن النبي ﷺ لما

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٨٠٢)، وقال الألباني: ضعيف، الإرواء (٤٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٤٨٠٥) وضعفه، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٧٦٣)، وقال الألباني: ضعيف، صلاة التراويح ص (٦٦).

(٣) وفي رواية أخرى في المذهب أنه ليس لصلاة التراويح حد محدود، فتختلف باختلاف الصلاة قصرًا وطولًا، وعلى هذا حملوا الاختلاف بين فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة، وهذا اختيار ابن تيمية وابن باز، ويرى ابن عثيمين أنها إحدى عشرة ركعة؛ لحديث عائشة: «**ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة**» متفق عليه، ويرى أنه لا يُنكر على من زاد. [الإنصاف ٢/ ١٨٠، الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٥٥، مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٣٢٠ وما بعدها، الشرح الممتع ٤/ ٥١].

(٤) سبق تخريجه.

فاتته صلاة الفجر صلىٰ راتبتها قبلها[١]، ولأنه لما شُغِلَ ﷺ عن راتبة الظهر قضاها بعد العصر[٢][٣].

ودليل مشروعيتها حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «**حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح**»[٤][٥].

وآكدها ركعتا الفجر؛ لقول النبي ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[٦]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لم يكن النبي ﷺ علىٰ شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه علىٰ ركعتي الفجر**»[٧]، ويشرع له

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، مسلم (٨٣٤).

(٣) يرىٰ ابن باز أن الرواتب لا تقضىٰ إذا فاتت إلا راتبة الفجر؛ لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ لما فاتته راتبة الظهر صلاها بعد العصر، فسألته: أفنقضيهما إذا فاتتا، قال: «**لا**» أخرجه أحمد، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم، وابن باز يحسنه، ويرىٰ ابن عثيمين أن مشروعية قضائها مقيد بفواتها لعذر. [فتاوىٰ ابن باز ١١/ ٣٨٤، الشرح الممتع ٤/ ٧٣].

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٥) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أنها أربع ركعات قبل الظهر فيكون عدد السنن الرواتب اثنتي عشر ركعة لحديث: «**من صلىٰ اثنتي عشرة ركعة بنىٰ الله له بيتا في الجنة**»، وذكر منها: «**أربعًا قبل الظهر**» أخرجه الترمذي وهو صحيح، وهي اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ١٧٦، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١١/ ٣٨٠، الشرح الممتع ٤/ ٦٩].

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٧) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

أن يخففهما لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتىٰ إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟**»[١].

قوله: (وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ؛ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ).

أحكام صلاة الليل

أفضل الصلاة صلاة الليل، لقول النبي ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» ولقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦].

قال ابن سعدي في بيان معنىٰ الآية: (أي: أقرب إلىٰ تحصيل مقصود القرآن، يتواطأ علىٰ القرآن القلب واللسان، وتقل الشواغل، ويفهم ما يقول، ويستقيم له أمره، وهذا بخلاف النهار، فإنه لا يحصل به هذا المقصود)[٢].

وأفضل الليل آخره ففيه ينزل الله عز وجل نزولًا يليق بجلاله وعظمته كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالىٰ كل ليلة إلىٰ السماء الدنيا، حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) تفسير السعدي (٨٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

كما أرشد النبي ﷺ من يستطيع أن يؤخر وتره آخر الليل إلىٰ فعل ذلك، كما في حديث جابر رضي الله عنه: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»(١).

أحكام سجود التلاوة

قوله : (وَسُجُودُ تِلَاوَةٍ لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ).

يسن للقارئ إذا مر بآية فيها سجدة أن يسجد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[الإسراء: ١٠٧].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد حتىٰ ما يجد أحدنا موضع جبهته**»(٢).

ولما ثبت عن عمر موقوفًا عليه، قال: «**يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه**»(٣).

وهذا الحكم للقارئ والمستمع، والفرق بينه وبين السامع أن المستمع من أصغىٰ منصتًا، والسامع من لم يقصد السماع، وإنما جاء من غير قصد، ولا يسجد المستمع ما لم يسجد القارئ؛ لأنه إمامه في السجود(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٤) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن سجود التلاوة واجب لعموم أوامر القرآن، ولورد ذم من =

قوله: **(وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ)**.

يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة

سجود التلاوة صلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة وغيرهما من شروط الصلاة السابق بيانها(١).

ويكبر القارئ عند إرادته السجود، ثم يسجد ويقول في سجوده كما يقول في سجود الصلاة، ثم يرفع رأسه مكبرًا، ثم يجلس ويسلم، لقول النبي ﷺ في الصلاة: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(٢)، ووجه الدلالة: أن النبي جعل التكبير مدخل الصلاة فلا يدخلها المصلي بدون تكبير، وجعل التسليم مخرج الصلاة.

ومن الأدلة على وجوب التكبير عند السجود حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة، كبر، وسجد، وسجدنا معه**»(٣).

= لا يسجد عند سماع القرآن مثل قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۝٢١﴾ ولحديث: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار**» أخرجه مسلم، وهو اختيار ابن تيمية. [الإنصاف ٢/ ١٩٣، مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٩].

(١) رواية أخرى في المذهب سجود التلاوة، ليس بصلاة، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة، ولم يرد دليل صحيح على تكبيرة التحريم ولا التسليم منه اختارها ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين، ويرى ابن باز أنه لو كبر عند السجود له فلا بأس. [الإنصاف ٢/ ١٩٣، الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٤٠، مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٤١٢، الشرح الممتع ٤/ ٨٩].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

والأفضل أن يكون السجود عن قيام؛ لأنه من معنىٰ الخرور الوارد في الآيات كقوله تعالىٰ: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ .

ويقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلىٰ)، وقد روت عائشة ﵂: «**أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**»[1]، وروىٰ ابن عباس أن النبي ﷺ قال في سجود التلاوة: «**اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود**»[2].

حكم قراءة الإمام آية سجدة في الصلاة السرية

قوله: (**وَكُرِهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ، وَسُجُودُهُ لَهَا؛ وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا**).

يكره للإمام أن يقرأ آية فيها سجدة في الصلاة السرية؛ لأنه إن ترك السجود، فقد ترك أمرًا مستحبًا، وإن سجد، شوش علىٰ المصلين. فإن قرأ الإمام في السرية آية فيها سجدة وسجد، لم يجب علىٰ المأمومين متابعته؛ لأنهم غير قارئين لآية فيها سجدة ولا مستمعين لها، بينما لو قرأها في الصلاة الجهرية، وجب علىٰ المأمومين متابعته[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٢)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٣٤٢٥)، والنسائي (١١٢٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٥٣)، وقال الألباني: حسن.

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب عدم كراهة قراءة الإمام آية فيها سجدة في الصلاة السرية، والكراهة حكم شرعي يحتاج دليل ولا دليل، بل قد روي أن النبي ﷺ أنه سجد للتلاوة =

أحكام سجود الشكر

قوله: (وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ، وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ).

يسن سجود الشكر عند تجدد النعم كأن يرزق بولد، أو اندفاع النقم والشرور كأن يخشىٰ الرسوب في اختبار فيأتيه خبر نجاحه، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه «**كان إذا جاءه أمر يسره، خر ساجدًا لله**»(١).

حكم سجود الشكر في الصلاة

قوله: (وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ).

لا يجوز للمصلي أن يسجد للشكر في صلاته، ولو سجد بطلت صلاته، إلا إن كان ناسيًا أو جاهلًا، لأنها حركة زائدة في الصلاة، والفرق بينه وبين سجود التلاوة: أن التلاوة أمر في الصلاة فسبب السجود من الصلاة، أما سجود الشكر فسببه ليس منها.

وهو في صفته كسجود التلاوة، فتشترط له شروط الصلاة، ويكبر قبل السجود وبعده، ويسلم(٢).

ويقول في سجود الشكر: (سبحان ربي الأعلىٰ) ويحمد الله ويشكره علىٰ ما أنعم عليه.

= في صلاة الظهر كما عند أحمد وأبي داود لكن فيه مقال، فإن كان في السجود تشويش علىٰ المصلين فالأولىٰ أن يتركه، لكنه بتركه لم يعمل مكروها؛ لأن السجود سنة، وليس في ترك السنة ارتكاب مكروه. فإن سجد الأمام لزم المأموم متابعته، لعموم حديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا سجد فاسجدوا**» وهو اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ١٩٩، الشرح الممتع ٤/ ١٠٢-١٠٤].

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٦)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) يرىٰ ابن تيمية وابن عثيمين أن سجود الشكر كسجود التلاوة، فلا يعد صلاةً ولا يشترط له ما يشترط لها. [مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ١٧٠، الشرح الممتع ٤/ ١٠٧].

أوقات النهي

قوله: **(وَأَوْقَاتُ النَّهيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ).**

يشرع للمسلم أن يعبد الله ﷻ بالصلاة كل وقت، لكن جاءت الشريعة بالمنع من الصلاة في بعض الأوقات، لبعض العلل والموانع التي سيأتي بيانها عند بيان هذه الأوقات.

وهذه الأوقات يمكن أن تعرض بطريقتين، طريقة التفصيل، وطريقة الإجمال، **فعلىٰ طريقة الإجمال هي ثلاثة أوقات:**

١. من طلوع الفجر إلىٰ ارتفاع الشمس قدر رمح.

٢. من قيام الشمس في وسط السماء عند انتصاف النهار إلىٰ ميلانها نحو الغروب.

٣. من صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس.

وعلىٰ طريقة التفصيل، يقسم الوقت الأول إلىٰ وقتين:

١. من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس.

٢. من طلوع الشمس إلىٰ ارتفاعها قدر رمح.

ونهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتىٰ ترتفع؛ لأنه وقت يسجد فيه بعض المشركين للشمس، فنهي عن الصلاة في هذا الوقت لئلا يتشبه بهم، وأما النهي عن الصلاة من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس؛ ليكون هذا الوقت حريمًا لوقت طلوع الشمس لئلا يصلي المصلي بقربه.

ومثل ذلك وقت النهي الأخير فيقسم قسمان:

١. من العصر إلىٰ بدء الشمس في الغروب.

٢. من بدء الشمس في الغروب إلىٰ تمام غروبها.

وعلة النهي في هذين الوقتين كالعلة في التي قبلها.

أما وقت زوال الشمس فعلة النهي فيه أنه وقت تُسَجَّرُ فيه جهنم.

علىٰ ذلك فالأوقات المنهي عن الصلاة فيها علىٰ التفصيل خمسة:

١. من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس.

٢. من طلوع الشمس إلىٰ ارتفاعها قدر رمح.

٣. من قيام الشمس وسط السماء إلىٰ الزوال.

٤. من بعد العصر إلىٰ بدء الشمس في الغروب.

٥. من بدء الشمس في الغروب إلىٰ تمام غروبها.

ودليل ذلك حديث عمرو بن عبسة ﵁ قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الصلاة، قال: «**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتىٰ تطلع الشمس حتىٰ ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتىٰ يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة**

حتىٰ تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتىٰ تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»[١].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغيب الشمس»**[٢].

وجاء ذكر الأوقات المغلظة في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: **«ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتىٰ تغرب»**[٣].

حكم صلاة التطوع في أوقات النهي

قوله: (فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقًا، لَا قَضَاءُ فَرْضٍ، وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ، وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءً قَبْلَهَا، وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ).

الحكم في هذه الأوقات أن صلاة النفل فيها محرمة، أما الفرض فلا يحرم أن يقضىٰ في هذه الأوقات؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»**[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٠).

ومن النوافل ما يجوز أن يصليه المرء في أوقات النهي، منها:

١. **لو ابتدأ النافلة قبل وقت النهي،** ثم دخل عليه الوقت وهو في الصلاة.

٢. **ركعتا الطواف،** لقول النبي ﷺ: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»(١).

٣. **سنة الفجر قبل صلاة الفجر؛** لأن من السنن الرواتب صلاة ركعتين قبل الفجر، ووقت النهي الأول يبدأ من طلوع الفجر، ولا يدخل في هذا النهي ركعتي الفجر، لأن النبي ﷺ كان يداوم عليها.

٤. **صلاة الجنازة،** في الوقتين الطويلين غير المغلظين، بعد الفجر، وبعد العصر؛ لأنهما وقتان طويلان فتأخير الجنازة هذا الوقت معارض للأمر بالإسراع بها، أما الأوقات الثلاثة الأخرىٰ فهي قصيرة ولا يضر أن تؤخر الصلاة علىٰ الجنازة إلىٰ أن تنتهي(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (٥٨٥)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (١٦٧٣٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) الرواية الثانية في المذهب أن كل صلاة ذات سبب يجوز فعلها في أوقات النهي، لأن الأحاديث الواردة بالأمر بالصلاة -أي ذوات الأسباب- تخصص عموم الأوامر بترك الصلاة في أوقات النهي ويحمل النهي علىٰ الصلاة التي لا سبب لها خاص وهي اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [الشرح الكبير ١/ ٨٠٥، الإنصاف ٢/ ٢٠٨، الفتاوىٰ الكبرىٰ ١/ ٤٥٢، ٢ / ٢٦٥، ومجموع الفتاوىٰ ٢٣ / ١٩١، ١٩٢، ومجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ٤٠، والشرح الممتع ٤/ ١٢٦].

فَصْلٌ

[صَلاةُ الْجَمَاعَةِ]

تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ.

وَحَرُمَ أَنْ يُؤَمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ.

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ. وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ؛ بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمًا.

وَتُسَنُّ ثَانِيَةٌ لِلرُّكُوعِ، وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا.

وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ قِرَاءَةً، وَسُجُودَ سَهْوٍ، وَتِلَاوَةٍ، وَسُتْرَةً، وَدُعَاءَ قُنُوتٍ، وَتَشَهُّدًا أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ.

لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِهِ، وَسِرِّيَّةٍ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا طَرَشٍ.

وَسُنَّ لَهُ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ، وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ.

الشَّرح

في هذا الفصل يبين المؤلف أحكام صلاة الجماعة.

حكم صلاة الجماعة

قوله: (تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ).

صلاة الجماعة واجبة علىٰ الرجال للصلوات الخمس، ودليل ذلك قوله تعالىٰ في صلاة الخوف: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[النساء: ١٠٢] ووجه الدلالة من الآية أن الله أمر بالجماعة في حال الحرب والخوف، فالوجوب في حال الأمن أولىٰ.

ومن الأدلة علىٰ وجوب الجماعة قول النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلىٰ رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم**»[١]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر أنه همَّ بعقوبة من لم يشهد الجماعة، ولا يكون ذلك إلا علىٰ ترك واجب.

ومن الأدلة كذلك علىٰ وجوب الجماعة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتىٰ النبيَّ ﷺ رجل أعمىٰ فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلىٰ المسجد، فرخص له، فلما ولىٰ دعاه، فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم قال: «**فأجب**»[٢][٣].

ولا تجب الجماعة علىٰ النساء، ولا من يعجز عنها لمرض أو عمل كحارس ونحوه، ولا تجب علىٰ من يقضي الصلاة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن الصلاة في جماعة شرط لصحة الصلاة إلاّ من عذر اختارها ابن تيمية واستدل بقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له**» أخرجه أبو داود والترمذي. [الإنصاف ٢/ ٢١٠، مجموع الفتاوىٰ ١١/ ٦١٥].

(٤) في رواية أخرىٰ في المذهب أن الصلاة المقضية تلزم لها الجماعة أيضًا؛ لأن من أخر الصلاة عن وقتها لعذر شرعي لا تكون الصلاة في حقه قضاءً، لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»، ولأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر في السفر هو وأصحابه

حكم إمامة غير الإمام الراتب

قوله: (وَحَرُمَ أَنْ يُؤَمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ).

الإمام الراتب: هو من عينه ولي الأمر ليصلي بالناس، أو من اختاره أهل الحي ليصلي بهم، فيكون في مسجده كصاحب المنزل في منزله من حيث الأحقية بالصلاة، وقال النبي ﷺ: «**ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلَّا بإذنه**»(١)، فيحرم أن يصلي أحدٌ في مسجدٍ له إمام راتب إلا في أحوال:

١. أن تكون الصلاة بعد صلاة الإمام الراتب، بأن لا يدرك الصلاة معه فيصلي جماعة أخرىٰ في المسجد.

٢. أن يأذن الإمام له أن يصلي؛ لأن النبي ﷺ استثنىٰ من النهي في الحديث السابق فقال: «**إلا بإذنه**»(٢)، وقد يكون الإذن خاصًا بأن يقول: صلِّ يا فلان إمامًا صلاة المغرب، وقد يكون عامًا بأن يقول: إذا تأخرت فليصلِّ أحدكم إمامًا.

٣. أن يكون الإمام معذورًا بمرض أو غيبة، فيصلىٰ عنه ولو لم يستأذن؛ لأن رسول الله ﷺ ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فلما حانت الصلاة، جاء المؤذن إلىٰ أبي بكر

أمر بلالًا فأذن، ثم صلىٰ سنة الفجر ثم صلىٰ الفجر كما يصليها كل يوم، أخرجه مسلم وهي اختيار ابن عثيمين [الإنصاف ٢/ ٢١٠، الشرح الممتع ٤/ ١٤٣- ١٤٤].

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) سبق تخريجه.

فقال: أتصلي للناس فأقيم، قال: نعم، فصلىٰ أبو بكر، ثم جاء النبي ﷺ وهم يصلون فصلىٰ معهم[1]، وصلىٰ عبد الرحمن بن عوف بالناس لما تأخر النبي ﷺ في الغائط، فقال لهم النبي ﷺ: «**أحسنتم**»[2].

٤. ألَّا يكره أن يصلي أحدٌ عنه عند تأخره؛ لأن ذلك يقوم مقام الإذن، ويستدل لذلك بالحديثين السابقين.

متى يدرك المصلي الجماعة؟

قوله: **(وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ).**

يدرك المصلي الجماعة بإدراك الإمام قبل التسليمة الأولىٰ؛ لأنه أدرك جزءًا من الصلاة جماعة فكان كمن أدرك ركعة، فإنه إن أدرك المصلي ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت، فقد أدرك الصلاة في وقتها؛ لقول النبي ﷺ: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**»[3]، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل من أدرك جزءً من الصلاة-وهو الركوع- في الوقت مدركًا لها، فكذا من أدرك جزءً من الصلاة مع الإمام، يكون مدركًا للجماعة[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) الرواية الثانية في المذهب أنه لا بد أن يدرك ركعة كاملة ليكون مدركا للجماعة، واستدلوا بحديث «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**»،

متى يدرك المصلي الركعة؟

قوله: (**وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ: بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمًا. وَتُسَنُّ ثَانِيَةٌ لِلرُّكُوعِ**).

يدرك المصلي الركعة مع الإمام بإدراكه الركوع معه، بأن يجتمع مع الإمام في الركوع المجزئ ولو لحظة؛ لحديث أبي بكرة ﵁ أنه انتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلىٰ الصف، فقال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصا ولا تعد**»[1] أي إلىٰ الركوع قبل الدخول في الصف، والشاهد من الحديث هو ما جاء في الرواية الأخرىٰ في ذكر سبب ركوعه قبل الصف: «**يريد أن يدرك الركعة**»[2].

شروط إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام

وذكر المؤلف لإدراك الركعة مع الإمام شروط، هي:

١. أن يدركه حال الركوع، وسبق بيانه.
٢. ألا يشك أنه أدرك الإمام وهو علىٰ حال يصح أن يسمىٰ راكعًا، فإن شك، لم يعتدَ به.
٣. أن يكبر للإحرام قائمًا؛ لأن من شروط تكبيرة الإحرام أن تكون حال القيام كما سبق.

ويسن أن يكبر بعد الإحرام للركوع، ولو لم يفعل واكتفىٰ بالإحرام أجزأه، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت ﵃.

ويستحب لمن أدرك الإمام علىٰ حال أن يدخل معه، فإذا وجده

وهي اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين [الإنصاف ٢/ ٢٢٢، مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٣٦٣، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٢/ ١٥٧، الشرح الممتع ٤/ ١٦٩].

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤٣٥)، وقال الألباني: حسن.

ساجدًا، كبر وسجد، وإذا وجده جالسًا، كبر وجلس؛ لما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا جئتم إلىٰ الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة**»[١]، ولحديث معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتىٰ أحدكم الصلاة والإمام علىٰ حال، فليصنع كما يصنع الإمام**»[٢].

ما يدركه المصلي مع الإمام هو آخر صلاته

قوله: **(وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا).**

ما يدركه المصلي مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه بعد سلام الإمام أولها، فإذا أدرك من العصر ثلاث ركعات كانت الثلاث التي يدركها مع الإمام آخر صلاته، فيقرأ في الأولىٰ الفاتحة وسورة، ويجلس بعدها للتشهد الأول، ويقرأ في الأخريين الفاتحة ولا يقرأ معها شيئًا، فإذا سلم الإمام أتىٰ بأول صلاته وهي الركعة الأولىٰ، فيستفتح ويستعيذ ويقرأ الفاتحة ويقرأ معها سورة؛ لأنها أول صلاته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**»[٣]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أن يقضىٰ ما فات، والقاعدة: أن القضاء يحكي الأداء[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٣)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٩١)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٥٠)، والنسائي (٨٦١)، وقال الألباني: صحيح. وهو في الصحيحين بلفظ: «**وما فاتكم فأتموا**».

(٤) الرواية الثانية في المذهب أن ما يدركه المأموم مع إمامه أول صلاته، فإذا أدرك معه =

الأعمال التي يتحملها الإمام عن المأموم

قوله: (**وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ قِرَاءَةً، وَسُجُودَ سَهْوٍ، وَتِلَاوَةٍ، وَسُتْرَةً، وَدُعَاءَ قُنُوتٍ، وَتَشَهُّدًا أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ**).

يتحمل الإمام عن المأموم في الصلاة أعمالًا تسقط عن المأموم، منها:

١. **القراءة**: الفاتحة وغيرها، في السرية والجهرية؛ لعموم قوله ﷺ: «**من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة**»(١)، ومن الأدلة على عدم القراءة في الجهرية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف: ٢٠٤]، فهنا أمر بالإنصات عند القراءة، وذلك لا يتحقق إذا قرأ المأموم خلف إمامه في الجهرية.

٢. **سجود السهو**، فإذا سها المأموم كأن ينسى التسبيح في الركوع والسجود، لم يجب عليه سجود السهو.

٣. **سجود التلاوة**، فإذا قرأ المأموم آية فيها سجدة، فإن إمامه يتحملها عنه فلا يسجد.

= الركعة الثالثة فهي للإمام الثالثة وللمأموم الأولى، فيستفتح ويقرأ بعد الفاتحة سورة، وهكذا، لكن لا يخالف إمامه في الأفعال الظاهره لحديث «**وما فاتكم فأتموا**» متفق عليه، ولا يكون إتمام الشيء إلاّ بعد تقدم أوله وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الشرح الكبير ٢/ ١٠، الإنصاف ٢/ ٢٢٥، فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٤٠٥، فتاوى ابن عثيمين ١٢/ ٤٤٨، ١٥/ ١٢١].

(١) أخرجه أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه (٨٥٠)، وقال الألباني: حسن.

٤. **السترة بين يدي المصلي**، ومعنىٰ ذلك أنه إذا لم يمر بين الإمام وسترته ما يقطع الصلاة، فصلاة المأمومين صحيحة لا يضرها مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «**أقبلت راكبا علىٰ حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنىٰ إلىٰ غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد**»(١).

٥. **دعاء القنوت**، فيكفي أن يُؤمن علىٰ دعاء إمامه.

٦. **التشهد الأول** إذا فاتته ركعة؛ لأنه يكون قد أتىٰ به بعد ركعة واحدة.

متى يسن للمأموم أن يقرأ؟

قوله: **(لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِهِ، وَسِرِّيَّةٍ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا طَرَشٍ)**.

يسن للمصلي أن يقرأ الفاتحة في سكتات إمامه. ويسن له أن يقرأ الفاتحة وسورة في الأوليين من الصلاة السرية، ويقرأ الفاتحة في غيرهما.

ومن لا يسمع قراءة الإمام لبعد فيسن له أن يقرأ؛ لأنه لم يحصل له من القراءة نفع بالاستماع، وذلك إذا لم يشغل من إلىٰ جواره، أما الأطرش فلا يقرأ؛ لأن في قراءته إشغال لمن يجاوره.

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٤).

ما يستحب للإمام حال الصلاة

قوله: (وَسُنَّ لَهُ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ، وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ).

يسن للإمام تخفيف الصلاة في تمام وهو أن يقتصر علىٰ أدنىٰ الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أم أحدكم الناس، فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة، فإذا صلىٰ وحده، فليصل كيف شاء**»[(١)]، ولقول أنس رضي الله عنه: «**ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه**»[(٢)].

ويسن أن يطوِّل الركعة الأولىٰ عن الثاني؛ لما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان يطول الركعة الأولىٰ**»[(٣)].

ويسن أن ينتظر الداخل ليدرك معه الركعة، ما لم يشق ذلك علىٰ المأمومين، ودليل ذلك حديث عن عبد الله بن أبي أوفى، «**أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولىٰ من صلاة الظهر حتىٰ لا يسمع وقع قدم**»[(٤)]

وجه الدلالة: أن الظاهر أن النبي ﷺ كان يطول الركعة حتىٰ يدرك معه الصحابة الركعة، ومن التعليل: أن في ذلك تحصيل مصلحة من دون مضرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩)، (٤٧٠)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٤) أخرجه احمد (١٩١٤٦)، وأبو داود (٨٠٢)، وقال الألباني: صحيح.

فَصْلٌ
[الإِمَامَةُ وَمَا يَلْحَقُهَا]

الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ أَوْلَى مِنَ الْأَفْقَهِ.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ؛ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ؛ وَلَا إِمَامَةُ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ، وَأُمِّيٍّ؛ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغَمُ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى؛ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ، وَعَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا، أَوِ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ، أَوِ اسْتِقْبَالٍ، وَلَا عَاجِزٌ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ، إِلَّا رَاتِبًا رُجِيَ زَوَالُ عِلَّتِهِ، وَلَا مُمَيِّزٌ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ، وَلَا امْرَأَةٌ لِرِجَالٍ وَخَنَاثَى، وَلَا خَلْفَ مُحْدِثٍ أَوْ نَجِسٍ، فَإِنْ جُهِلَا حَتَّى انْقَضَتْ: صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ لَحَّانٍ، وَفَأْفَاءٍ، وَنَحْوِهِ.

وَسُنَّ وُقُوفُ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبًا، وَالْمَرْأَةِ خَلْفَهُ.

وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، أَوْ فَذًّا رَكْعَةً؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ: صَحَّتِ الْقُدْوَةُ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ، وَإِلَّا شُرِطَ رُؤْيَةُ الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا.

وَكُرِهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ، وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِطَالَتُهُ الِاسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا، إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ، وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ؛ مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ، أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ، أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ، وَنَحْوُهُمْ.

الشَّرْح

بين المؤلف في هذا الفصل من هو الأولىٰ بالإمامة، ومن لا تصح إمامته، ومن تكره إمامته، ثم يبين موقف الإمام والمأمومين، والمكروهات في الإمامة والائتمام، والأعذار المسقطة لحضور الجمعة والجماعة.

قوله: **(الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ أَوْلَى مِنَ الْأَفْقَهِ)**.

الأَولى بالإمامة

الأصل في باب الإمامة حديث أبي مسعود البدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا -وفي رواية: سنًا- ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته علىٰ تكرمته إلا بإذنه**»[1].

فالمقدم علىٰ الإطلاق صاحب السلطان، وهو صاحب المنزل في منزله، والإمام في مسجده، ونحوهما، فهو المقدم حتىٰ لو كان هناك من هو أقرأ منه أو أفقه.

فإذا لم يكن بينهم صاحب السلطان، أو أراد أن يقدم الأولىٰ من الموجودين، فالمقدم هو:

١. **الأقرأ**، أي: الأجود قراءة.

٢. **ثم الأعلم**.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

٣. ثم **الأكبر سنًا**؛ لحديث أبي مسعود السابق، ولحديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «**فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»[1]، ووجه الدلالة: أن مالك بن الحويرث ومن معه مكثوا عند النبي ﷺ مدة واحدة تعلموا فيها الإسلام والقرآن، فكانوا متساويين في الأولين، فجعل النبي ﷺ المقدم هو الأكبر سنًا.

من لا تصح إمامتهم

قوله: (**وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ؛ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ؛ وَلَا إِمَامَةُ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ، وَأُمِّيٍّ؛ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغَمُ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى؛ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ، وَعَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا، أَوِ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ، أَوِ اسْتِقْبَالٍ، وَلَا عَاجِزٌ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ، إِلَّا رَاتِبًا رُجِيَ زَوَالُ عِلَّتِهِ، وَلَا مُمَيِّزٌ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ، وَلَا امْرَأَةٌ لِرِجَالٍ وَخَنَاثَى، وَلَا خَلْفَ مُحْدِثٍ أَوْ نَجِسٍ، فَإِنْ جُهِلَا حَتَّى انْقَضَتْ: صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ**).

شرع المؤلف ببيان من لا تصح إمامتهم، وهم:

١. الفاسق، وهو: من يفعل الكبيرة أو يصر على الصغيرة، ما لم يتب، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**ولا تؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجرا، ولا فاجر مؤمنًا**»[2]، ويستثنى من ذلك لو لم يجد إمامًا غيره في صلاتي الجمعة والعيد فتصح الصلاة خلفه[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) الرواية الثانية في المذهب صحة الصلاة خلف الفاسق؛ لعموم حديث: «يؤم القوم أقرؤهم =

٢. من عجز عن أحد شروط الصلاة لا تصح صلاته إلا بمثله، فمن كان ذا حدث دائم صحت صلاته وإمامته بمثله، لكن لا يؤم الصحيح، ومن عجز عن الوضوء والتيمم تصح صلاته لنفسه وإمامته بمثله، ولا يؤم المتطهر، ومن لا يستطيع استقبال القبلة تصح صلاته لنفسه، وتصح إمامته بمن هو مثله في العجز عن الاستقبال ولا تصح إمامته بالقادر علىٰ الاستقبال، وهكذا العاجز عن ستر العورة واجتناب النجاسة، وغيرها من الشروط.

٣. من أخلَّ بشرط وهو قادر عليه، فصلاته باطلة؛ لإخلاله بالشرط، فمن صلىٰ محدثًا أو بنجاسة، بطلت صلاته وصلاة المأموم خلفه، إلا إن كان جاهلًا بذلك هو والمأموم فصلاته باطلة وصلاة المأموم صحيحة، والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن الشرط في الأولىٰ تُرِكَ عجزًا عنه(١).

٤. من عجز عن ركن من أركان الصلاة لا تصح صلاته بالقادر عليه،

= لكتاب الله»، ولقول النبي ﷺ في أئمة الجور: «يصلُّونَ لكم، فإنْ أصابُوا فَلَكُم، وإنْ أخطأوا فَلَكُمْ وعليهم» أخرجه البخاري، وقد صلىٰ الصحابة ﷺ خلف الحجَّاج مع ظلمه. [الإنصاف ٢/ ٢٥٣، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٢/ ١٢٦، والشرح الممتع ٤/ ٢١٦ - ٢١٨].

(١) الرواية الثانية في المذهب أن صلاة المأمومين صحيحة بكل حال إلا من علم أن الإمام محدِث؛ لأنهم كانوا جاهلين، فهم معذورون بالجهلِ، وليس بوسعِهم ولا بواجبٍ عليهم أن يسألوا إمامَهم: هل أنت علىٰ وُضُوءٍ أم لا؟ لأن كل من فعل شيئًا علىٰ وجه صحيح بمقتضىٰ الدليل الشرعي فإنه لا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعي، وهو اختيار العثيمين. [الإنصاف ٢/ ٢٦٨، الشرح الممتع ٤/ ٢٤٢].

فمن عجز عن قراءة الفاتحة لا تصح صلاته بالقادر، ومن عجز عن الركوع أو السجود لا تصح إمامته لمن يقدر عليه، ومن عجز عن الصلاة قائمًا لا تصح صلاته بالقادر ويستثنىٰ من ذلك صورة واحدة وهي ما إذا كان العاجز إمام الحي فتصح صلاته قاعدًا بالقادرين علىٰ القيام بشرط أن يكون عجزه مؤقتًا[١]، فيصلون خلفه قعودًا، ولو صلوا قيامًا صحت صلاتهم، والدليل علىٰ أنهم يصلون قعودًا أن النبي ﷺ مرض مرة فصلىٰ قاعدًا فصلىٰ أناس بصلاته قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتَمَّ به... وإذا صلىٰ جالسا فصلوا جلوسا أجمعون**»[٢]، وفي الحديث أن صلاة القائم خلف القاعد صحيحة إذ لم يأمرهم ﷺ بالإعادة، لكن لو كان يصلي فطرأت له علة في صلاته فجلس فإنهم يصلون قيامًا؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه صلىٰ بالناس في مرض النبي ﷺ قائمًا ثم جاء النبي ﷺ فأتم بهم الصلاة جالسًا وهم قيام، ولم يجلسوا[٣][٤].

---

(١) الرواية الثانية في المذهب عدم وجود دليل علىٰ تخصيص إمام الحي، أو أن يكون العجز مؤقتا بل الوارد عام، «**وإذا صلىٰ جالسا فصلوا جلوسًا أجمعين**» فتصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر مطلقًا وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٢٦٠، الشرح الممتع ٤/ ٢٣٤].

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

(٣) صحيح. أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٤) يرىٰ ابن تيمية وابن عثيمين أن من عجز عن شرط أو ركن أو واجب فإنه يصلي علىٰ =

٥. المرأة؛ لقول النبي ﷺ: «**ولا تؤمنَّ امرأةٌ رجلًا**»[(١)].

٦. الصبي في غير النفل؛ لأن صلاة الصبي له نافلة، ولا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به**»[(٢)(٣)].

حكم إمامة اللحَّان

قوله: (وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ لَحَّانٍ، وَفَأْفَاءٍ، وَنَحْوِهِ).

تكره إمامة من هو كثير اللحن، واللحن: الخطأ في حركات الحروف، كأن يقرأ المضموم مكسورًا، أو المشدد مخففًا وهكذا، لكن إذا كان اللحن يحيل المعنىٰ في الفاتحة لم تصح إمامته؛ لأنه يصير عاجزًا عن ركن من أركان الصلاة وهي الفاتحة، ودليل تقديم

= حسب استطاعته وصلاته صحيحة، ومن صحة صلاته صحت إمامته، ولا دليل صحيح يمنعه من الإمامة. [الإنصاف ٤/ ٣٧٤، والشرح الممتع ٤/ ٢٣٨].

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الرواية الثانية في المذهب صحة صلاة البالغ خلف الصبي؛ لحديث عمرو بن سلمة أنه صلىٰ بقومه وعمره ست أو سبع سنين، وهذا اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٢٦٦، فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٧/ ٣٨٩، والشرح الممتع ٤/ ٢٢٥].

والرواية الثانية في المذهب صحة صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لحديث جابر: «**أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلىٰ قومه فيصلي بهم تلك الصلاة**» أخرجه مسلم، وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٢٧٦، مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٢٦٢، الشرح الممتع ٤/ ٢٥٩].

غير اللحان قول النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[(١)]، ومن القراءة: إجادتها وإحسانها.

وتكره إمامة من يكرر حرفًا كالفأفاء وهو من يكرر حرف الفاء، والتمتام، وهو من يكرر حرف التاء؛ لأنه يزيد في القراءة حرفًا.

وتكره إمامة من لا يفصح عن بعض الحروف فينطقها خفية.

موضع وقوف المأموم مع الإمام

قوله : (**وَسُنَّ وُقُوفُ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبًا، وَالْمَرْأَةِ خَلْفَهُ. وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، أَوْ فَذًّا رَكْعَةً: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**).

يقف المأموم إذا كان واحدًا عن يمين الإمام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «**صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه**»[(٢)].

أما إذا كان المأمومون أكثر من واحد، فلهم أحد ثلاثة مواقف:

١. خلف الإمام، وهو الأفضل؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يصلون خلف النبي ﷺ، ولحديث جابر رضي الله عنه: «**أنه صلىٰ عن يسار النبي ﷺ، فجعله عن يمينه، فجاء جبار بن صخر، فقام عن يساره، فأخذهما جميعًا بيديه حتىٰ ردهما خلفه**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

٢. عن يمين الإمام ويساره فيكون الإمام وسطهم؛ لما روي عن ابن مسعود أنه صلىٰ بين علقمة والأسود، وقال: «**هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل**»[1].

٣. عن يمين الإمام؛ لأنه موقف الواحد فصح من المأمومين.

أما المرأة فتقف خلف صف الرجال سواءً كانت واحدة أو أكثر؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «**صلىٰ رسول الله ﷺ فقمت ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا**»[2].

ولا تصح صلاة من وقف في غير هذه المواقف، وبيانها فيما يأتي:

١. الصلاة يسار الإمام مع خلو يمينه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق[3].

٢. صلاة الفرد خلف الصف؛ لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»[4]، ولأن النبي ﷺ: «**رأىٰ رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة**»[5][6].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

(٣) الرواية الثانية في المذهب جواز الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه؛ لأنه لا يوجد دليل علىٰ المنع، وحديث ابن عباس فعل مجرد والفعل المجرد لا يدل علىٰ الوجوب وهي اختيار ابن عثيمين. [انظر الإنصاف ٢/ ٢٨٢، الشرح الممتع ٤/ ٢٦٧].

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٢٠٢)، وقال الحافظ: في صحته نظر [فتح الباري ٢/ ٢١٣].

(٥) أخرجه أحمد (١٨٠٠٢)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٦) رواية أخرىٰ في المذهب صحة صلاة الفذ خلف الصف لعذر؛ لقول النبي ﷺ: «زادك =

٣. الصلاة أمام الإمام؛ لأن المقصود من الإمامة المتابعة، وهذا لا يكون لمن هو أمام الإمام[١].

قوله: **(وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ: صَحَّتِ الْقُدْوَةُ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ، وَإِلَّا شُرِطَ رُؤْيَةُ الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا)**.

إما أن يكون المصلي في المسجد مع الإمام أو أن يكون خارجه، فهنا حالتان تختلف فيهما الأحكام:

الحالة الأولى: أن يجتمع الإمام والمأموم في المسجد، فيشترط لصحة الاقتداء شرط واحد، وهو أن يعلم بانتقالات الإمام.

الحالة الثانية: أن يكون المأموم خارج المسجد، فيشترط لصحة الاقتداء شرطان:

١. أن يعلم بانتقالات الإمام.

٢. أن يرى الإمام، أو بعض المأمومين، ولو في بعض الصلاة[٢].

= **الله حرصا ولا تعد**» لمن ركع قبل أن يصل الصف، ولم يأمره بإعادة الصلاة، ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ وهي اختيار ابن تيمية وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٢٨٩، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٦، والشرح الممتع ٤/ ٢٧٢].

(١) الرواية الثانية في المذهب صحة صلاة المتقدم على الإمام لعذر، وقالوا بأن غاية ما في ترك التقدم أن يكون واجبًا، والواجب يسقط بالعجز، وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٢٨٠، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٤، الشرح الممتع ٤/ ٢٦٥].

(٢) الرواية الثانية في المذهب عدم اشتراط رؤية الإمام أو بعض المأمومين في الصلاة، فمتى ما اتصلت الصفوف -وإن قطع بينها قاطع لعذر- صحت الصلاة، كأن يصلوا خارج =

ما يكره للإمام

قوله: **(وَكُرِهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ، وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِطَالَتُهُ الِاسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ).**

هنا ذكر المؤلف بعض المكروهات للإمام، وبيانها فيما يلي:

١. علو الإمام فوق ذراع عن المأمومين؛ لحديث: «**إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان عالٍ أرفع من مكانهم**»[(١)]، واستثني ما كان دون الذراع؛ لأن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ منبره مرةً وقال: «**إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي**»[(٢)(٣)].

٢. الصلاة في المحراب إذا كان ذلك يمنع المصلين من مشاهدته، رويت كراهته عن بعض الصحابة، ولأن عدم مشاهدة المصلين له في الصلاة قد تحدث خللًا في متابعته[(٤)].

= المسجد، وعلىٰ عتبات الدكاكين وغيرها، ولا يوجد دليل ينص علىٰ اشتراط رؤية المأمومِ الإمامَ أو أحد المأمومين خلفه، وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين. [المغني ٢/ ١٥٢-١٥٣، الإنصاف ٢/ ٢٩٦، مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٤٠٧، الشرح الممتع ٤/ ٣٠٠].

(١) روه أبو داود (٥٩٨)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٣) استثنىٰ ابن عثيمين ما إذا كان مع الإمام بعض المأمومين في المكان المرتفع. [الشرح الممتع ٤/ ٣٠١].

(٤) يقول ابن عثيمين إلَّا أن تكون هناك حاجة كازدحام المصلين فلا كراهة، وكذا لو كان خارج المحراب ومحل سجوده فقط في المحراب؛ لأنه ظاهر للمأمومين فزال مقتضي الكراهة. [الشرح الممتع ٤/ ٣٠٢].

٣. أن يتطوع بعد المكتوبة في نفس مكانها؛ لما ثبت عن المغيرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يصل الإمام في الموضع الذي صلىٰ فيه حتىٰ يتحول**»(١).

٤. أن يطيل استقبال القبلة بعد سلامه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام**»(٢).

حكم الصلاة بين السواري

قوله: (وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا، إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ).

يكره للمأمومين أن يقفوا بين السواري إذا كان ذلك يقطع الصفوف؛ لما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتوقَّون هذا علىٰ عهد رسول الله ﷺ(٣).

أما إذا كان الصف كاملًا بين ساريتين، فلا كراهة؛ لأن الصف لم يقطعه شيء.

وتزول الكراهة فيما سبق من مكروهات الإمام والمأمومين عند الحاجة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢١)، وقال الألباني: صحيح.

حكم الجماعة على من رائحته كريهة

قوله: (**وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ؛ مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ**).

من كان له رائحة مستخبثة مما يؤذي المصلين، كالدخان أو البصل، أو كان يستخدم علاجًا له رائحة مؤذية كُره له حضور الجماعة؛ لأن في حضوره أذىٰ للمصلين وإزعاجًا لهم، وجاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تأذىٰ مما يتأذىٰ منه الإنس**»(١).

أعذار ترك الجمعة والجماعة

قوله: (**وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وَمُدَافِعٌ أَحَدَ الْأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ، أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مُلَازَمَةَ غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ، أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ، وَنَحْوُهُمْ**).

عدَّدَ المؤلف هنا من يعذر بترك الجمعة والجماعة، وبيانهم علىٰ التفصيل فيما يأتي:

١. **المريض**: إذا كان الذهاب للمسجد يشق عليه، أما المرض الخفيف كالزكام والصداع الخفيف فلا يرخص في ترك الجماعة، ودليل ذلك عموم الأدلة في وضع المشقة، ولأن النبي ﷺ لما مرض آخر حياته قال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥)، مسلم (٥٦٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

٢. **مدافع أحد الأخبثين**: البول أو الغائط؛ لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»(١)، وفي حكمه محتبس الريح؛ لأن في جميعها إشغالًا للقلب حين الصلاة بما يخرجها عن مقصودها وهو الخشوع.

٣. **من كان بحضرة طعام يحتاجه**؛ لعموم الحديث السابق: «**لا صلاة بحضرة طعام**»، ولأنه إن صلىٰ وهو يشتهي الطعام انشغل قلبه به، ويأكل حتىٰ ينتهي منه؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**إذا وضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعَشاء ولا يعجل حتىٰ يفرغ منه**»(٢).

٤. **إذا خاف ضياع ماله**، كأن يتذكر شيئًا من المال في السيارة ظاهرًا ويخشىٰ عليه من السرقة، أو أن يتذكر محفظته في دورات المياه.

٥. **أن يخاف موت قريبه أو صديقه**، ويريد أن يرعاه، أو يريد أن يكون عنده ليلقنه الشهادة.

٦. **أن يخاف من أن يضره أحد**، إما بسرقة أو أذىً، أو يخشىٰ أن يحبسه ذو سلطان ظلمًا، أو أن يكون مدينًا ويخاف أن يلازمه غريمه ولا وفاء له، لأن النظرة إلىٰ الميسرة واجبة للمعسر لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

٧. **أن يخاف أن يتأذى بمطر أو برد أو غبار**، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «**كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال**»[1].

٨. **أن يخاف أن يفوته رفقة في سفر أو نحوه**؛ لأن في ذلك ضررًا له بفوت مقصده، ولأنه سيكون منشغل القلب باللحاق في صلاته.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

فَصْلٌ

[صَلاةُ المَرِيضِ]

يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ.

وَكُرِهَ مُسْتَلْقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ.

وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ؛ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ. فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرًا الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ.

وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا. فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ، أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا: انْتَقَلَ وَبَنَى.

الشَّرْح

يبين المؤلف ﵀ في هذا الفصل صفة صلاة المريض.

حكم قيام المريض في الصلاة

قوله: (**يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ. وَكُرِهَ مُسْتَلْقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ**).

المريض إما أن يكون مرضه عارضًا، أو يكون دائمًا لا يرجىٰ برؤه، وعلىٰ كلتا الحالتين يجب عليه أن يصلي الفرض قائمًا، فإن عجز عن ذلك انتقل إلىٰ ما هو أدنىٰ منه[1]، علىٰ ما ورد في حديث

---

(١) المذهب أن المشقة تبيح الانتقال إلىٰ الحالة الأدنىٰ، والمشقة أقل مرتبةً من العجز، فقد يشق علىٰ الإنسان القيام، ولا يكون عاجزًا بل يستطيع إذا تحامل علىٰ نفسه،

عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة. فقال: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»[1]، وفي رواية أخرىٰ: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا**»[2]، علىٰ ذلك يكون المريض علىٰ أحوال:

١. إن قدر علىٰ القيام من غير اعتماد علىٰ شيء، وجب عليه.

٢. إن عجز عن القيام إلا باعتماده علىٰ شيء كجدار أو عصىٰ، كان هو الواجب عليه.

٣. إن عجز عن القيام معتمدًا علىٰ شيء، صلىٰ جالسًا.

٤. إن عجز عن الجلوس إلا باعتماده علىٰ جدار ونحوه، كان هو الواجب في حقه.

٥. إن لم يستطع الجلوس صلىٰ علىٰ جنبه، والأيمن أفضل، ولو صلىٰ مستلقيًا، صح لكن مع الكراهة[3].

واستدل لها العثيمين بقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾. [الإنصاف ٢/ ٣٠٥، الشرح الممتع ٤/ ٣٢٦].

(١) أخرجه البخاري (١١١٧)، وقد سبق تخريجه.

(٢) عزاها غير واحد إلىٰ النسائي، كابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٥) برقم ٣٣٤، وعزاها إليه أيضًا المجد ابن تيمية في منتقىٰ الأخبار، برقم ١٥٠٧، ولم أجدها عند النسائي ولا عند غيره بهذا اللفظ، ولعل من نسبه إلىٰ النسائي يريد حديث: «**من صلىٰ نائمًا فله نصف أجر القاعد**» (١٦٦٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) الرواية الثانية في المذهب أنه لا يصير المريض إلىٰ حالة الصلاة مستلقيا إلَّا إن عجز عن الصلاة علىٰ أحد جنبيه، فإن صلىٰ مستلقيًا وهو قادر علىٰ الصلاة علىٰ أحد جنبيه،

٦. إن لم يستطع أن يصلي على جنب صلى مستلقيًا.

صفة الركوع والسجود للمريض

قوله: (**وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ؛ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ. فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرًا الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ**).

سبق بيان كيفية القيام في صلاة الفريضة للمريض، وبقي بيان كيفية الركوع والسجود، وهي على أحوال بحسب الاستطاعة:

١. يركع ويسجد، بحسب استطاعته وقدرته.

٢. فإن عجز عن ذلك، أومأ برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع؛ لقول النبي ﷺ لمريض رآه يصلي على وسادة: «**صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**»(١).

٣. إن عجز عن الإيماء كأن يكون مكسور الرقبة، فإنه يصلي ويومئ بطرفه، وينوي في ذلك الركوع والسجود(٢).

بطلت صلاته؛ لحديث: «**فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقيًا**» ووجه الدلالة: أنه لم يرخص في الحديث له أن يصلي مستلقيًا إلا إذا لم يستطع الصلاة على جنب. [الإنصاف ٢/ ٣٠٧، الشرح الممتع ٤/ ٣٢٩].

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٨١٩)، وقال الألباني: صحيح [السلسلة الصحيحة ٣٢٣].

(٢) الرواية الثانية في المذهب أن العاجز عن الإيماء برأسه تسقط عنه الصلاة بالكلية؛ لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ويرى ابن عثيمين أنه تسقط عنه الأفعال فقط ويصلي بالأقوال، فإن عجز فبالنية؛ لقوله تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. [الإنصاف ٢/ ٣٠٨، مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٤٠، ٢٣/ ٧٢، الشرح الممتع ٤/ ٣٣٢].

٤. إن عجز عن الإيماء بطرف كأن يكون مغمض العينين، صلىٰ بقلبه وهو مستحضر القول والفعل عند كل ركن وواجب.

لا تسقط الصلاة إلا بفقد العقل

قوله: (**وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا**).

هنا بيان للمسألة التي بنىٰ عليها المؤلف الأحكام السابقة؛ لأن النصوص الواردة في إيجاب الصلاة مطلقة، وقيدها عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

فإذا عجز المسلم عن أداء شيء من أركان وواجبات وشروط الصلاة، تركه وصلىٰ بحسب حاله وقدرته، أما إذا فقد عقله، فقد زال التكليف عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يعقل ...**»(١).

قوله: (**فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ، أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا: انْتَقَلَ وَبَنَى**).

إذا كان المرء يصلي قائمًا ثم عجز عن القيام لمرض أو نحوه، صلىٰ قاعدًا وأكمل صلاته حيث يبني بقية صلاته قاعدًا علىٰ ما مضىٰ من صلاته قائمًا، وإذا كان يصلي قاعدًا لمرض ثم زالت علته في الصلاة، فإنه يقوم ويكمل صلاته قائمًا، وهكذا الحال لو كان مستلقيًا ثم استطاع الجلوس، أو العكس.

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وقال الألباني: صحيح.

فَصْلٌ

[صَلاةُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ]

وَيُسَنُّ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ. وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ -وَعَكْسُهُ- تَامَّةً.

وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ؛ أَتَمَّ.

وَإِنْ حُبِسَ ظُلْمًا، أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً؛ قَصَرَ أَبَدًا.

وَيُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا، وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ يَبُلُّ الثَّوْبَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلِوَحَلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، لَا بَارِدَةٍ فَقَطْ إِلَّا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ. وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ.

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ. وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ.

الشَّرْح

يبين المؤلف في هذا الفصل صلاة أهل الأعذار: المسافر، والمريض، وصلاة الخوف.

قوله: (وَيُسَنُّ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ. وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ -وَعَكْسُهُ- تَامَّةً. وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ؛ أَتَمَّ. وَإِنْ حُبِسَ ظُلْمًا، أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً؛ قَصَرَ أَبَدًا. وَيُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا).

بدأ المؤلف بذكر صلاة المسافر، والقصر له مشروع؛ لقول الله

حكم قصر الصلاة في السفر

تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[النساء: ١٠١].

وجاء أن عمر بن الخطاب سأل النبي ﷺ عن قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ وقد أمن الناس فقال ﷺ: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[1]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر**»[2]، والمراد بالسفر: السفر الطويل، وحد الطويل ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد: من مكة إلىٰ عسفان**»[3] والأربعة بُرد تساوي (٨٠ كم) تقريبًا[4].

وإن كان السفر لمحرم كأن يسافر ليسرق أو يزني، فلا يجوز له القصر؛ لأن هذه رخصة ولا يستعان برخص الله علىٰ محارمه[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٤٤٧)، وقال الألباني: ضعيف [الإرواء ٥٦٥].

(٤) الرواية الثانية في المذهب أن كل ما أُطلق عليه سفر في عرف الناس فهو سفر يشرع فيه القصر، ودليله عموم قوله تعالىٰ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ولأن السفر لم يحدد بالشرع ولا باللغة، فيصار إلىٰ العرف، والأحاديث الواردة بالتحديد ضعيفة لا تصح. [المغني ٢/ ١٩٠، مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٤٣، الشرح الممتع ٤/ ٣٥٢].

(٥) سبق ذكر رأي شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين، في أن المسافر يترخص برخص السفر ولو لم يكن سفره مباحًا.

ومن كان مسافرًا فتذكر صلاةً وجبت عليه في الحضر، كأن يكون نسيها، أو نسي أحد أركانها، فإنه يعيدها في السفر تامة؛ لأنها وجبت في ذمته تامة، والعكس مثله، فإذا تذكر صلاة سفر في حضر صلاها تامة؛ تغليبًا لجانب الحضر(١).

أحوال المسافر

والمسافر له أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون في المسير فهذا يستحب له قصر الرباعية إلىٰ ركعتين، والجمع بين الصلاتين حسب الأرفق لمسيره لحديث أنس رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلىٰ وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلىٰ الظهر، ثم ركب**»(٢)، وفي رواية أخرىٰ «**صلىٰ الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل**»(٣).

الحالة الثانية: أن يصل إلىٰ بلد وينوي الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام، أو ينوي الإقامة فيها مطلقًا من غير تحديد، فهذا له أحكام المقيم في الجمع والقصر، فلا يقصر ولا يجمع(٤).

---

(١) الرواية الثانية في المذهب أن من ذكر صلاة سفر في حضر، أنه يصليها قصرًا؛ لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» أي: فليصلها كما هي. [الإنصاف ٢/ ٣٢٣، الشرح الممتع ٤/ ٣٦٧].

(٢) أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٥٧٣٣)، وقال الألباني: صحيح [صحيح أبي داود ١١٠٤].

(٤) وفي رواية أخرىٰ في المذهب عدم تحديد مدة السفر، سواء نوىٰ إقامة أربعة أيام أو دونها =

الحالة الثالثة: أن ينوي الإقامة أقل من أربعة أيام، أو لا ينوي الإقامة وحبسه عذر، أو يقيم لقضاء حاجة ولا يدري متىٰ تنقضي، فيقصر أبدًا؛ لأن النبي ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة[١]، وابن عمر رضي الله عنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول[٢].

وأما الجمع فالأفضل ألا يجمع في هذه الحالة إلا عند الحاجة[٣].

حكم الجمع بين الصلاتين للمشقة

قوله: (وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ).

يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين، إن كان يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي** ﷺ

= أو أكثر منها فهو مسافر ما لم ينوِ الإقامة المطلقة أو الاستيطان؛ لأن الشارع لم يحدد، ولعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾، ولأن النبي ﷺ أقام مددًا مختلفة في أسفاره ففي تبوك عشرين يومًا يقصر، وفي مكة تسعة عشر يومًا وفي حجة الوداع عشرة أيام وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٣٣٠، مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ١٨، الشرح الممتع ٤/ ٣٧٥].

(١) أخرجه البخاري (٤٢٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٥٦٨٥)، وقال الألباني: صحيح [الإرواء ٥٧٧].

(٣) قال ابن عثيمين: (والصحيح أن الجمع للمسافر جائز، لكنه في حق السائر مستحب، وفي حق النازل جائز غير مستحب، إن جمع فلا بأس وإن ترك فهو أفضل). [الشرح الممتع ٤/ ٣٩٠].

جمع من غير خوف ولا مطر» قيل لابن عباس: وما أراد إلىٰ ذلك؟ قال: «**أراد أن لا يحرج أمته**»[١].

وفي حكمه الطبيب يريد الدخول لغرفة العمليات قبل العصر ولا تنتهي العملية إلا بعد المغرب، فإنه يجمعها مع الظهر، وكذا كل من يلحقه بترك الجمع بين الصلاتين مشقة.

الأعذار المبيحة للجمع بين العشائين

قوله: (وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ يَبُلُّ الثَّوْبَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلِوَحَلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، لَا بَارِدَةٍ فَقَطْ إِلَّا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ).

هنا يبين المؤلف بعض الأعذار المبيحة للجمع بين العشائين[٢]:

١. المطر الذي يبل الثياب، ومثله الثلج والجليد، إذا كان في حضوره للمسجد مشقة.

٢. إذا كان في الطريق المؤدي إلىٰ المسجد وحل وطين؛ لأن في حضور الناس إلىٰ المسجد لكل صلاة مشقة عليهم.

٣. الريح الشديدة الباردة، أو الريح الشديدة في الليلة المظلمة.

وما سبق ذكره ليس علىٰ سبيل الحصر وإنما هو تمثيل للقاعدة العامة وهي أن المشقة سبب لجواز الجمع بين الصلاتين؛ لعموم حديث ابن عباس السابق.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٢) الرواية الثانية في المذهب جواز الجمع في المطر الظهر والعصر، واستدلوا بحديث ابن عباس «**أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر**»، وهي اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [المغني ٢/ ٢٠٣، الإنصاف ٢/ ٣٣٧، مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٨٣، فتاوىٰ ابن باز ومقالاته ١٢/ ٢٩٢، والشرح الممتع ٤/ ٣٩٢].

الأفضل فعل الأرفق من جمع التقديم أو التأخير

قوله: (وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ).

إذا جاز الجمع بين الصلاتين، فإنه يفعل الأرفق بالناس، لأن الجمع إنما شرع رفقًا بالناس ورفعًا للمشقة، فإذا كان في السفر قد سار قبل صلاة الظهر وسيقف في وقت العصر فالأفضل في حقه جمع التأخير، إذا كان الطريق إلىٰ المسجد فيه وحل وطين، وقد يخف في وقت الثانية، فالأفضل التأخير، وإذا كان في المسجد في وقت الأولىٰ فاشتد المطر فالأفضل جمع التقديم؛ لئلا يضطر الناس للحضور للمسجد مرتين.

حكم الجمع في البيت لسبب عام

قوله: (وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ).

إذا شُرع الجمع لسبب عام كمطر أو برد شديد، فلا يختص الجواز بمن خرج للمسجد، بل يجوز أن يجمع من كان مصليًا في بيته؛ لأنها رخصة عامة، والرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها، لكن يكره له الجمع إذا لم يشق عليه(١).

شروط صحة الجمع

قوله: (وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ).

يشترط لصحة الجمع بين الصلاتين شروط، منها:

١. أن يوجد العذر عند ابتداء الصلاتين وسلام الأولىٰ في جمع التقديم، وأن يستمر إلىٰ وقت الثانية في جمع التأخير(٢).

---

(١) الرواية الثانية في المذهب أنه لا يجوز له أن يجمع في بيته؛ لأنه لا يستفيد من هذا الجمع شيئًا، وهي اختيار ابن عثيمين. [المغني ٢/ ٢٠٤، الشرح الممتع ٤/ ٣٩٥].

(٢) الرواية الثانية في المذهب أنه لا يشترط أن يوجد العذر عند ابتداء الصلاتين فلو غيمت =

٢. أن ينوي الجمع قبل البدء بالأولىٰ، في جمع التقديم، وقبل خروج وقتها في جمع التأخير(١).

٣. أن يوالي بينهما، وحد الموالاة: ألا يفصل بينهما إلا مقدار وقت وضوء خفيف وإقامة، فإذا صلىٰ بينهما راتبة أو حصل كلام كثير بطل الجمع(٢).

أحكام صلاة الخوف

قوله: **(وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ).**

هنا يبين المؤلف أحكام صلاة الخوف. وقد وردت عن النبي ﷺ عدة صفات لصلاة الخوف كلها صحيحة، ومن هذه الصفات:

الصفة الأولى: وهي الواردة في القرآن، وهي إذا كان العدو إلىٰ غير القبلة، وصفتها: أن يقسم الإمام الجيش إلىٰ قسمين قسم يصلي معه، وقسم يقف وجاه العدو، فيصلي بمن معه ركعة، فإذا قام للثانية أتموا لأنفسهم صلاتهم ثم ينصرفوا؛ ليحرسوا، فيجيء من كان في

= السماء ولم تمطر إلَّا بعد أداء الصلاة الأولىٰ جاز الجمع لأنه لا دليل علىٰ اشتراط ذلك. [الإنصاف ٢/ ٣٤٤، الشرح الممتع ٤/ ٤٠٠].

(١) الرواية الثانية في المذهب أنه لا تشترط النية للجمع بين الصلاتين عند افتتاح الأولىٰ، لأن النبي ﷺ جمع ولم يُنقل أنه فعل ذلك عند افتتاح الأولىٰ أو أمر به أصحابه، وهو اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [المغني ٢/ ٢٠٦، الإنصاف ٢/ ٣٤١، مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٢١، ٥٢، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٠/ ٤٢٥، الشرح الممتع ٤/ ٣٩٧].

(٢) الرواية الثانية في المذهب أنه لا تشترط الموالاة؛ لأنه بالجمع يصير الوقتان كالوقت الواحد للصلاتين، فله أن يصلي نافلة بينهما، وهو اختيار ابن تيمية وقواه ابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٣٤٢، مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٥٠، الشرح الممتع ٤/ ٤٠٠].

الحراسة فيدخل مع الإمام وهو في الركعة الثانية فيصلي بهم وإذا جلس للتشهد قاموا للركعة الثانية، وانتظرهم الإمام في التشهد ليسلم بهم، فتكون الطائفة الأولىٰ أدركت تكبيرة الإحرام، والطائفة الثانية أدركت السلام، وهذه الصفة هي الواردة في القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء: ١٠٢].

وهي الواردة في حديث صالح بن خوَّات، عمن صلىٰ مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «**أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو، فصلىٰ بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرىٰ، فصلىٰ بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم**»(١).

الصفة الثانية: إذا كان العدو نحو القبلة، وصفتها: أن يصف الإمامُ الجيشَ صفين خلفه فيصلي بهم، حتىٰ إذا بلغ السجود سجد الصف الأول وبقي الصف الثاني قائمًا يحرس، فإذا قام من السجود قام معه الصف الأول وسجد الصف المؤخر، فإذا قاموا تقدم الصف الثاني، وتأخر الصف الأول ثم يصلون كالركعة التي قبلها، حتىٰ إذا قام للتشهد سجد الصف المؤخر، وانتظره بالتشهد ليسلموا جميعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

وهي الواردة في حديث جابر رضي الله عنه قال: «**شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضىٰ السجود، قام الصف الذي يليه... الحديث**»[1].

حكم حمل السلاح في صلاة الخوف

قوله: (وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ).

يسن في صلاة الخوف أن يحمل المصلي معه سلاحًا خفيفًا لا يشغله في الصلاة ويكون به إرهاب للعدو، ويدافع عن نفسه به فيما لو هجم عليهم العدو، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء: ١٠٢][2].

---

(١) مسلم (٨٤٠).

(٢) في المذهب وجهٌ أنه يجب أن يحمل السلاح، للأمر به في الآية، ولأن في تركه خطرًا علىٰ المسلمين، وهذا الوجه اختاره العثيمين. [الإنصاف ٢/ ٣٥٧، الشرح الممتع ٤/ ٤١٣].

فَصْلٌ

[صَلاةُ الْجُمُعَةِ]

تَلْزَمُ الْجُمُعَةُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ: لَمْ تَصِحَّ، وَإِلَّا صَحَّتْ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ. وَحَرُمَ سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ، مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ، أَوْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَةٍ.

وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا الْوَقْتُ: وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا، وَإِلَّا جُمُعَةً.

وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا ظُهْرًا. وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً: أَتَمَّهَا جُمُعَةً.

وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ مِنْ شَرْطِهِمَا الْوَقْتُ، وَحَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ، وَالنِّيَّةُ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا، وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

الشَّرْح

هذا الفصل والذي يليه ذكر فيهما المؤلف رحمه الله أحكام صلاة الجمعة.

حكم صلاة الجمعة

قوله: (تَلْزَمُ الْجُمُعَةُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ).

الجمعة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

أما السنة فقول النبي ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله علىٰ قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»[١].

شروط وجوب الجمعة

أما من تجب عليه الجمعة، فهو من اجتمعت فيه الشروط التالية:

١. الإسلام؛ لأنها لا تقبل من غير المسلم، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ﴾[التوبة: ٥٤].

٢. التكليف، وهو شرط في جميع العبادات إلا الزكاة، والمكلف: هو البالغ العاقل، والدليل قول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتىٰ يبلغ، وعن المجنون حتىٰ يفيق، وعن النائم حتىٰ يستيقظ**»[٢].

٣. أن يكون ذكرًا؛ لقول النبي ﷺ: «**الجمعة حق واجب علىٰ كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض**»[٣]، ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ عدم وجوبها علىٰ النساء[٤].

٤. أن يكون حرًا، فلا تجب علىٰ العبد؛ للحديث السابق[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: ٥١).

(٥) رواية أخرىٰ في المذهب أنه لو أذن له سيده بالجمعة وجبت عليه؛ لأن علة عدم الوجوب زالت، وهي شغله بسيده، وهي اختيار العثيمين. [الإنصاف ٢/ ٣٦٩، الشرح الممتع ٥/ ٧].

٥. أن يكون مستوطنًا، فلا تجب على المسافر والمقيم؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي الجمعة في أسفاره، وعند نزوله في البلدان[١].

٦. أن يكون استيطانه ببناء، فلا تجب على الأعراب في البدو؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بها الأعراب حول المدينة[٢].

حكم من صلى الظهر يوم الجمعة

قوله: (وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ: لَمْ تَصِحَّ، وَإِلَّا صَحَّتْ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ).

من وجبت عليه الجمعة، لزمه أن يسعى إليها ويحصل أسباب أدائها، فإن لم يذهب وصلاها ظهرًا قبل صلاة الإمام الجمعةَ، لم تصح، فإن صلاها بعد صلاة الإمام، صحت وأثم.

أما من لا تجب عليه الجمعة كالمرأة والمريض، فالأفضل له أن يصليها بعد صلاة الإمام؛ لأنه إن كان مريضًا فقد يزول عذره قبل صلاة الإمام فيدركه ويصلي معه، وأما المرأة فصلاتها بعد صلاة

---

(١) الرواية الثانية في المذهب أن المسافر الذي نزل ببلد تلزمه الجمعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾، ولأن الصحابة كانوا يَفِدُونَ على رسول الله ﷺ، ويبقون إلى يوم الجمعة، ولا يُعلم أنهم تركوها، والأصل أن يصلوا مع النبي ﷺ، وهي اختيار العثيمين. [انظر المغني ٢/ ٢٥٢، الشرح الممتع ٥/ ١٢].

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب أن الاستيطان يتحقق بالإقامة الدائمة ولو في الخيام، وليس البناء بشرط؛ لأن مناط الأمر دائر على الاستيطان، وهو يتحقق ببناء أو خيمة أو أخبية [الإنصاف ٢/ ٣٦٥، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٦٦].

الإمام فيه خروج من خلاف من قال بعدم صحة صلاة الظهر قبل الإمام لمن وجبت عليه ومن لم تجب عليه[١].

حكم السفر يوم الجمعة

قوله: (وَحَرُمَ سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ، مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ، أَوْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَةٍ).

إذا زالت الشمس، حرم علىٰ من تجب عليه الجمعة أن يسافر؛ لأنها استقرت في ذمته بحصول سببها[٢].

وأما إذا لم يدخل الوقت فيكره له السفر؛ لئلا يفوِّت علىٰ نفسه فضل الجمعة، ويستثنىٰ من هذين الحكمين صورتان:

١. من كان سيدرك في طريقه صلاةَ الجمعة، فيسافر إن كان سيصليها.

٢. من خاف أن تفوته الرفقة إن صلىٰ الجمعة، وفي حكمها بل أولىٰ منها من خاف أن تفوته الرحلة علىٰ الطائرة أو الباخرة ونحوهما.

---

(١) يفرق ابن عثيمين فيمن قد يزول عذره فيصلي مع الإمام، وَمن عذره دائم، فالمرأة لها أن تصلي أول الوقت لأنه لا فائدة من انتظارها حتىٰ انتهاء الإمام، حيث إن صلاة الجمعة غير واجبة عليها مطلقًا، وكذا من لا يرجو أن يصلي مع الإمام لسبب لا يزول إلاّ بعد فوات الجمعة، كالبعيد مثلًا، أما من كان عذره محتمل الزوال فالأفضل له التأخير. [الشرح الممتع ٥/ ٢٢].

(٢) يرىٰ ابن عثيمين أن يُعلق الحكم بما علقه الله وهو النداء إلىٰ الجمعة لا بالزوال، لأنه قد يتأخر الإمام بعد الزوال ساعة ولا ينادىٰ بالصلاة إلاّ إذا حضر الإمام، لذا فالمعتبر النداء لا الزوال. [الشرح الممتع ٥/ ٢٢].

الفرق بين شروط صحة الجمعة وشروط وجوبها

قوله: (وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا الْوَقْتُ: وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا، وَإِلَّا جُمُعَةً).

شروط صحة الجمعة أربعة، وسبق معنا شروط وجوب الجمعة، والفرق بينهما أن شروط الوجوب إذا اجتمعت في المرء، وجب عليه أن يسعىٰ لصلاة الجمعة إن كان بقربه جمعة، وإن اجتمعت الشروط ولم يكن بقربه جمعة، صلاها ظهرًا. أما شروط الصحة فهي التي إذا انعدم شيءٌ منها، لم تصح صلاة الجمعة.

فتبين أن شروط الوجوب متعلقة بالمكلف، وشروط الصحة متعلقة بالصلاة، فالوجوب حكم تكليفي، والصحة حكم وضعي.

شروط صحة الجمعة

وشروط صحة الجمعة ما يلي:

١. الوقت، وقد أجمع أهل العلم علىٰ اشتراطه؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣].

ووقتها من بداية وقت صلاة العيد إلىٰ نهاية وقت الظهر، وتلزم بالزوال، لأن ما قبله وقت جواز، فعن عبد الله بن سيدان السلمي قال: (شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلىٰ أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلىٰ أن أقول زال النهار فما رأيت أحدًا عاب ذلك، ولا أنكره)[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٦٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥١٧٤)، وقال الألباني: ضعيف [الإرواء ٥٩٥].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «**ما كنا نقيل ولا نتغدىٰ إلا بعد الجمعة**»(١)، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به**»(٢)(٣).

ضابط إدراك وقت الجمعة

ويدرك الجمعة في وقتها بإدراك تكبيرة الإحرام فيها؛ لما سبق أن إدراك الوقت يكون بإدراك تكبيرة الإحرام فيه، فإذا خرج الوقت، وجبت في الذمة ظهرًا(٤).

قوله : (وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا ظُهْرًا).

٢. حضور أربعين ممن اكتملت فيهم شروط الوجوب ويحسب الإمام في العدد؛ لما روي عن كعب بن مالك: «**أن أول جمعة صلوها في المدينة صلاها بهم أسعد بن زرارة وكانوا أربعين**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٣) الرواية الثانية في المذهب أن وقت الجمعة قبل الزوال قريبًا منه، لحديث «**كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلىٰ جمالنا فنريحها حين تزول الشمس**» وحديث «**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به**» ففيهما دليل علىٰ أن الصلاة أُديت قبل الزوال قريبًا منه وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين. [المغني ٢/ ٢٦٥، مجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز ١٢/ ٣٩١-٣٩٢، والشرح الممتع ٥/ ٣٣].

(٤) سبق بيان رأي الأئمة ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين في أن إدراك الصلاة يكون بإدراك ركعة كاملة في الوقت، وكذلك الحكم هنا.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٢)، وقال الألباني: حسن.

ولما روي عن جابر ﷺ: «**مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة**»[1]، فإن نقص العدد، انتظروا حتىٰ يكتمل ثم أعادوها، وإن لم يكتمل، صلوها ظهرًا[2].

٣. أن يكونوا مستوطنين ببناء؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر البدو بصلاة الجمعة، ولم يكن يصليها إذا سافر مع أنه كان يسافر معه العدد الذي تصح به الجمعة.

ضابط إدراك صلاة الجمعة مع الإمام

قوله : (**وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً: أَتَمَّهَا جُمُعَةً**).

من أدرك مع الإمام ركعة، فقد أدرك الجمعة، فيتم صلاته جمعة، وإن أدرك أقل منها، صلاها ظهرًا؛ لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها**

---

(١) أخرجه الدراقطني (١٥٧٩)، والبيهقي في المعرفة (٦٣٣٧)، وقال الألباني: ضعيف جدا [الإرواء ٦٠٣].

(٢) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن صلاة الجمعة تنعقد بثلاثة ممن تصح منهم، واستدلوا بأن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ فهذه صيغة جمع يدخل فيها الثلاثة فأكثر، ولأنه لا دليل صحيح صريح علىٰ اشتراط الأربعين لصلاة الجمعة، فما ورد إما أن يكون ضعيفًا، أو لا دلالة فيه علىٰ الوجوب وهي اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [المغني ٢/ ٢٤٣، الإنصاف ٢/ ٣٧٨، الفروع ومعه تصحيح الفروع ٣/ ١٥١، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣ / ٣٠٠، مجموع مقالات ابن باز ١٢/ ٣٢٦، الشرح الممتع ٥/ ٤١].

أخرىٰ، وقد تمت صلاته»[١]، فبإدراك وقت الجمعة يحصل إدراك تكبيرة الإحرام جماعة، وإدراك صلاة الجمعة يحصل بإدراك ركعة مع الجماعة.

قوله: **(وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ)**.

٤. الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة، أن يتقدم الصلاةَ خطبتان؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. ولأن النبي ﷺ واظب عليهما وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢].

شروط صحة خطبتي الجمعة

قوله: **(مِنْ شَرْطِهِمَا الْوَقْتُ، وَحَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ، وَالنِّيَّةُ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا، وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ)**.

يشترط لصحة الخطبتين شروط:

١. أن تكونا في الوقت؛ لأنهما بدل الركعتين في الظهر، فلزم لهما الوقت.

٢. أن تشتملا علىٰ حمد الله؛ لما روىٰ جابر رضي الله عنه: «**كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه**»[٣].

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٦٠٨)، واللفظ له، وقال الألباني: صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧) (٤٤).

٣. الصلاة علىٰ النبي ﷺ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلىٰ ذكر الله، فإنها تفتقر إلىٰ ذكر رسوله كالأذان.

٤. أن يقرأ فيها آية؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس**»[١].

٥. أن يحضر العدد المعتبر للجمعة.

٦. أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر الخطبة؛ لأن المقصود لا يتحقق بدون إسماعهم.

٧. النية، وهي شرط لكل العبادات؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢].

٨. أن يوصيهم بتقوىٰ الله وطاعته؛ لأن المقصود من الخطبة تليين القلوب والحث علىٰ الخير، ولا يلزم أن يأتي بلفظ (اتقوا الله) فلو قال: أطيعوا الله وائتمروا بأمره وانتهوا عن نهيه، أجزأ[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٠٣)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١). ومسلم (١٩٠٧).

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن حمد الله، والأمر بتقواه، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، وقراءة آية في الخطبة ليست شروطا لصحتها، بل هي أمور واجبة، واستدلوا بالأدلة الواردة في الشرح وغيرها، غير أنهم قالوا: ليس فيها ما يدل علىٰ اشتراطها، وهو اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٣٨٧، اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٧٠٩، الشرح الممتع ٥/ ٥٢-٥٥].

٩. أن تكون الخطبتان ممن وجبت عليه الجمعة، فلا تصح من مسافر أو صبي، ونحوهما[١].

ولا يشترط أن يتولىٰ الصلاة الخطيب، فيجوز أن يؤم الناس غير من خطبَ.

---

(١) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن المسافر يصح له أن يؤم المستوطنين في الجمعة؛ لحديث «**يؤم القوم أقرؤهم**» ولم يخصص مسافرًا أو غيره، ولأنه إن صحت صلاته صحت إمامته، وهو اختيار ابن تيمية وابن باز. [الإنصاف ٢/ ٣٦٩، الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ١٤٠، فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٨/ ٢٠١].

وَتُسَنُّ الْخُطْبَةُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَسَلَامُ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا، وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصًا قَاصِدًا تِلْقَاءَهُ، وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةِ أَكْثَرَ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأُبِيحَ لِمُعَيَّنٍ كَالسُّلْطَانِ.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةَ، وَالثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ.

وَحَرُمَ إِقَامَتُهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ، إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ.

وَسُنَّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَغُسْلٌ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ، وَلُبْسُ بَيْضَاءَ، وَتَبْكِيرٌ إِلَيْهَا مَاشِيًا، وَدُنُوٌّ مِنَ الْإِمَامِ.

وَكُرِهَ لِغَيْرِهِ تَخَطِّي الرِّقَابِ؛ إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، وَإِيثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ لَا قَبُولٌ.

وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ، وَالْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ؛ عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ.

وَمَنْ دَخَلَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ خَفِيفَةً.

الشَّرح

يذكر المؤلف ﷺ في هذا الفصل: المستحبات في الخطبة، وصفة صلاة الجمعة، والمستحبات والمكروهات والمحرمات في الجمعة.

سنن خطبة الجمعة

قوله: (وَتُسَنُّ الْخُطْبَةُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَسَلَامُ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا، وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصًا قَاصِدًا تِلْقَاءَهُ، وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةِ أَكْثَرَ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأُبِيحَ لِمُعَيَّنٍ كَالسُّلْطَانِ).

عدّد المؤلف تسع سنن من سنن خطبة الجمعة، وبيانها فيما يأتي:

١. أن يخطب على علو؛ ليراه المصلون، فإن النبي ﷺ أمر أن يصنع له منبر، فكان يخطب عليه[١].

٢. السلام على المصلين إذا أقبل عليهم؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان روي هذا عنهم[٢]، ولعموم الأدلة الآمرة بالسلام عند اللقاء.

٣. الجلوس بعد السلام إلى أن ينتهي الأذان؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ»**[٣].

٤. الجلوس بين الخطبتين؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: **«كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسًا، فقد كذب»**[٤].

٥. أن يخطب قائمًا؛ لحديث جابر بن سمرة السابق.

٦. الاعتماد في قيامه على عصا أو سيف؛ لحديث الحكم بن حزن رضي الله عنه قال: **«شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكئا على عصا أو قوس»**[٥][٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩)، وقال الألباني: حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٩٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٩٨)، وقال الألباني: حسن.

(٦) يرى ابن عثيمين أن دليل الاعتماد على عصا أو قوس أو سيف فيه نظر، وعلى فرض =

٧. أن يقصد تلقاء وجهه فلا يتجه يمينًا ولا شمالًا؛ لئلا يعرض عن الجهة الأخرىٰ.

٨. أن يقصر الخطبتين؛ لحديث عمار بن ياسر ﷺ: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه**»[(١)]، وتكون الخطبة الثانية أقصر من الأولىٰ.

٩. الدعاء للمسلمين؛ لأنه وقت إجابة كما في بعض الأحاديث، ولما روي أن النبي ﷺ: «**كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة**»[(٢)]. ولا بأس أن يدعو لمعين كسلطان ونحوه؛ لأن بصلاحه صلاحَ الناس.

صفة صلاة الجمعة

قوله: (**وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةَ، وَالثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ**).

صلاة الجمعة ركعتان تواتر نقل ذلك عن النبي ﷺ، وانعقد الإجماع علىٰ ذلك.

ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولىٰ سورة الجمعة، وفي الثانية سورة المنافقون، فقد جاء من حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ: «**كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين**»[(٣)]، كما

= صحته فقد كان قبل أن يتخذ الرسول ﷺ منبرًا، وإنما يكون الاعتماد عند الحاجة لذلك، وليست سنة مستقلة. [الشرح الممتع ٥/ ٦٢].

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩)، ومعنىٰ مئنة من فقهه: أي علامة علىٰ فقهه.

(٢) أخرجه البزار (٤٦٦٤)، وقال الحافظ: إسناده لين [بلوغ المرام ٤٦٨].

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٩).

يسن أن يقرأ سورتي الغاشية والأعلىٰ؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾»[١].

حكم تعدد الجمعة والعيد في البلد الواحد

قوله: (وَحَرُمَ إِقَامَتُهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ، إِلَّا لِحَاجَةٍ).

لا تجوز الزيادة علىٰ صلاة جمعة وعيد في البلد إلا عند الحاجة، فيزاد بقدرها؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه من بعده اقتصروا علىٰ جمعة واحدة، وصلاة عيد واحدة، وقد قال النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]، ولأنهما صلاتان يقصد اجتماع الناس لهما.

سنة الجمعة

قوله: (وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ).

السنة الراتبة للجمعة ركعتان أو أربع أو ست بعدها؛ لورود ذلك كله عن النبي ﷺ من قوله وفعله[٣].

سنن يوم الجمعة

قوله: (وَسُنَّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَغُسْلٌ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ، وَلُبْسُ بَيْضَاءَ، وَتَبْكِيرٌ إِلَيْهَا مَاشِيًا، وَدُنُوٌّ مِنَ الْإِمَامِ).

يسن للمسلم يوم الجمعة أعمال، منها:

١. صلاة أربع ركعات قبلها، وليست من الرواتب، فقد روي أن

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجها البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٨٨١)، وأبو داود (١١٣٥)، والترمذي (٥٢٣)، وقال الألباني: صحيح.

النبي ﷺ: «**كان يركع قبل الجمعة أربعًا**»(١)(٢).

٢. قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها التي تسبقها؛ لما روي عن أبى سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»(٣).

٣. الإكثار فيه من الدعاء؛ لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**أن فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه**»(٤)، وأرجى الأوقات: قبل الغروب، وبعد الزوال.

٤. الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «**أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى علي صلاة، صلى الله عليه عشرًا**»(٥)، وهي مشروعة كل وقت؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٢٩)، وقال الألباني: ضعيف جدا.

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب أنه لا يوجد دليل على عدد معين من الركعات قبل صلاة الجمعة، بل له أن يصلي ما شاء أو أن يفعل ما هو أنفع له من الطاعات، كقراءة القرآن وغيره، واستدلوا بحديث ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين... وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين**» أخرجه البخاري، ولم يذكر فيه أنه كان يصلي قبل الجمعة. [الإنصاف ٢/ ٤٠٦، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٨، الشرح الممتع ٥/ ٧٨، ٧٩].

(٣) أخرجه الحاكم (٣٣٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٦٢٠٩)، وقال الألباني: حسن [صحيح الجامع ٦٤٧٠].

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٢٠٧)، وقال الألباني: حسن [الصحيحة ١٤٠٧].

٥. التنظف ليوم الجمعة، ويغتسل[1]، ويتطيب، لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»[2]، ولحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[3].

٦. لبس الأبيض من الثياب؛ لقول النبي ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم**»[4]، وهذا عام في الجمعة وغيرها.

٧. التبكير في الخروج للجمعة؛ ليحصل الفضل الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ففيه أن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل**

---

(١) وفي رواية ثانية في المذهب أن غسل الجمعة واجب، وهو اختيار ابن عثيمين مستدلا على الوجوب المطلق للجمعة بحديث: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**» وبغيره من الأدلة، وفي رواية أخرى وجوبه على من توجد منه رائحة كريهة، وهو اختيار ابن تيمية، واستدل بحديث عائشة قالت: «**كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة، فقيل لهم: لو اغتسلتم**» أخرجه البخاري، فدل على أن الغسل من الرائحة [الإنصاف ٢/ ٤٠٧، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠٧، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٥٨٣، الشرح الممتع ٥/ ٨١، ٨٢].

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٢٦)، وأبو داود (٣٨٨٠)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وقال الألباني: صحيح.

الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة يستمعون الذكر»(١).

٨. الدنو من الإمام؛ لحديث أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غسل يوم الجمعة، واغتسل، ثم بكر، وابتكر، ومشىٰ، ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**»(٢).

ما يكره يوم الجمعة

قوله: (**وَكُرِهَ لِغَيْرِهِ تَخَطِّي الرِّقَابِ؛ إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، وَإِيثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ لَا قَبُولٌ**).

يكره تخطي رقاب المصلين، لأن في ذلك إيذاء لهم، ولقول النبي ﷺ للذي رآه يتخطىٰ الرقاب: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**»(٣).

ويستثنىٰ من هذا الحكم الإمام إذا كان لا يصل إلىٰ المنبر إلا بذلك، ومن رأىٰ فرجة احتاج أن يتخطىٰ الرقاب ليصل إليها.

ويكره أن يؤثر غيره بمكان أفضل؛ لأن في ذلك رغبة عن الخير، ولا يكره قبول الجلوس في مكان من آثره به.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٧٢)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٧٤)، وأبو داود (١١١٨)، وابن ماجه (١١١٥)، وقال الألباني: صحيح.

ما يحرم في صلاة الجمعة

قوله: (**وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ، وَالْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ: عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ**).

يحرم أن يقيم الرجل أحدًا من مكانه فيجلس فيه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**نهىٰ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه**»[١]، إلا إن كان من أقامه صبيًا[٢].

ويحرم أن يتكلم حال الخطبة؛ لما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت**»[٣].

ويستثنىٰ من ذلك:

١. الخطيب يتكلم بالخطبة.

٢. من كلَّم الخطيبَ لحاجة؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «**أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم يخطب. فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله عز وجل يغيثنا... الحديث**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

(٢) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أنه لا يجوز أن يقام الصغير من مكانه، لأنه سابق ولا يجوز أن يُهدر حقه، ولأنه قد يجد في نفسه شيئًا من المسجد وممن أقامه، ولعموم حديث «**من سبق إلىٰ ما لم يسبق إليه فهو أحق به**» أخرجه البيهقي، وحديث: «**لا يقيم الرجل أخاه**» أخرجه البخاري، وهو اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٤١، الشرح الممتع ٥/ ٩٨].

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

حكم تحية المسجد والإمام يخطب

قوله: (**وَمَنْ دَخَلَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ خَفِيفَةً**).

من دخل والإمام يخطب في المسجد؛ استحب له أن يصلي ركعتين خفيفتين تحيةً للمسجد؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب. فقال: «**صليت؟**» قال: لا. قال: «**قم فصل ركعتين**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

فَصْلٌ

[صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ]

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ؛ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً.

وَشُرِطَ لِوُجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ، وَلِصِحَّتِهَا اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ.

وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلٌ قَبْلَهَا، وَتَقْدِيمُ أَضْحًى، وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لِمُضَحٍّ.

وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ: يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، أَوْ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى: «سَبِّحْ»، وَالثَّانِيَةِ «الْغَاشِيَةَ»، ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعٍ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ، وَفِي الْأَضْحَى مَا يُضَحُّونَ.

وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ، وَالْفِطْرُ آكَدُ، وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ، وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمُحِلٍّ، وَلِمُحْرِمٍ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

الشَّرح

هذا الفصل في أحكام صلاتي العيدين، والتكبير ليلتيهما.

حكم صلاة العيد

قوله: (وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ).

صلاة العيدين فرض كفاية، إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن المكلفين بها، وإذا فرط فيها الجميع، أثموا جميعًا، ودليل وجوبها تواتر النقل بمواظبة النبي ﷺ عليها، ولحديث أم عطية ﵂: «**أمرنا أن نخرج العواتق، والحيض في العيدين: يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلىٰ**»(١)، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بخروج العواتق اللاتي ليس من عادتهن الخروج، والحيَّض اللاتي لا يصلين، فالرجال الذين تجب عليهم الجماعات من باب أولىٰ(٢).

وقت صلاة العيد

قوله: (وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ).

وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح، إلىٰ زوال الشمس؛ لأن هذا الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ والخلفاء من بعده(٣).

قوله: (فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ: صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً).

الحكم لو تأخر علم الناس بالعيد

إذا تأخر علم الناس بالعيد حتىٰ انقضىٰ وقت الصلاة، صلوها من غدٍ في نفس وقتها قضاءً علىٰ صفتها؛ لحديث أبي عمير بن أنس،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) وفي رواية ثانية في المذهب أن صلاة العيد فرض عين؛ لحديث أم عطية السابق، وهذا يدل علىٰ أنها فرض عين، لأنها لو كانت فرض كفاية لكان يكفي قيام الرجال بها، وهو اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٤٢٠، الاختيارات الفقهية ٨٢، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ٧، الشرح الممتع ٥/ ١١٦].

(٣) أخرجه الدارقطني (١٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٥١٧٤)، وقال الألباني: ضعيف [الإرواء ٥٩٥].

عن عمومة له من الصحابة، أن ركبا جاءوا، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلىٰ مصلاهم[١].

شروط وجوب صلاة العيد

قوله: (**وَشُرِطَ لِوُجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ، وَلِصِحَّتِهَا اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ**).

يشترط لوجوب صلاة العيد شروط وجوب صلاة الجمعة، وهي: التكليف، والإسلام، وأن يكون ذكرًا، وأن يكون حرًا، وأن يكون مستوطنًا، غير مسافر أو مقيم، وأن يكون استيطانه ببناء، فخرج البدو الذين يستوطنون البادية.

وأما شروط صحة صلاة العيد فهي:

شروط صحة صلاة العيد

١. الاستيطان، فلا تجب علىٰ مسافر؛ لأن النبي ﷺ أدركه العيد في سفره عام الفتح ولم يصلها عيدًا.

٢. اجتماع أربعين ممن اكتملت فيهم شروط الوجوب مع الإمام؛ لأنها كالجمعة، إذ شرع لها الاجتماع والخطبة[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) سبق ذكر رأي ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين في أنه تقام صلاة الجمعة بثلاثة، وكذلك رأيهم في العيد وهي رواية ثانية في المذهب. الإنصاف ٢/ ٤٢٤-٤٢٥

حكم قضاء صلاة العيد

قوله: **(لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ)**.

من فاتته صلاة العيد؛ يسن له أن يقضيها، ويسن أن يكون القضاء على صفتها الآتي بيانها.

ومن فاته بعض الصلاة كركعة أو ركعتين، فالأفضل أن يقضيها على صفتها؛ لعموم: «**وما فاتكم فاقضوا**»(١)، ولأن هذه الصفة مستحبة أصلًا فلا تجب في قضاء صلاة العيد(٢).

سنن صلاة العيد

قوله: **(وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلٌ قَبْلَهَا، وَتَقْدِيمُ أَضْحًى، وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لِمُضَحٍّ)**.

يسن في صلاتي العيدين أمور، منها:

١. أن تكون في الصحراء؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج في صلاتي العيدين إلى المصلى(٣).

٢. تأخير صلاة عيد الفطر؛ ليتمكن الناس من إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ولحديث عمرو بن حزم: «**أن عجل الأضحى، وأخر الفطر**»(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) يرى ابن تيمية وابن عثيمين أن من فاتته صلاة العيد فليس من السنة أن يقضيها؛ لأنها صلاة ذات اجتماع كالجمعة إذا فاتت تصلى ظهرًا. [مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٢، الشرح الممتع ٥/ ١٥٦].

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (٣٢٢)، وقال الألباني: ضعيف جدا [الإرواء ٦٣٣].

٣. تعجيل الأضحىٰ؛ ليبادر الناس بالتضحية بعد الصلاة، ولئلا يضيق علىٰ الناس فإن الأضحية لا تصح إلا بعد الصلاة، ولحديث عمرو بن حزم السابق.

٤. الأكل قبل الفطر، وأن يؤخر الأكل يوم الأضحىٰ إن كان له أضحية ليأكل منها، أما إن لم يكن له أضحية فلا يستحب له الإمساك عن الأكل، ودليل ذلك: «**أن النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم، ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يصلي**»[1]، وفي الحديث الآخر: «**كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات**»[2].

صفة صلاة العيد

قوله: **(وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ).**

صلاة العيد ركعتان، هذا الوارد عن النبي ﷺ، ويبدأ بهما قبل الخطبة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة**»[3].

قوله : **(يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ).**

يسن أن يكبر المصلي في صلاة العيد ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل الاستعاذة، ويكبر في الركعة الثانية بعد أن يستتم قائمًا خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال؛ لورود ذلك عن

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٣)، والترمذي (٥٤٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

النبي ﷺ فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال نبي الله ﷺ: «**التكبير في الفطر سبع في الأولىٰ وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**»(١).

ويرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لورود ذلك عن بعض الصحابة(٢).

قوله: (**وَيقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، أَوْ غَيْرَهُ**).

يستحب أن يقول بين التكبيرات هذا الذكر؛ لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عمَّا يقول بعد تكبيرات العيد، فقال: «**نحمد الله، ونثني عليه، ونصلي علىٰ النبي ﷺ**»(٣)، ولا يتعين هذا اللفظ، بل لو ذكر الله بغيره أجزأ؛ لأنه لم يرد فيه عن الشارع تحديد. والتكبيرات الزوائد، والذكر بينها سنة، فلو لم يأت بها صحت الصلاة(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٣)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٦٤١٠)، وقال الألباني: ضعيف [الضعيفة ٦٠٤].

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٥١٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٤٠٧)، وقال الألباني: صحيح [الإرواء ٦٤٢].

(٤) يرىٰ ابن عثيمين عدم مشروعية الذكر بين التكبيرات؛ لعدم الدليل علىٰ ذلك. [الشرح الممتع ٥/ ١٣٩].

قوله: **(ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى: «سَبِّحْ»، وَالثَّانِيَةِ «الْغَاشِيَةَ»)**.

يسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولىٰ سورة الأعلىٰ، وفي الثانية سورة الغاشية لحديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ: «**كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾**»[1].

ويسن أن يقرأ في الأولىٰ سورة ق، وفي الأخرىٰ سورة القمر، لحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحىٰ والفطر بـ(ق)، و(اقتربت)**»[2].

أحكام خطبتي العيد

قوله: **(ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعٍ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ، وَفِي الْأَضْحَى مَا يُضَحُّونَ)**.

يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة في الأحكام، إلا أنهما غير واجبتي الحضور؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إنا نخطب فمن**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩١).

أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب»(١)(٢).

ويستفتح الخطبة الأولىٰ بتسع تكبيرات، والأخرىٰ بسبع تكبيرات؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك(٣)(٤).

ويحثهم في خطبة عيد الفطر علىٰ إخراج زكاة الفطر؛ لأن آخر وقتها، غروب الشمس يوم العيد، فلو أخرها عنه أثم لحديث: **«أغنوهم عن الطواف هذا اليوم»**(٥)، فيبين لهم أحكامها، ويحثهم عليها ويرغبهم فيها(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٧١)، وابن ماجه (١٢٩٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) يرىٰ ابن عثيمين أن من نظر في السنة تبين له أن النبي ﷺ إنما خطب في العيد خطبة واحدة، ثم ذهب إلىٰ النساء ووعظهن، لعدم استماعهن للخطبة الأولىٰ، أو لأنه يريد أن يعظهن بما هو خاص بهنَّ. [الشرح الممتع ٥/ ١٤٦].

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٤٣٨)، وهو ضعيف، لأن فيه انقطاعا ونكارة [الضعيفة ٥٧٨٩].

(٤) وفي رواية في المذهب أن الأفضل افتتاح خطبة العيد بالحمد لله كبقية الخطب، لأنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة العيدين بالتكبير، وهي اختيار العثيمين. [الإنصاف ٢/ ٤٣٠-٤٣١، مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٣٩٣].

(٥) أخرجه الدارقطني (٢١٣٣)، والبيهقي (٧٩٩٠)، وقال الحافظ: إسناده ضعيف [بلوغ المرام ٦٢٨].

(٦) يرىٰ ابن عثيمين أن الصواب أنه يبين لهم أمر زكاة الفطر في خطبة آخر جمعة من رمضان، ويبين لهم في خطبة العيد حكم تأخير صدقة الفطر عن صلاة العيد كما في

وفي خطبة الأضحىٰ يبين لهم أحكام الأضحية، ويرغبهم فيها، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث عدة، ومن ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «**من صلىٰ صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم**»(١).

ويذكِّر الناس ويعظهم ويأمرهم بالخير في خطبتي العيدين؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس -والناس علىٰ صفوفهم- فيعظهم ويأمرهم**»(٢).

أحكام التكبير في العيد

قوله: (**وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ، وَالْفِطْرُ آكَدُ، وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ، وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمُحِلٍّ، وَلِمُحْرِمٍ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**).

التكبير نوعان: مطلق ومقيد.

حديث: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**» أخرجه أبو داود. [الشرح الممتع ٥/ ١٤٩]

(١) أخرجه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

أحكام التكبير المطلق

النوع الأول: التكبير المطلق، ومعنىٰ الإطلاق: عدم تقييده بأدبار الصلوات، بل يكبر كل وقت، في البيت والطريق والسوق، وللصغير والكبير، والرجل والمرأة،

وهو مشروع في وقتين:

١. ليلة عيد الفطر، من غروب شمس آخر أيام رمضان، إلىٰ فراغ خطبة العيد، وهو آكد من التكبير أيام ذي الحجة؛ لأن النصَّ عليه وارد في القرآن، فقال الله تعالىٰ بعد ذكر الصيام: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: ١٨٥](١).

٢. أيام عشر ذي الحجة، من أول ليلة فيه إلىٰ فراغ خطبة العيد، وقد كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلىٰ السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما(٢)(٣).

---

(١) الرواية الثانية في المذهب أن تكبير ليلة عيد الأضحىٰ آكد منه في ليلة الفطر؛ لأن عيد الأضحىٰ أفضل من عيد الفطر، ولأن التكبير في الأضحىٰ يشرع في أدبار الصلوات فكان أفضل من التكبير غير المقيد، وهو اختيار ابن عثيمين، ويرىٰ ابن عثيمين أن كل واحدة من الليلتين آكد من الأخرىٰ من وجه، فمن حيث إن تكبير ليلة الفطر منصوص عليها في القرآن كانت آكد، ومن حيث إن التكبير في ليلة الأضحىٰ متفق عليه كان من هذا الوجه آكد. [الإنصاف ٢/ ٤٣٥، مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٢٢١، الشرح الممتع ٥/ ١٦١].

(٢) أخرجه البخاري معلقًا، وذكر تحته حديث رقم (٩٦٩).

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن التكبير المطلق ينتهي بانتهاء أيام التشريق؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾، وقد فسرها ابن عباس بأيام التشريق، وبعمل الصحابة،

أحكام التكبير المقيد

النوع الثاني: التكبير المقيد، وهو المشروع عقب صلاة الجماعة المؤداة من الفرائض الخمس، فلا يشرع بعد النوافل، ولا الصلوات المقضية، ولا لمن صلىٰ منفردًا[1].

ويبدأ وقته لغير الحاجِّ من صلاة الفجر يوم عرفة، أما الحاج، فإنه مشغول هذا الوقت بالتلبية، فلا يبدأ إلا إذا انتهىٰ وقت التلبية برمي الجمار، فيكون أول وقت التكبير المقيد له، صلاة الظهر يوم العيد.

وآخر وقت التكبير المقيد عصر آخر أيام التشريق.

فقد ورد أن ابن عمر كان يكبر في أيام التشريق جميعًا، وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٤٣٥، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ١٧، الشرح الممتع ٥/ ١٦٧].

(١) الرواية الثانية في المذهب أن الأمر في هذه المسألة واسع، فلو كبر بعد صلاة مقضية أو مؤداة جماعة أو فرادىٰ فهو جائز، وهو اختيار العثيمين. [الإنصاف ٢/ ٤٣٧-٤٣٦، الشرح الممتع ٥/ ١٦٥].

فَصْلٌ

[صَلَاةُ الْكُسُوفِ]

وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيلُ سُورَةٍ وَتَسْبِيحٍ، وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلٍّ أَطْوَلَ، وَاسْتِسْقَاءٍ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقَحَطَ الْمَطَرُ.

وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ، وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا: وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.

وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا، مُتَنَظِّفًا لَا مُطَيَّبًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ، وَمُمَيِّزُ الصِّبْيَانِ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً؛ يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ: وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا...» إِلَى آخِرِهِ.

وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ: سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ...﴾ الْآيَةَ.

الشَّرْح

هذا فصلٌ في بيان أحكام صلاتي الكسوف والاستسقاء.

قوله: (وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيلُ سُورَةٍ وَتَسْبِيحٍ، وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلٍّ أَطْوَلَ).

معنى الكسوف والخسوف

الكسوف أو الخسوف بمعنىً واحد، وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو ذهاب بعضه، والغالب إطلاق الكسوف للشمس،

والخسوف للقمر، وليس المراد بقولنا: (ذهاب) أنه يزول حقيقة وإنما يذهب الضوء عن جزء من الأرض بسبب مرور القمر بين الأرض والشمس، أو مرور الأرض بين القمر والشمس.

حكم صلاة الكسوف

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ لما كسفت الشمس خرج للصلاة فزعًا يجر رداءه[1].

وقت صلاة الكسوف

ويبدأ وقتها من بداية الكسوف، وينتهي بانتهائه، ومن فاتته لا يقضيها لزوال موجبها.

وإذا زال الكسوف وهم في الصلاة، أتموها خفيفة، وإذا انتهت صلاة الكسوف ولم يزُل الكسوف، لم يعيدوها، وإنما يكثرون من الدعاء والاستغفار؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا، حتىٰ تنكشف**»[2] وفي حديث آخر: «**فصلوا وادعوا حتىٰ يكشف ما بكم**»[3]، والأمر في الحديث عام فتشرع الصلاة جماعة وفرادىٰ، والجماعة أفضل لفعل النبي ﷺ.

صفة صلاة الكسوف

وصفة صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين علىٰ ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**انخسفت الشمس علىٰ عهد النبي ﷺ فصلىٰ، فقام**

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٠).

قياما طويلا، نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد»[١].

ويصلي الركعة الثانية كالأولىٰ لكن تكون أقلَّ طولًا منها، وإذا رفع رأسه من الركوع الأول في كل ركعة يسمِّع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة.

حكم صلاة الاستسقاء

قوله: **(وَاسْتِسْقَاءٍ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقَحَطَ الْمَطَرُ).**

تسن صلاة الاستسقاء إذا أجدبت الأرض بهلاك زرعها بسبب قحط السماء واحتباس المطر، وتسن جماعة كما فعل النبي ﷺ[٢]، ويجوز أن يصليها الإنسان وحده.

صفة صلاة الاستسقاء

قوله: **(وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ).**

صفة وأحكام صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، فيخرج لها في الصحراء أو المصلىٰ، ويكبر لها ستًا في الأولىٰ وخمسًا في الأخرىٰ، ويقرأ بسبح والغاشية، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر صلاة الاستسقاء: **«أن النبي ﷺ صلىٰ ركعتين كما يصلي في العيد»**[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٩)، أبو داود (١١٦٧)، والنسائي (١٥٠٨)، والترمذي (٥٥٨ و٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وقال الألباني: حسن.

قوله: (**وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ**).

صلاة الكسوف والاستسقاء جماعة أفضل؛ لأن النبي ﷺ صلاها كذلك، وسبق بيانه.

ما يسن للإمام في صلاة الاستسقاء

قوله: (**وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا؛ وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ**).

إذا أراد الإمام الخروج للاستسقاء وعظ الناس وذكرهم الله وأمرهم بالتوبة؛ لأن الاستغفار والتوبة من أسباب إرسال السماء بالخير والمطر قال تعالىٰ في ذكر وعظ هودٍ قومَه: ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾[هود: ٥٢].

ومن ذلك: ترك المعاصي وفعل الواجبات وأداء الخلق حقوقهم. ويأمر الناس بفعل الخير، من صيام وصدقة؛ لما جاء في الحديث: «**ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا**»(١).

ويعد الإمام الناس يومًا يخرجون فيه؛ لما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أن الناس شكوا إلىٰ النبي ﷺ قحوط المطر فوعدهم يومًا يخرجون فيه**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٧٥)، وقال الألباني: حسن.

صفة الخروج لصلاة الاستسقاء

قوله: (وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا، مُتَنَظِّفًا لَا مُطَيَّبًا).

يخرج الناس للاستسقاء علىٰ حال تواضع وخشوع؛ لما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في صفة خروج النبي ﷺ للاستسقاء: «**خرج النبي ﷺ متواضعا، متبذلا، متخشعا، مترسلا، متضرعا**»[1]، وكل هذه صفات تشعر بالافتقار إلىٰ الله وإظهار الضعف والاستكانة لله ﷻ.

ويتنظف هذا اليوم؛ لأنه يوم اجتماع، ولا يتطيب؛ لأنه لا يناسب مقام إظهار الفقر والحاجة[2].

قوله: (وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ، وَمُمَيِّزُ الصِّبْيَانِ).

ويخرج مع الناس أهلُ الدين والصلاح؛ لأنهم أقرب للإجابة، والشيوخ: أي كبار السن؛ لأنهم أقرب للطاعة، والصبيان المميزين؛ لأنهم لم يقترفوا من المعاصي، ولأن الضعف فيهم وفي كبار السن أظهر.

أحكام خطبة الاستسقاء

قوله: (فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً: يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ: وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا...» إِلَى آخِرِهِ).

أول ما يخرج الإمام للاستسقاء يبدأ بالصلاة علىٰ صفة صلاة

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٩)، أبو داود (١١٦٧)، والنسائي (١٥٠٨)، والترمذي (٥٥٨ و٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وقال الألباني: حسن.

(٢) يرىٰ ابن عثيمين أن ترك التطيب في النفس منه شيء، لأنه لا ينافي الخضوع والتخشع، ولأن النبي ﷺ كان يحب الطيب ويعجبه. [الشرح الممتع ٥/ ٢١١].

العيد كما سبق، ويخطب بعدها خطبة واحدة[١]، يكثر فيها من الاستغفار لما سبق أنه من أسباب نزول المطر، ويدعو بالسقيا كما فعل النبي ﷺ، ويرفع يديه حينئذٍ ويبالغ في الرفع لما جاء أنه ﷺ رفع يديه في الاستسقاء حتىٰ بدا بياض إبطيه[٢].

الحكم لو كثر المطر حتى خيف منه الأذى

قوله: (**وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ: سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ...﴾ الْآيَةَ**).

إذا كثر المطر حتىٰ خيف أن يؤذي، يسن أن يدعو برفعه، ومنه ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا اللهم علىٰ الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**»، قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس[٣].

ويدعو بما جاء في الآية: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦] مناسبتها، علىٰ أن لا يتخذها سنة.

---

(١) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن خطبة الاستسقاء تصح أيضًا قبل الصلاة؛ لحديث عائشة وفيه: «**فقعد علىٰ المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم... ونزل فصلىٰ ركعتين...**»، فهو مخير، واختارها ابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٤٥٧، الشرح الممتع ٥/ ٢١٦].

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧)، ومعنىٰ الضراب: الروابي الصغيرة، والآكام: الجبال الصغيرة.

أوقات الصلاة

الصلاة	بداية الوقت	نهاية الوقت
الظهر	الزوال	مصير ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال
العصر	مصير ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال	مصير ظل الشيء مثليه بعد فيء الزوال
المغرب	غروب الشمس	غياب الشفق الأحمر
العشاء	غياب الشفق الأحمر	ثلث الليل الأول
الفجر	طلوع الفجر الصادق	شروق الشمس

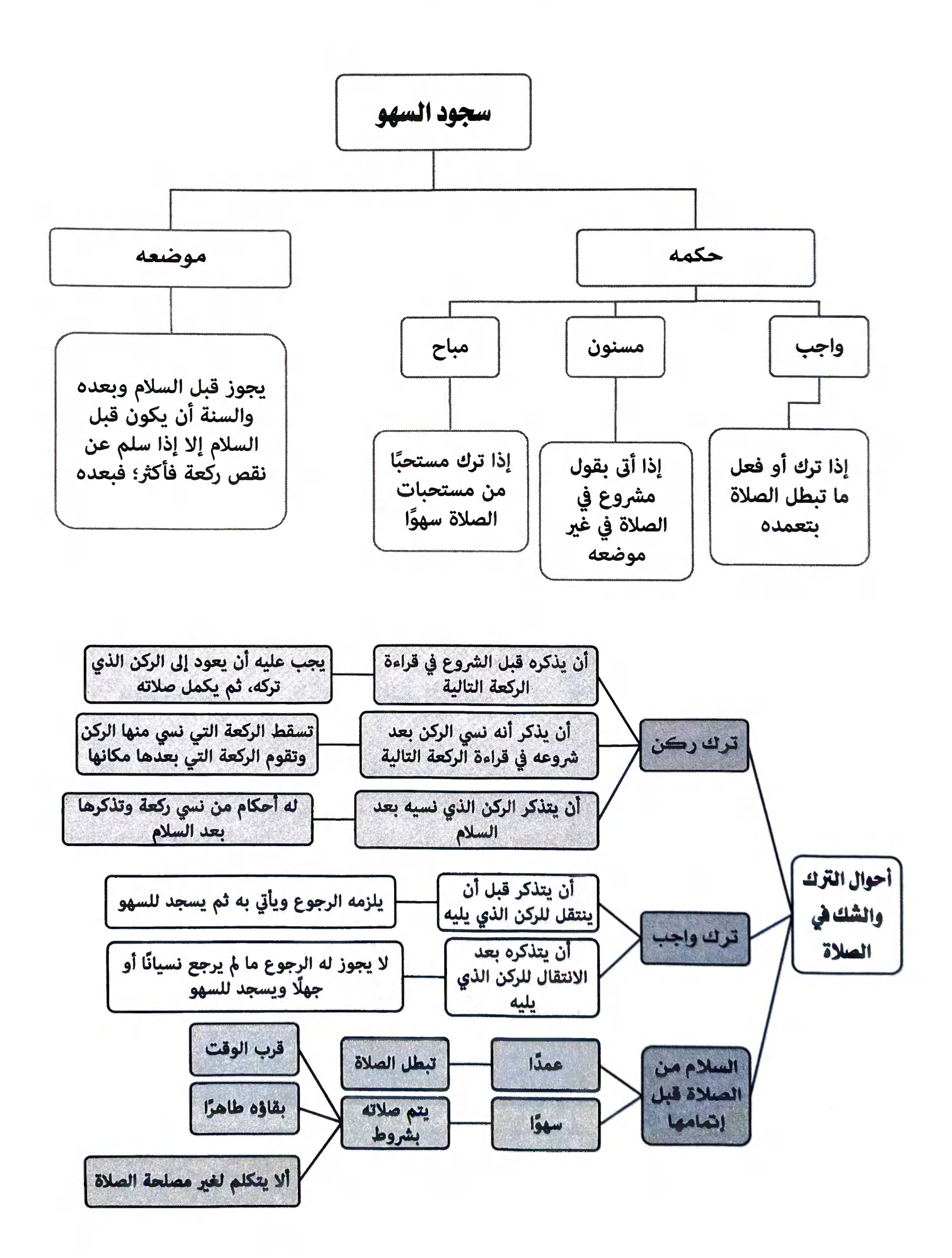
الصلاة	وقت الاختيار		وقت الضرورة	
	بدايته	نهايته	بدايته	نهايته
الظهر	الزوال	مصير ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال	ليس له وقت ضرورة	
العصر	مصير ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال	مصير ظل الشيء مثليه بعد فيء الزوال	مصير ظل الشيء مثليه بعد فيء الزوال	غروب الشمس
المغرب	غروب الشمس	غياب الشفق الأحمر	ليس له وقت ضرورة	
العشاء	غياب الشفق الأحمر	ثلث الليل الأول	بعد ثلث الليل الأول	الفجر
الفجر	طلوع الفجر الصادق	شروق الشمس	ليس له وقت ضرورة	

أوقات النهي

أوقات النهي المغلظ			أوقات النهي المخفف	
الوقت	بدايته	نهايته	بدايته	نهايته
الأول	طلوع الشمس	ارتفاع الشمس قيد رمح	طلوع الفجر الصادق	طلوع الشمس
الثاني	قيام الشمس في وسط السماء	زوال الشمس	صلاة العصر	بدء الشمس بالغروب
الثالث	بدء الشمس بالغروب	تمام غروب الشمس	----	----

وقت النهي	بداية الوقت	نهاية الوقت
الأول	طلوع الفجر الصادق	طلوع الشمس
الثاني	طلوع الشمس	ارتفاع الشمس قيد رمح
الثالث	قيام الشمس في وسط السماء	زوال الشمس
الرابع	صلاة العصر	بدء الشمس بالغروب
الخامس	بدء الشمس بالغروب	تمام غروب الشمس

سجود السهو



سجود السهو
حكمه
موضعه
واجب
مسنون
مباح
إذا ترك أو فعل ما تبطل الصلاة بتعمده
إذا أتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه
إذا ترك مستحبًا من مستحبات الصلاة سهوًا
يجوز قبل السلام وبعده والسنة أن يكون قبل السلام إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر؛ فبعده
أحوال الترك والشك في الصلاة
ترك ركن
أن يذكره قبل الشروع في قراءة الركعة التالية
يجب عليه أن يعود إلى الركن الذي تركه، ثم يكمل صلاته
أن يذكر أنه نسي الركن بعد شروعه في قراءة الركعة التالية
تسقط الركعة التي نسي منها الركن وتقوم الركعة التي بعدها مكانها
أن يتذكر الركن الذي نسيه بعد السلام
له أحكام من نسي ركعة وتذكرها بعد السلام
ترك واجب
أن يتذكر قبل أن ينتقل للركن الذي يليه
يلزمه الرجوع ويأتي به ثم يسجد للسهو
أن يتذكره بعد الانتقال للركن الذي يليه
لا يجوز له الرجوع ما لم يرجع نسيانًا أو جهلًا ويسجد للسهو
السلام من الصلاة قبل إتمامها
عمدًا
تبطل الصلاة
سهوًا
يتم صلاته بشروط
قرب الوقت
بقاؤه طاهرًا
ألا يتكلم لغير مصلحة الصلاة

شروط الأذان والإقامة





كِتَابُ الْجَنَائِزِ

تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ.

وسُنَّ اسْتِعْدَادٌ لِلْمَوْتِ، وَإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ، وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ.

فَإِذَا نُزِلَ بِهِ؛ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ، وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادَ بِرِفْقٍ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيَاسِينَ عِنْدَهُ، وَتَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ، وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ؛ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ، وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

الشَّرح

معنى الجنائز

الجنائز جمع جنازة وهي اسم للميت، وذكر المؤلف هذه الأحكام في كتاب الصلاة؛ لأن الصلاة علىٰ الميت من أهم ما يصنع بالميت.

حكم التداوي

قوله: **(تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ).**

يجوز لمن مرض أن يتداوىٰ بغير الحرام؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام**»[1].

والأفضل ترك التداوي؛ لأن ذلك أبلغ في التوكل، ولحديث

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٦)، وقال الألباني: ضعيف.

ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ذكر في صفة السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب أنهم: «**لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلىٰ ربهم يتوكلون**»(١)(٢).

استحباب الاستعداد للموت

قوله: (وسُنَّ اسْتِعْدَادٌ لِلْمَوْتِ، وَإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ).

يسن للمرء أن يكثر من الصالحات استعدادًا للموت، وأن يكثر ذكره؛ لأن في ذلك حثًا له علىٰ العمل الصالح، وإبعادًا له عن المعاصي، ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت**»(٣).

حكم عيادة المريض

قوله: (وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ).

يسن للمسلم أن يعود أخاه المسلم؛ لقول النبي ﷺ: «**حق المسلم علىٰ المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض ...**»(٤)، ولقول الله

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

(٢) يرىٰ ابن عثيمين التفصيل في تداوي المريض من عدمه، فيرىٰ وجوب التداوي من مرضٍ مهلك عُلم أن التداوي ينفع لحسمه، حتىٰ ولو كان فيه قطع لبعض جسده، كمرض السرطان الموضعي، واستدل لذلك بخرق الخضر للسفينة لإنجائها بأكملها، وما غلب علىٰ الظن أن الدواء ينفع لكن المرض غير مهلك فهو أفضل، وإذا تساوىٰ نفع الدواء من عدمه فالأفضل الترك لئلا يُلقي بنفسه إلىٰ التهلكة لو تداوىٰ وهو لا يعلم بنجاعة الدواء. [الشرح الممتع ٥/ ٢٣٤].

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

تعالىٰ في الحديث القدسي: «**يا ابن آدم مرضتُ، فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين، قال: أما علمتَ أن عبدي فلانا مرض فلم تعده، أما علمتَ أنك لو عدته، لوجدتني عنده**»[١].

ويسن أن يدعو له بالشفاء، ومنه ما ورد أن النبي لما عاد أعرابيًا قال له: «**طهور إن شاء الله**»[٢].

ويذكره التوبة، والوصية؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[٣].

ما يسن فعله للمحتضر

قوله: (**فَإِذَا نُزِلَ بِهِ: سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ، وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادَ بِرِفْقٍ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيَاسِينَ عِنْدَهُ، وَتَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ**).

إذا نُزل بالمرء واشتد عليه النزع، سن لمن عنده أمور، منها:

١. بلُّ حلقه وترطيب شفتيه، وفعل كل ما يخفف عنه آلام النزع.

٢. تلقينه (لا إله إلا الله)؛ لقول النبي ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[٤]، ولا يزيد في تلقينه عن ثلاث مرات؛ لأنه في حال شدة فقد يضجره ذلك فينطق بسوء، فإن لقنه ثم تكلم بعدها أعاد عليه التلقين برفق.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (٩١٦).

٣. قراءة سورة الفاتحة؛ لأن النبي ﷺ ذكر أنها رقية[١]، ويقرأ عنده سورة يس؛ لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اقرؤوا علىٰ موتاكم يس**»[٢].

٤. توجيهه للقبلة إن لم يكن في ذلك مشقة عليه، أو ضرر؛ لما ورد أن النبي ﷺ قال في البيت الحرام: «**قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»[٣]، ولأن البراء بن معرور أوصىٰ أن يوجَّه القبلة لما احتضر، فقال النبي ﷺ: «**أصاب الفطرة**»[٤].

ما يسن فعله بعد الموت

قوله: (وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ، وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ؛ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ).

إذا مات المرء، يسن لمن حضره فعل ما يلي:

١. تغميض عينيه؛ لأن النبي ﷺ أغمض أبا سلمة لما مات[٥].

٢. شدُّ لحييه؛ حفظًا لحق الميت لئلا يبقىٰ فمه مفتوحًا.

٣. تليين مفاصله؛ لئلا يبرد، فتتصلب أطرافه، ويصعب غسله.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢٣)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٧)، وقال الألباني: حسن.

(٤) أخرجه الحاكم (١٣٠٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٨٤٣)، وقال الألباني: ضعيف [الإرواء ٦٨٩].

(٥) أخرجه مسلم (٩٢٠).

٤. خلع ثيابه وتغطيته بثوب؛ لئلا يسرع الفساد إليه، ويغطىٰ بالثوب لستره، فقد جاء أن النبي ﷺ: **«حين توفي سجي ببرد حِبَرَه»**[١].

٥. وضع شيء علىٰ بطنه؛ لئلا ينتفخ[٢].

٦. وضعه علىٰ سرير غسله متوجهًا إلىٰ القبلة، منحدرًا نحو رجليه؛ ليسهل خروج ما في بطنه.

٧. الإسراع في تجهيزه؛ لحديث: **«أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوىٰ ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم»**[٣]، ولحديث: **«لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»**[٤].

حكم تنفيذ وصية الميت

قوله: (وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ).

يجب الإسراع في تفريق الوصية الواجبة؛ لأنها حق في مال الميت فوجب إبراء ذمته بإيصاله إلىٰ أهله، كما يجب الإسراع في قضاء الدين؛ لأن الميت مرتهنٌ بذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«نفس المؤمن معلقة بدينه، حتىٰ يقضىٰ عنه»**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٢) يرىٰ ابن عثيمين أن الأثر الوارد في هذه المسألة لا يصح، وأنها -أي الحديدة- لا تمنع الانتفاخ إلَّا إذا كانت ثقيلة جدًا، ولأنه في الغالب لا يمنع انتفاخ بطن الميت. [الشرح الممتع ٥/ ٢٥٦].

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، وقال الألباني: ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد (١٠٥٩٩)، والترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وقال الألباني: صحيح.

فَصْلٌ

[غَسْلُ المَيِّتِ]

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ؛ سَتَرَ عَوْرَتَهُ. وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنِ الْعُيُونِ. وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ، ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى، وَهُمَا كَفِي غُسْلِ حَيٍّ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا. وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعٌ.

ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ -وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ- فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ؛ فَيُنَظِّفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

وَسُنَّ تَثْلِيثٌ، وَتَيَامُنٌ، وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُنْقِ زَادَ حَتَّى يُنْقِيَ.

وَكُرِهَ اقْتِصَارٌ عَلَى مَرَّةٍ، وَمَاءٌ حَارٌّ، وَخِلَالٌ، وَأُشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَسْرِيحُ شَعَرِهِ.

وَسُنَّ كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ، وَخِضَابُ شَعَرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا، وَتَنْشِيفٌ.

وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ.

وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا.

وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ؛ يُمِّمَ.

وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ، وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ. ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ.

وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ؛ إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ.

الشَّرح

يبين المؤلف في هذا الفصل أحكام تغسيل الميت، وكفنه.

حكم تغسيل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن تغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، فرض كفاية علىٰ من قدر عليه.

قوله: (**وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ؛ سَتَرَ عَوْرَتَهُ. وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنِ الْعُيُونِ. وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ**).

حكم ستر عورة الميت

يجب علىٰ الغاسل أن يستر عورة الميت؛ لقول النبي ﷺ لعلي: «**لا تنظر إلىٰ فخذ حيٍّ ولا ميت**»(١)، وقد أجمع أهل العلم علىٰ ذلك.

ويستحب للغاسل أن يجرده من ثيابه قبل غسله؛ لأنه أبلغ في غسله، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يجردون موتاهم للغسل، ففي حديث عائشة ﵂ قالت: «**لما أرادوا غسل النبي** ﷺ قالوا: والله ما ندري، نجرد رسول الله ﷺ **كما نجرد موتانا، أم لا؟**»(٢).

ويستحب أن يستره عن العيون فيكون في غرفة أو خيمة، وأن لا يحضر إلا من له حاجة؛ لأن في ذلك احترامًا له، فقد يكون في بدنه ما لا يحب أن يطلع أحدٌ عليه.

صفة غسل الميت

قوله: (**ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى، وَهُمَا كَفِي غُسْلِ حَيٍّ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ ...**).

وصفة غسل الميت علىٰ ما يلي:

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٩)، أبو داود (٣١٤٢)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وقال الألباني: ضعيف جدا.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤٣)، وقال الألباني: حسن.

١. من شرط صحة غسل الميت النية؛ لأنه عبادة، والتسمية واجبة مع الذكر، وتسقط عند النسيان.

٢. يرفع رأس الميت إلىٰ قرب الجلوس، ويعصر بطنه برفق، ويكثر من صب الماء؛ لإزالة ما يخرج من بطنه، ثم يُنَجِّيه، ولا يجوز أن يمس عورته بيده، فيجب عليه أن يجعل عليها شيئًا، ويستحب ألا يمس بقية بدنه بيده كذلك؛ احترامًا له.

٣. بعد إخراج النجاسة من الميت، يوضأ، فيبدأ المغسل بالفم والأنف فينظفهما بخرقة مبلولة، ولا يصب فيهما الماء؛ لئلا يحرك ما في بطنه فتخرج النجاسة، ثم يغسل سائر أعضاء الوضوء؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لمن غسل ابنته: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»[١].

٤. بعد توضئته يبدأ بغسله بماء السدر؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته: «**اغسلوه بماء وسدر**»[٢]، ويبدأ برأسه فيغسله برغوة السدر؛ لئلا يعلق به من ثفله[٣] شيئًا، ثم يغسل سائر جسده بالماء والسدر، ويكون ذلك في كل مرة من مرات الغسل؛ لقول

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) هو الحثالة، وهو الثخين الذي يبقىٰ أسفل الصافي.

النبي ﷺ لغاسلات ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر**»[١].

والمجزئ من ذلك أن يعممه مرة واحدة بالماء.

قوله: (**وَسُنَّ تَثْلِيثٌ، وَتَيَامُنٌ، وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُنْقِ زَادَ حَتَّى يُنْقِي. وَكُرِهَ اقْتِصَارٌ عَلَى مَرَّةٍ، وَمَاءٌ حَارٌّ، وَخِلَالٌ، وَأُشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَسْرِيحُ شَعَرِهِ. وَسُنَّ كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ، وَخِضَابُ شَعَرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا، وَتَنْشِيفٌ**).

ما يسن عند غسل الميت

ذكر المؤلف بعض ما يستحب عند غسل الميت، فمن ذلك:

١. تكرار الغسل ثلاثًا، فإن رأىٰ أنه يحتاج لزيادة، زاد إلىٰ خمس، أو سبع، أو أكثر حسب الحاجة؛ لحديث أم عطية: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك**»[٢].

٢. البدء بالميامن في الغسل؛ لقول النبي ﷺ: «**ابدأن بميامنها**»[٣].

٣. إمرار اليد علىٰ بطن المغسول في كل مرة من مرات الغسل؛ ليخرج ما في بطنه.

٤. أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا؛ لقول النبي ﷺ: «**واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور**»[٤]، وفائدته: أنه طيب الرائحة، ويحفظ بدن الميت من أن يسرع إليه الفساد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وقد سبق تخريجه.

٥. خضاب رأس المرأة، ولحية الرجل.

٦. قص الشارب، وتقليم الأظفار عند الحاجة؛ لأنه أكمل في التنظف.

٧. تنشيف الميت بعد غسله؛ لأن الصحابة نشفوا النبي ﷺ لما انتهوا من غسله[١]، ولئلا يبل الكفن.

وإن احتاج المغسل إلىٰ الماء الحار، أو الأُشنان[٢]، ومثله المنظفات الحديثة؛ لتمام تنظيف الميت، جاز له ذلك، وكذا إذا احتاج أن يخلل أسنانه كأن يكون فيها بقايا طعام، وإذا لم يحتج لشيء من ذلك، كره له.

تغسيل وتكفين المحرم

قوله: (**وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ**).

إذا مات المحرم، فإنه يجنب في الغسل والتكفين ما كان محرمًا عليه في حياته، ومن ذلك: الطيب وتغطية الرأس؛ لقول النبي ﷺ في المحرم الذي مات: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[٣].

حكم تغسيل وتكفين السقط

قوله: (**وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا**).

إذا سقط الحمل ومات بعد أربعة أشهر من بداية الحمل، غسل وكفن

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٧)، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٢) الأُشنان -بضم الهمزة وكسرها-: نوع من المنظفات، كان يستخدم قديمًا.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

وصلي عليه وسمي؛ لأنه قد نفخت فيه الروح لحديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح**»(١).

الحكم لو تعذر غسل الميت

قوله: (**وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ؛ يُمِّمَ**).

إذا تعذر غسل الميت، فإنه ييمم، ومن صور التعذر: أن يعدم الماء، أو أن يتضرر جسم الميت باستعمال الماء كأن يكون محروقًا والماء يقطعه. وصفة التيمم في هذه الحالة: أن يضرب الميمم يديه على الصعيد ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه(٢).

ما يسن في كفن الميت

قوله : (**وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا**).

يسن أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض؛ لأن النبي ﷺ: «**كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) الرواية الثانية في المذهب أنه إن تعذر غسله سقط عنه الغسل ولا يُيمم؛ إذ ليس المراد من الغسل طهارة حدثٍ، وإنما طهارة تنظيف، ولذلك قال النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر من ذلك**» وطهارة الحدث لا تزيد عن ثلاث، واستعمال التراب يزيده تلويثًا، ولا ينظفه وهي اختيار العثيمين. [الإنصاف ٢/ ٥٠٥، الشرح الممتع ٥/ ٢٩٧].

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٨٤١).

ويبخر الكفن؛ لتطيب رائحته، لقول النبي ﷺ: «**إذا أجمرتم الميت، فأجمروه ثلاثا**»[١]، وروي عن بعض الصحابة.

قوله: (**وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ، وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ**).

الحنوط: أخلاط من الطيب تصنع للميت، ودليلها أن النبي قال في الذي مات وهو محرم: «**ولا تحنطوه**»[٢]، فدل علىٰ أن غيره يحنط. ويجعل الحنوط بين الأكفان، ويوضع منه علىٰ قطن بين إليتيه؛ ليرد ما يخرج من الدبر، وليخفي الرائحة الكريهة.

ويجعل من الحنوط علىٰ منافذ وجهه كالأنف والأذنين؛ ليمنع دخول الهوام، ويجعل علىٰ موضع السجود؛ تشريفًا لها وتكريمًا.

صفة لف الكفن على الميت

قوله: (**ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ**).

طريقة لف الكفن علىٰ الميت:

١. أن يضع الثلاثة الأكفان بعضها فوق بعض، ثم يضع الميت عليها.

٢. ثم يرد الطرف الأيسر من الكفن الذي يلي الميت علىٰ الجانب الأيمن، ثم الأيمن علىٰ الأيسر.

٣. ثم يفعل باللفافة الثانية كذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٤٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، وقال الألباني: صحيح [صحيح الجامع ٤٨١].

(٢) سبق تخريجه.

٤. ثم الثالثة كذلك.

٥. ويجعل أكثر الفاضل من الكفن عند رأسه، ثم يعقدها[1].

ما يسن في كفن المرأة

قوله: **(وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ؛ إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ)**.

السنة أن تكفن المرأة في خمسة أثواب:

١- **إزار**: وهو ما يلف به أسفل البدن.

٢- **خمار**: وهو ما يغطىٰ به رأس المرأة.

٣- **قميص**: وهو ما يلبس علىٰ البدن ويكون فيه فتحة للرأس.

٤|٥- **لفافتان** تعمان جميع البدن.

ودليل ذلك حديث ليلىٰ الثقفية قالت: «**كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع، ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر**»[2][3].

أما الصغيرة فيكفي فيها قميص ولفافتان.

---

(١) يرىٰ ابن عثيمين أنه لو كان الفاضل كثيرًا فلا بأس أن يرده علىٰ رأسه ورجليه، فهو أثبت للكفن. [الشرح الممتع ٥/ ٣٠٩].

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٣٥)، وأبو داود (٣١٥٩)، وقال الألباني: ضعيف. والمراد بالحقاء: الإزار، والدرع: القميص، والملحفة: الخمار.

(٣) قال ابن عثيمين: إن صح الحديث فهو كذلك؛ لأن في إسناده مجهولًا، وإذا لم يصح فالصواب أن تكفن المرأة كالرجل لأن الأصل التساوي. [الشرح الممتع ٥/ ٣١٢].

قوله: (وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ).

الواجب المجزئ في الكفن

القدر الواجب من الكفن ثوب واحد يستر جميع بدنه، والزيادة عليه مستحبة علىٰ ما سبق، ولا يشرع الزيادة عليها بل يكره؛ لما فيه من إضاعة المال بلا حاجة.

فَصْلٌ

[الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَأَحْكَامُ الزِّيَارَةِ وَالْقُبُورِ]

وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً، وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسَطِ امْرَأَةٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا؛ يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَالتَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ بِلَا اسْتِفْتَاحٍ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا؛ إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا، وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا، وَإِسْرَاعٌ، وَكَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا، وَرَاكِبٍ لِحَاجَةٍ خَلْفَهَا، وَقُرْبٌ مِنْهَا، وَكَوْنُ قَبْرٍ لَحْدًا، وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ.

وَكُرِهَ -بِلَا حَاجَةٍ- جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا، وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ، وَبِنَاءٌ، وَكِتَابَةٌ، وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ، وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَتَبَسُّمٌ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ.

وَحَرُمَ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ؛ نَفَعَهُ.

وَسُنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ، وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ؛ وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ، وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍّ بِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

وَتَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةٌ.

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ.

وَحَرُمَ نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ، وَنَحْوُهُ.

الشَّرْح

يذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام الصلاة علىٰ الميت ودفنه، وأحكام زيارة القبور، وتعزية أهل الميت.

قوله: (وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً).

حكم الصلاة على الميت

سبق أن الصلاة علىٰ الميت فرض كفاية، وتتحقق الكفاية بصلاة مكلف واحد عليه، رجلًا كان أو امرأة.

والسنة أن يصلي عليه جماعة؛ إذ علىٰ هذا كان الأمر في وقت النبي ﷺ، وخلفائه من بعده، وعموم المسلمين، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلا؛ لا يشركون بالله شيئا، إلا شفعهم الله فيه**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨).

موضع وقوف الإمام عند الصلاة على الميت

قوله: **(وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسَطِ امْرَأَةٍ).**

يسن أن يقف الإمام والمنفرد عند صدر الذكر، ووسط الأنثىٰ، ودليل الأخير حديث سمرة رضي الله عنه قال: «**صليت وراء النبي ﷺ علىٰ امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها**»(١)، وروي الوقوف عند صدر الذكر عن بعض الصحابة(٢).

صفة صلاة الجنازة

قوله: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا: يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَالتَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ بِلَا اسْتِفْتَاحٍ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ).**

يجب علىٰ من يصلي الجنازة أن يكبر أربعًا؛ لأن النبي ﷺ: «**كبر علىٰ النجاشي أربعًا**»(٣)، وهذه التكبيرات أركانٌ في صلاة الجنازة، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقرأ في الأولىٰ بفاتحة الكتاب، ويتعوذ ويسمي، ولا يستفتح؛ لأنها صلاة مبنية علىٰ التخفيف(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٢) الرواية الثانية في المذهب أن السنة أن يقف عند رأس الرجل؛ لحديث أنس بن مالك عند أبي داود، والترمذي: «**أنه صلىٰ علىٰ رجل فوقف عند رأسه... وفيه أنه قيل له: هكذا رأيتَ رسول الله ﷺ قام علىٰ الجنازة؟ قال: نعم، ثم لما فرغ قال: احفظوه**»، وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٥١٦، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ١٣٩، الشرح الممتع ٥/ ٣١٥].

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٤) الرواية الثانية في المذهب أن قراءة سورة الفاتحة ليست ركنا أو واجبًا، بل مستحبة فقط، إذ لم يرد دليل علىٰ وجوبها، ولأن بعض الصحابة كابن عمر لم يكن يقرأ الفاتحة فيها، ولأن المقصود من الصلاة هو الدعاء للميت، وهو اختيار ابن تيمية. [الإنصاف ٢/ ٥٢٤، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٢٨٦].

ويصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، قائلًا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة، لقول النبي ﷺ: «**إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء**»(١). ويقف بعد الرابعة قليلًا ثم يسلم تسليمة واحدة، روي ذلك عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة(٢).

الصيغة المستحبة في الدعاء للميت

قوله: **(وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا؛ إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»)**.

مما ورد في الدعاء للميت حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: «**اللهم اغفر له، وارحمه وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٣)، وقال الألباني: حسن.

بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار»[(١)].

ومنه حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ علىٰ جنازة يقول: «**اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده**»[(٢)].

صيغة الدعاء للميت الصغير أو المجنون

قوله : **(وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا، وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»)**.

لم يرد في السنة دعاء مخصوص للصغير أو المجنون، لكن الوارد عن النبي ﷺ أنه قال: «**والسقط يصلىٰ عليه، ويدعىٰ لوالديه بالمغفرة والرحمة**»[(٣)]. والدعاء الذي ذكره المؤلف فيه ذلك، فهو حسنٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٣)، والترمذي (١٠٢٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٧٤)، وأبو داود (٣١٨٢)، وقال الألباني: صحيح.

قوله: (وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ. وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ).

يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلًا، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ذكر يقال في هذا الموضع، ومن أهل العلم من قال: إن الحكمة في ذلك أنه ينتظر آخر الصفوف حتىٰ يكبروا ثم يسلم[1].

ويرفع يديه مع كل تكبيرة لوروده عن بعض الصحابة[2].

السنة في حمل الجنازة

قوله : (وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا، وَإِسْرَاعٌ، وَكَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا، وَرَاكِبٍ لِحَاجَةٍ خَلْفَهَا، وَقُرْبٌ مِنْهَا).

حمل الجنازة إلىٰ القبر لدفنها من الواجبات علىٰ الكفاية؛ لأن هذا مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن سنن الحمل:

١ . التربيع في حملها، روي عن ابن مسعود أنه من السنة[3]، ومعناه: أن يشارك في الحمل من جميع أعمدة النعش، فيبدأ بالعمود الأيمن الأمامي، ثم يعود للذي خلفه، ثم يتقدم للعمود الأيسر الأمامي، ثم يعود للذي خلفه.

---

(١) الرواية الثانية في المذهب أن يدعو، وهو أولىٰ من السكوت، لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت إلَّا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام، وهو اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٥٢٢، الشرح الممتع ٥/ ٣٣٦].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٦٤١٠)، وقال الألباني: ضعيف [الضعيفة ٦٠٤].

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨)، وقال الألباني: ضعيف.

٢. الإسراع بها؛ لقول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»(١).

٣. أن يكون الماشي أمامهما والراكب خلفها، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة**»(٢)، وعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «**الراكب خلف الجنازة**»(٣)(٤). ويكره الركوب في اتباع الجنازة ما لم تكن حاجة.

٤. أن يكون متبع الجنازة قريبًا منها.

ما يسن في القبر

قوله: (**وَكَوْنُ قَبْرٍ لَحْدًا، وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ**).

يسن أن يكون القبر لحدًا، وهو أن يحفر في أحد جانبي القبر، ودليل الاستحباب حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «**الحدوا لي لحدًا، وانصبوا على اللبِن نصبًا، كما صُنع برسول الله ﷺ**»(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٤٢)، وأبو داود (٣١٨١)، الترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٧٤)، الترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٤٨١)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) يرى ابن عثيمين أنه إن كانت سيارات تتبع الجنازة فالأفضل أن تكون أمامها؛ لأنه أخف إزعاجًا، وأرفق إن أرادوا إسراعًا. [الشرح الممتع ٥/ ٣٥٨].

(٥) أخرجه مسلم (٩٦٦).

ويقول مدخله للقبر: بسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله، لحديث ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: بسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله ﷺ**»(١).

ويجعل الميت علىٰ شقه الأيمن؛ قياسًا علىٰ النوم الذي هو الموتة الصغرىٰ.

حكم توجيه الميت إلى القبلة

قوله: (وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ).

يجب أن يستقبل بالميت القبلة لحديث: «**البيت الحرام، قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»(٢)؛ لما روي أن البراء بن معرور ﵁ أوصىٰ أن يوجَّه القبلة لما احتضر، فقال النبي ﷺ: «**أصاب الفِطْرة**»(٣).

ما يكره عند دفن الميت

قوله: (وَكُرِهَ -بِلَا حَاجَةٍ- جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا، وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ، وَبِنَاءٌ، وَكِتَابَةٌ، وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ، وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَتَبَسُّمٌ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ).

يكره في الدفن أمور، ما لم يحتج إليها، فإن احتيج لشيءٍ منها، زالت الكراهة، وهذه المكروهات هي:

---

(١) أخرجه أحمد (٤٨١٢)، وأبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

١. أن يجلس تابع الجنازة قبل أن توضع؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتىٰ توضع**»(١).

٢. تجصيص القبر، أو البناء عليه، أو الكتابة عليه؛ لحديث جابر ﷺ قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنىٰ عليه**»(٢)(٣).

٣. وطء القبر، أو الجلوس عليه؛ لحديث أبي مرثد الغنوي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصلوا إلىٰ القبور، ولا تجلسوا عليها**»(٤)، ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلىٰ جلده، خير له من أن يجلس علىٰ قبر**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٣) يرىٰ ابن عثيمين أن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه ووطئه محرم، لأنه ورد النهي عن تجصيصه والبناء عليه، وفيهما وسيلة إلىٰ الشرك، وأما الجلوس عليه ووطئه فلحديث: «**لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحرق ثيابه فتمضي إلىٰ جلده خير له من أن يجلس علىٰ القبر**» أخرجه مسلم [٩٧١]، ولأن فيهما امتهانًا للميت. [الشرح الممتع ٥/ ٣٦٥، وما بعدها].

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٥) أخرجه مسلم (٩٧١).

٤. أن يدخل القبر شيئًا مسته النار؛ لأن في ذلك تشبهًا بأهل الدنيا، وتفاؤلًا ألا تمسه النار.

٥. التبسم، أو الحديث بأمر الدنيا حال اتباعه الجنازة وعند دفنها؛ لأن ذلك غير لائق بالحال.

قوله: (**وَحَرُمَ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ**).

حكم دفن أكثر من واحد في قبر واحد

يحرم أن يدفن أكثر من واحد في قبر واحد؛ لأن في ذلك امتهانًا لهم، وعلى ذلك عمل المسلمين، منذ عصر النبوة.

لكن إن كان هناك ضرورة جاز لفعل النبي ﷺ في قتلى أحد لما كثر القتلى[(١)][(٢)].

قوله : (**وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ؛ نَفَعَهُ**).

حكم إهداء الثواب للأحياء والأموات

إذا فعل المسلم قربة ونوى أن يكون ثوابها لمسلم معين حي أو ميت، نفعه ذلك؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(٣)]، ومثال ذلك: أن يتصدق وينوي أن يكون ثواب الصدقة لوالده الحي، أو أن يحج وينوي أن يكون ثواب الحج لفلان الميت، وهكذا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب أنه يكره دفن أكثر من ميت في قبر، في حال عدم الضرورة؛ لأنه لا يوجد دليل يحرم الجمع بين أكثر من ميت في قبر، وهو اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٥٥١، الاختيارات الفقهية ٣ / ٤٤٠، الشرح الممتع ٥/ ٣٦٩].

(٣) سبق تخريجه.

ومن الشواهد علىٰ ذلك من السنة حديث عائشة ﵂ أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**»(١).

وحديث ابن عباس ﵄ أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله علىٰ عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت علىٰ الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»(٢)(٣).

حكم زيارة القبور

قوله: (**وَسُنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ، وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ؛ وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ**).

يسن للرجال زيارة المقابر؛ لقول النبي ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»(٤) وفي رواية: «**فإنها تذكر الآخرة**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٣) يرىٰ ابن باز أنه لا يصله إلَّا ما ورد الدليل به من الطاعات كالصدقة والحج والدعاء، واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، وبحديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث، علم ينتفع به وصدقة جارية، وولد صالح يدعو له**»، ففيه حصر لما يصل للميت من الثواب. [مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ٢٤٩]، وله قول آخر أنه يصله كل قربة [مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ٤٠١].

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٠٠٥)، والترمذي (١٠٥٤)، وقال الألباني: صحيح.

و من أهل العلم من قال باستحباب أن يفعل ما يخفف على الميت، من فعل الطاعات بقراءة القرآن أو الذكر[١]، وروي عن بريدة الأسلمي أنه أمر أن يغرز في قبره جريدان[٢].

وقد يكون أخذ ذلك من فعل النبي ﷺ لما مرَّ بقبرين، فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال: «**لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا**»[٣][٤].

ما يقول عند زيارة القبور

قوله: (**وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍّ بِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ**

---

(١) يرى ابن باز أنه لا يجوز مطلقًا، واستدل بحديث: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». وهي رواية في المذهب اختارها ابن تيمية [الإنصاف ٢/ ٥٧٠، مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٢٠٢].

(٢) أخرجه البخاري، وذكر تحته حديث رقم (١٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (٢٩٢).

(٤) يرى ابن عثيمين أن وضع الجريد على القبر محرم وبدعة؛ لأنه لا يدري عن الميت هل يعذب أم لا؟ ولأن الصحابة ﷺ ومن بعدهم لم يفعلوا ذلك، أما فعل النبي فكان مبنيًا على علمه بعذاب من وضع الجريد على قبرهما. [فتاوى العثيمين ٢/ ٣٢- ١٧/ ١٩٢].

وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»).

يسن لمن زار قبرًا، أو مرَّ به أن يدعو بالدعاء الوارد في ذلك ففي حديث بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية**»[1]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها مثل ذلك، وزاد: «**ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**»[2].

حكم التعزية وما يقال فيها

***قوله*: (وَتَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةٌ).**

يسن تعزية المرء أخاه المسلم؛ لأن في ذلك تخفيفًا عليه، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله سبحانه من حُلَل الكرامة يوم القيامة**»[3].

ومن أحسن ما يقال عند التعزية ما ورد عن النبي ﷺ قوله لما عزى إحدى بناته حين حضرت الوفاة صبيًا عندها، فقال: «**إن لله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده مسمى، فلتحتسب ولتصبر**»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١)، وقال الألباني حسن.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٥٥)، ومسلم (٩٢٣).

قوله: **(وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ).**

حكم البكاء على الميت

يجوز البكاء على الميت؛ لأن النبي ﷺ لما ماتت إحدى بناته دمعت عيناه[١]، وقبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت وعيناه تهراقان[٢]، ولما روي عن جابر رضي الله عنه قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهوني عنه، والنبي ﷺ لا ينهاني[٣]، ولأن أبا بكر رضي الله عنه دخل على النبي ﷺ لما مات ثم أكبَّ عليه، فقبله ثم بكى[٤].

قوله: **(وَحَرُمَ نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ، وَنَحْوُهُ).**

تحريم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد

الندب: الصياح بتعداد محاسن الميت، أو تعداد ما أصابه بفقده، وهو محرم، وكذا النياحة، وشق الجيب، ولطم الوجه ونحوه؛ لأن في ذلك تبرمًا وتسخطًا واعتراضًا على قدر الله، وقد قال النبي ﷺ: **«ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٥)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٦٥)، وأبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٤).

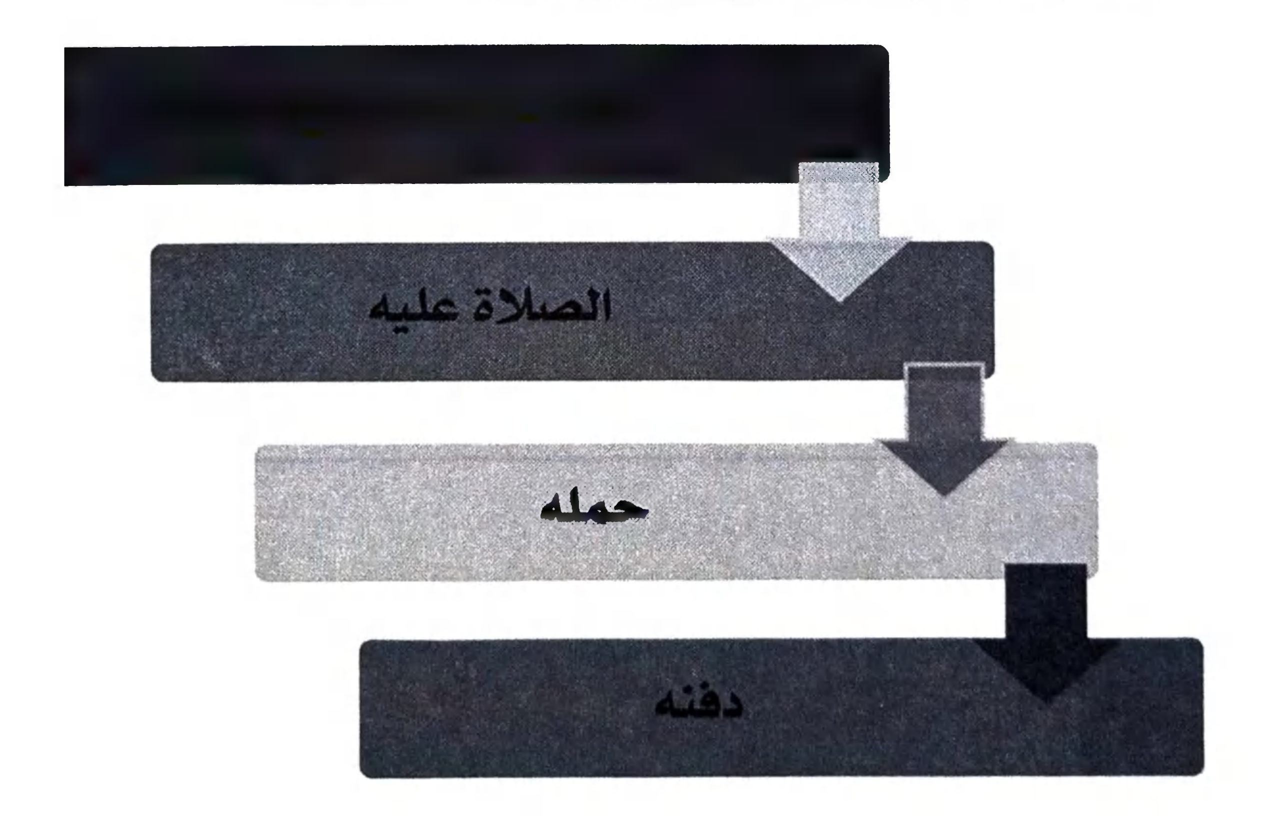
(٤) أخرجه البخاري (١٢٤١).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

أقسام الكفن

- الواجب
  - ثوب يستر جميع الميت
- المستحب
  - الرجل
    - ثلاثة أثواب
  - المرأة
    - خمسة أثواب

الأمور التي تفعل بالميت



صفة غسل الميت

ينوي غسل الميت

التسمية وهي واجبة مع الذكر، وتسقط عند النسيان



رفع رأس الميت إلى قرب الجلوس، وتنجيته من دون مس لعورته

توضئة الميت بعد إخراج النجاسة منه



غسل الميت بماء السدر

المسنونات في غسل الميت

تكرار الغسل ثلاثًا ويزيد عند الحاجة

البدء بالميامن في الغسل

إمرار اليد على بطن المغسول في كل مرة من مرات الغسل

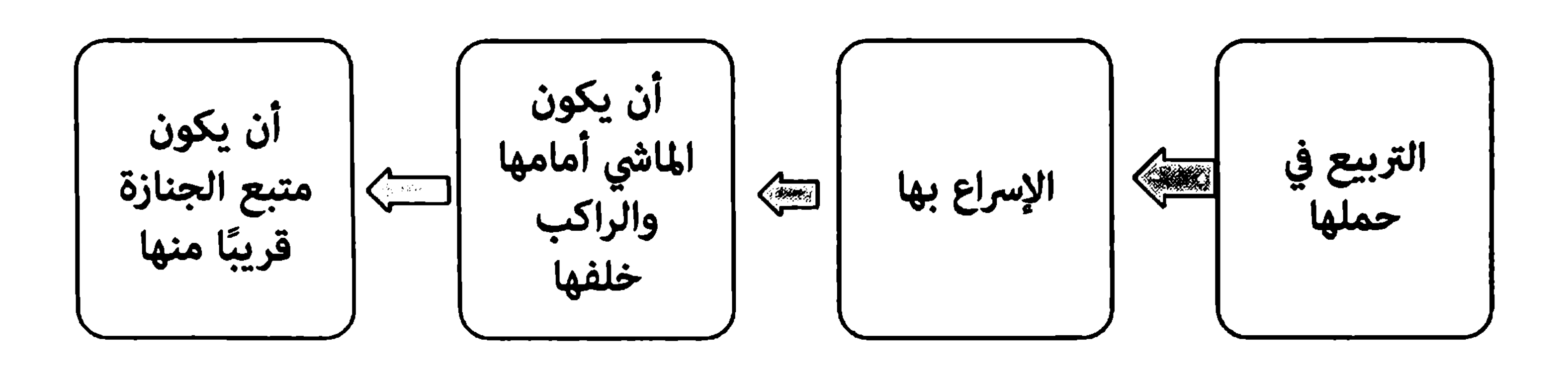
أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا

خضاب رأس المرأة، ولحية الرجل

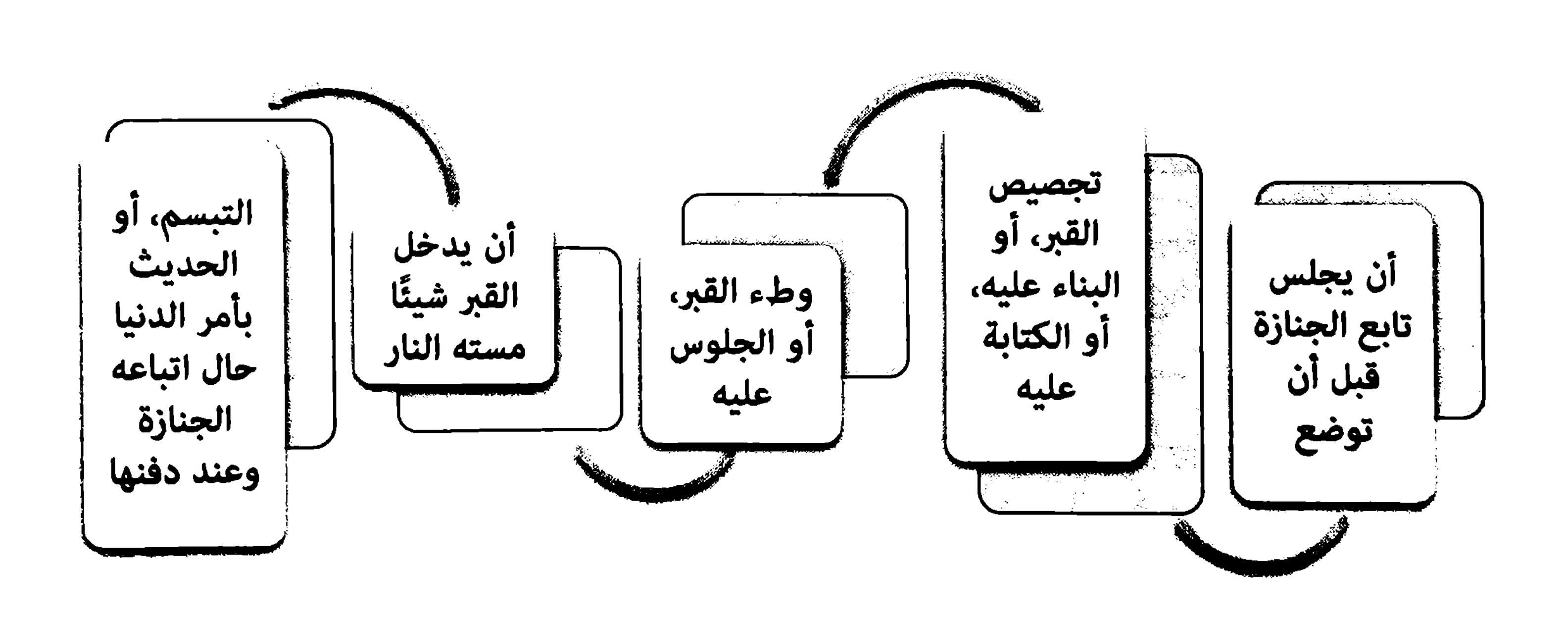
قص الشارب، وتقليم الأظفار عند الحاجة

تنشيف الميت بعد غسله

سنن حمل الميت



المكروهات في دفن الميت



كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ، وَنَقْدٍ، وَعَرْضِ تِجَارَةٍ، وَخَارِجٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَثِمَارٍ.

بِشَرْطِ إِسْلَامٍ، وَحُرِّيَّةٍ، وَمِلْكِ نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَارِهِ، وَسَلَامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يَنْقُصُ النِّصَابَ، وَمُضِيِّ حَوْلٍ إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ، وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ، وَرِبْحِ تِجَارَةٍ.

وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِرَارًا: انْقَطَعَ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ فَلَا.

وَإِذَا قَبَضَ الدَّيْنَ: زَكَّاهُ لِمَا مَضَى، وَشُرِطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ سَوْمٌ أَيْضًا.

الشَّرْح

قوله: (كِتَابُ الزَّكَاةِ).

معنى الزكاة

الزكاة لغة تأتي لمعانٍ منها:

الأول: النماء والزيادة ومنه قول العرب: زكا الزرع، أي نما.

والثاني: الطهارة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وعلاقة المعنيين اللغويين بالشعيرة: أن الزكاة سبب لزيادة الحسنات ومنعها سبب لزوال الخيرات؛ فعدم أداء الزكاة سبب لحبس القطر من السماء، قال النبي ﷺ: «**ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**»[1]، كما أن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، وقال الألباني: صحيح.

الزكاة سبب لزيادة المال، حقيقة: بأن يفتح الله أسباب الرزق للمزكي، وحكمًا: ببركة ماله ونفعه.

وعلاقتها بالطهارة أن فيها تطهيرًا للمزكي كما في الآية السابقة، ومنه قول النبي ﷺ في زكاة الفطر: «**زكاة الفطر طُهْرَة للصائم من اللَّغْوِ والرَّفَثِ**»(١).

أما معنىٰ الزكاة باعتبارها لفظًا شرعيًا: فهي حق واجب علىٰ المسلم في ماله.

حكم الزكاة

والزكاة ركن قطعي من أركان الإسلام الخمسة، ودل علىٰ وجوبها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فالآيات الآمرة بالزكاة كثيرة، منها قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٢).

وأما من السنة فقول النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلىٰ اليمن: «**أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد علىٰ فقرائهم**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وقال الألباني: حسن.

(٢) وردت في مواطن كثيرة، منها: [البقرة: ٢].

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

وقد نقل الإجماع علىٰ أصل الوجوب غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن قدامة[١]، وابن المنذر[٢]، وهذا إجماع قطعي لم يخالف فيه أحد من علماء المسلمين.

الأموال التي تجب فيها الزكاة

قوله: **(تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ، وَنَقْدٍ، وَعَرْضِ تِجَارَةٍ، وَخَارِجٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَثِمَارٍ)**.

تجب الزكاة في أربعة أصناف من الأموال، هي:

١. **بهيمة الأنعام**: وهي الإبل والبقر والغنم، ودليل وجوب الزكاة فيها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه في الزكاة وذكر فيها زكاة بهيمة الأنعام وأنصبتها ومقاديرها، وقال في صدر الكتاب: «**هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله**»[٣]، وحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتىٰ يقضىٰ بين الناس**»[٤].

٢. **النقدان**: وهما الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٣٣).

(٢) انظر: الإجماع (ص: ٤٥)، وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠).

النقدية التي يباع ويشترى بها، كالريالات والجنيهات، ودليل وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣]، وقول النبي ﷺ في حديث بعث معاذ إلى اليمن: «**وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم**»[١].

٣. **عروض التجارة:** وهي ما يعده الناس للبيع قصد التربح، كأصحاب المتاجر، وبائعي السلع، ودليل وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، وما روي عن النبي ﷺ: أنه أمر بإخراج الزكاة مما يعد للبيع[٢].

٤. الخارج من الأرض سواءً كان حبوبًا أو ثمارًا، كالتمر، والأرز، والقمح ونحوها، ودليل وجوب الزكاة فيها قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وقول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر**»[٣].

شروط وجوب الزكاة

قوله: **(بِشَرْطِ إِسْلَامٍ، وَحُرِّيَّةٍ، وَمِلْكِ نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَارِهِ، وَسَلَامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يَنْقُصُ النِّصَابَ، وَمُضِيِّ حَوْلٍ).**

يشترط لوجوب الزكاة ستة شروط، فإذا تخلف منها شيء في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

المزكي أو في الصنف الزكوي، لم تجب الزكاة، وهذه الشروط هي:

١. **الإسلام**، فلا تجب علىٰ الكافر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]، ولأن النبي ﷺ رتَّبَ أخذ الزكاة من أهل اليمن علىٰ إيمانهم وقبولهم الصلاة ففي الحديث: «**ادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم**»(١).

٢. **الحرية**، فلا تجب علىٰ العبد؛ لأنه لا يملك المال، وماله الذي يكتسبه لسيده، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**من باع عبدًا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع**»(٢)، ووجه الدلالة: أن المال لو كان ملكًا للعبد، لم يكن للبائع أو المشتري تملكه إلا برضاه.

٣. **ملك النصاب**، فلو نقص المال عن المقدار المحدد من الشارع، لم تجب فيه الزكاة، لأنها شرعت مواساة للفقير وأخذها ممن لم يبلغ ماله النصاب فيه إضرار به، ودليل اشتراط ملك النصاب مختلف بحسب الصنف الزكوي. وسنورد بعض الأدلة التي تبين

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

أصل الاشتراط ونؤجل الأدلة التفصيلية إلىٰ حين تفصيل الكلام عند كل صنف، فمن الأدلة قول النبي ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواق[١] من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود[٢] من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق[٣] من التمر صدقة»**[٤]، وقول النبي ﷺ: **«إذا كانت لك مائتا درهم -وحال عليها الحول- ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتىٰ يكون لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار»**[٥].

٤. **استقرار ملك المال**، بحيث لا يكون هذا المال معرضًا لزوال ملك صاحبه عنه بغير إرادته، ومثال الملك غير المستقر: أجرة البيت المسلمة للمؤجر قبل تمام مدة الانتفاع، فصاحب البيت لا يستقر ملكه علىٰ أجرة البيت إلا بعد استيفاء المستأجرِ المنفعةَ؛

---

(١) الأواق جمع أوقية، وهي مقياس لتقدير الوزن، والأوقية: أربعون درهما. فيكون مجموع الخمس الأواق مئتا درهم، وهو النصاب، والورق: هو الفضة المضروبة.

(٢) الذود: هي الإبل ما بين ثلاث إلىٰ عشر.

(٣) الأوسق جمع وسق، وأصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ ويقدر الصاع الواحد بكيلوين وأربعين جرامًا من البر الرزين [الشرح الممتع ٦/ ٧٠]، وسيأتي مزيد من التفصيل في الشرح.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، مسلم (٩٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، وقال الألباني: صحيح.

لاحتمال أن ينهدم البيت فيزول ملك صاحب البيت عن الأجرة التي في يده، فيكون أدىٰ زكاة مالًا خرج عن ملكه.

٥. **مضي الحول**، وهو المدة التي يلزم مرورها لوجوب الزكاة، ودليل اشتراط مضي الحول قول النبي ﷺ: «**ليس في مال زكاة حتىٰ يحول عليه الحول**»[١]، وحول النقدين وعروض التجارة وبهيمة الأنعام: مرور سنة من حين بلوغها نصابًا وهي في ملكه.

٦. **سلامة ذمة المالك عن دين ينقص النصاب**[٢].

مثاله: لو أن رجلًا يملك (٣٠٠٠ ريال) وعليه دين (٢٦٠٠ ريال) فلو افترضنا أن النصاب (٥٠٠ ريال) فلا زكاة عليه، وأما إذا كان النصاب (٣٠٠ ريال) فإنه يزكي (٤٠٠ ريال)؛ لأنها الباقية بعد خصم الدين من المال الذي يملكه. ودليل اعتبار الدين مانعًا من موانع الزكاة قول عثمان رضي الله عنه: «**أيها الناس هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليؤده؛ حتىٰ تخرجوا زكاة أموالكم**»[٣]، ولأن الزكاة شرعت

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) بعض الفقهاء لا يذكر هذا في شروط وجوب الزكاة، لكنه يشير إلىٰ حكمه مستقلا، ومن هؤلاء صاحب زاد المستقنع وقال في بيان المسألة: «**ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب**».

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٧٦٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦٥٨)، وقال الحافظ ابن حجر (المطالب العالية ٥/ ٥٠٤): (إسناده صحيح وهو موقوف)، وقال الألباني: صحيح (الإرواء: ٨٥٠).

لمواساة الفقير ومن عليه دين لا يصلح للمواساة، بل المواساة واجبة له إذ الغارمين من أهل الزكاة، ولأن الزكاة على الدائن في المال الذي عنده للمدين فلا توجب الزكاة في مال واحد مرتين[1].

ما يستثنى من شرط الحول

قوله: (إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ، وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ، وَرِبْحِ تِجَارَةٍ).

يستثنى من شرط حولان الحول ثلاثة أشياء:

١. **الخارج من الأرض**[2]، فوقت إخراج زكاته حين بُدُوِّ صلاحه؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقد يكون من حكمةِ إيجاب زكاته وقت بدو الصلاح، أن الفقير إذا شاهد الثمر طيبًا والحب مشتدًا تعلقت نفسه به وتشوفت لأن يناله منه شيئًا، ووجوب زكاة الخارج من الأرض مرتبط ببدو الصلاح، فلو كانت الشجرة مما تثمر أكثر من مرة في السنة، فإن المزكي يخرج في كل مرة.

---

(١) الرواية الأخرى في المذهب أن الزكاة واجبة مطلقًا ولو كان عليه دين ينقص النصاب، واستدلوا بعمومات الأحاديث التي أمرت بوجوب الزكاة في كل ما بلغ نصابا، كما أن النبي ﷺ لم يأمر عماله أن يسألوا الناس هل كان عليهم دين أم لا؟ وهي اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٣/ ٢٤، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٤/ ٤٩، الشرح الممتع ٦/ ٣٠-٣٢].

(٢) عبر عنه المصنف بـ(المعشرات) لأنها مما يؤخذ منها العشر أو نصفه كما سيأتي تفصيله.

٢. **نتاج السائمة**[(١)]، وهي أولاد البهائم السائمة، فإن حولها حول أمهاتها إذا كانت نصابًا؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة يأخذون الزكاة علىٰ المواشي من غير النظر في سنها، بل ينظر عددها فيخرج بحسبه، ولقول عمر رضي الله عنه لساعيه: «**اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي علىٰ يديه**»[(٢)]، ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أمر ساعيه أن يعتبر في مقدار ما تحسب زكاته السخلة الصغيرة وهي ولد الشاة، وهي مما لم يَحُلْ عليها الحول لصغرها حين الإخراج.

٣. **ربح التجارة**، وهو ما يحصله التاجر من زيادة في المال المعد للتجارة، ولا يشترط له تمام الحول بل هو تابع لحول أصله. مثاله: صاحب متجر قَوَّمَ عروض متجره أول السنة فبلغت قيمتها (١٠٠,٠٠٠ريال) ثم أَخذَ يتاجر فيها بالبيع والشراء، فلما حال الحول مطلع السنة القادمة كانت قيمة عروض متجره (١٥٠,٠٠٠ ريال) فيزكيها كاملة، وحول (٥٠,٠٠٠ ريال) التي ربحها أثناء السنة تابع لحول أصل المال.

---

(١) السائمة هي: التي ترعىٰ، ومقابلها المعلوفة: وهي التي يتكلف صاحبها علفها.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٠١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٥٥١)، وصححه الحافظ ابن حجر (التلخيص الحبير: ٨١٧).

قوله: (**وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِرَارًا: انْقَطَعَ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ فَلَا**).

في كلام المؤلف هذا ثلاث مسائل:

الحكم لو نقص النصاب أثناء الحول

المسألة الأولى: إذا نقص النصاب أثناء الحول، فإن الحول ينقطع بغض النظر عن سبب الانقطاع سواءً كان بيعًا أو خسارة أو تلفًا أو إهداءً أو وفاء دين، وسنضرب لذلك أمثلة:

المثال الأول: رجل ملك في ١ محرم (٣٠٠٠ ريال)، والنصاب (١٠٠٠ ريال)، ثم إنه في يوم ١ رمضان تصدق بـ(٢٣٠٠ ريال) ولم يبقَ معه إلا (٧٠٠ ريال) فإن النصاب حينئذٍ ينقطع من حين إخراجه للصدقة، فلو تملك بعد ذلك (٢٠٠٠ ريال) فإنه يحسب الحول لـ(٢٧٠٠ ريال) من حين دخول الألفين في ملكه.

المثال الثاني: رجل يملك **٥٠** شاة سائمة يبدأ حولها في ١ محرم، وباع في ١ ذي الحجة منها **١٥** شاة فبقي معه **٣٥** شاة وهي أقل من النصاب، فينقطع الحول حينئذٍ. ولو ولدت خمس من هذه الشياه فبلغت **٤٠** شاة في **١٥** ذي الحجة فإن الحول يبدأُ من حين بلوغها النصاب.

المثال الثالث: رجل يملك متجر قيمة بضائعه (٥٠٠٠ ريال) والنصاب (١٠٠٠ ريال)، وحول هذه العروض يبدأ في ١ رجب، وبعد مضي سبعة أشهر من أول الحول خسر فلم تبلغ قيمة السلع والنقد الذين يملكهما إلا (٩٠٠ ريال) وهي أقل من النصاب، فالحكم في هذه

الحالة أن الحول ينقطع في اليوم الذي نقصت فيه قيمة العروض والأثمان عن النصاب. ولو ارتفعت قيمة العروض بعد ذلك، فإن الحول يستأنف في اليوم الذي بلغت فيه قيمة العروض نصابًا.

المثال الرابع: رجل يملك ٥٠ ناقة سائمة، يبدأ حولها في رمضان، وأبدلها في ذي الحجة بـ(١٥٠٠ جرام) ذهب، فيبدأ حساب حول الذهب من ذي الحجة ولا يبنىٰ علىٰ حول النياق؛ لأنه من غير جنسه.

الحكم لو تعمد إنقاص النصاب فرارًا من الزكاة

المسألة الثانية: إذا قصد مَن مَلَكَ النصاب إنقاصه ببيع أو هبة أو إبدال، عند قرب وجوب الزكاة، للفرار منها لم تسقط، ووجب عليه أن يؤديها كاملة بعد تمام الحول؛ لأنها حيلة للتخلص من واجب عليه فلا يسقط، والعبرة بالمقاصد، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»[1].

مثال هذه المسألة: رجل يملك (١٠٠٠ ريال) وهي مقدار النصاب، فلما اقترب الحول من التمام اشترىٰ بـ(٢٠ ريال) قاصدًا الفرار من الزكاة، فإذا تم الحول وجب عليه أن يخرج زكاة (١٠٠٠ ريال) ولو لم يحل عليها الحول كاملة؛ لأنه إنما اشترىٰ حيلة للفرار من الزكاة.

الحكم لو ابدل النصاب بنصاب آخر من جنسه

المسألة الثالثة: يستثنىٰ من المسألة الأولىٰ إذا أبدل النصاب بنصاب من جنسه، فإنه يبني علىٰ حوله، ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

المثال الأول: رجل يملك ٥٠ شاة سائمة، يبدأ حولها في صفر،

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وأبدلها في رجب بـ٥٠ شاةً سائمة أخرىٰ، فيبني علىٰ حول الأولىٰ ويتم حولها في صفر.

المثال الثاني: رجل يملك (١٠٠ جرام من الذهب) يبدأ حولها في محرم، وأبدلها بمثلها من الذهب في شعبان، فلا ينقطع الحول، ويزكيها في محرم.

حكم زكاة الدين

قوله: **(وَإِذَا قَبَضَ الدَّيْنَ: زَكَّاهُ لِمَا مَضَى).**

من كان له علىٰ أحدٍ دين وحال عليه حولٌ أو أكثر، لم يلزمه أن يخرج زكاته قبل قبضه، فإذا قبضه أدىٰ زكاة ما مضىٰ؛ لأنه ملكه يقدر علىٰ الانتفاع به وتنميته فيزكيه كسائر أمواله، ولم تجب الزكاة عليه قبل قبضه لأن تمكنه منه محتملٌ، إذ هو دين في ذمة المدين فقد يعجز عن أدائه، أو يجحده، فيكون قد أدىٰ زكاة مالًا لم ينتفع به.

مثال هذه المسألة: رجل أقرض آخر (٤٠,٠٠٠ ريال) وبعد ثلاث سنوات أدىٰ هذا المدين ما عليه لصاحبه، فعند قبضه يجب أن يخرج الزكاة عن الثلاث سنوات، ولا يجب عليه أن يؤديها قبل قبض ماله[1].

---

(١) الرواية الأخرىٰ في المذهب أنه لا يزكي علىٰ ما مضىٰ من السنين؛ لأن المال مدة بقائه عند المدين غير نام، وملكه غير تام، كما أن القول بالزكاة عنه قد يؤدي إلىٰ استهلاك للمال كله، أما ابن عثيمين فيرىٰ أنه يزكي لكل سنة لوكان الدين علىٰ مليء باذل، فإن كان علىٰ مليء مماطل أو معسر فيزكي لسنة واحدة حين القبض، وهي اختيار ابن تيمية ووافقه ابن باز. [الإنصاف ٣/ ١٨، الفتاوىٰ الكبرىٰ ١/ ٣٦١، مجموع الفتاوىٰ ٢٥ / ١٨، ١/ ٣٦٩، فتاوىٰ ابن باز ١٤/ ١٥٠، الشرح الممتع ٦/ ٢٧].

من شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام

قوله: (وَشُرِطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ سَوْمٌ أَيْضًا).

من شرط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة الحول أو أكثره، والسوم هو الرعي من المباح، وضد السائمة المعلوفة، وهي التي يجاء لها بالعلف أو يزرع لها، والحكمة في ذلك: أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقير علىٰ وجه لا تثقل فيه علىٰ من له مال، وصاحب الأنعام المعلوفة قد تكلف لأنعامه بجلبه العلف لها فيشق علىٰ النفس أن يخرج منها وقد بذل فيها الكثير.

ودليل اشتراط السوم في بهيمة الأنعام قول النبي ﷺ في الغنم: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها**»، وقوله في الإبل: «**في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون**»[1]، ووجه الدلالة: أن وصف الإبل بالسائمة دليل علىٰ اعتبار هذا الوصف فيما تجب فيه الزكاة، إذ لو لم يكن شرطًا، لما وصف النبي ﷺ بها الإبل في سياق بيان مقدار الزكاة فيها.

وأما البقر فلم يرد نص باشتراط السوم فيها لكنها تقاس علىٰ الإبل والغنم.

ومن شرط وجوب الزكاة فيها كذلك أن تكون مرصودة للدَّرِّ والنسل، أما إذا كانت معدة للركوب فلا زكاة فيها؛ لأنها صرفت عن جهة التنمية إلىٰ الانتفاع الشخصي.

---

(١) سبق تخريجهما.

وَأَقَلُّ نِصَابِ إِبِلٍ خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

الشَّرْح

يبين المؤلف ﵀ في هذا الفصل أنصبة زكاة الإبل وما يخرج فيها.

وقد ورد نصاب الإبل ومقاديرها في حديث أنس ﵁ أن أبا بكر الصديق ﵁ كتب له: «**هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين**

ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»(١).

مقدار الواجب في زكاة الإبل

وهذا جدول يبين المقدار الواجب في الإبل علىٰ حسب عددها:

عدد الإبل	المقدار الواجب فيها
٥-٩	شاة
١٠- ١٤	شاتان
١٥-١٩	ثلاث شياه
٢٠-٢٤	أربع شياه
٢٥-٣٥	بنت مخاض
٣٦- ٤٥	بنت لبون
٤٦ – ٦٠	حقة
٦١ – ٧٥	جذعة
٧٦ – ٩٠	بنتا لبون
٩١ – ١٢٠	حقتان
١٢١ -...	في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة

---

(١) سبق تخريجه.

ومسميات الإبل هذه للدلالة علىٰ أسنانها، وهي علىٰ النحو التالي:

الاسم	السن	سبب التسمية
بنت مخاض	تمت سنة ودخلت في الثانية	لأن أمها تحمل بعد ولادتها بسنة غالبًا
بنت لبون	تمت سنتين ودخلت في الثالثة	لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن
حقة	تمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة	لأنها استحقت أن يطرقها الفحل
جذعة	تمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة	

والوقص: هو ما بين الفرضين ليس فيه شيء بل هو عفوٌ.

ووجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل الزكاة من الغنم؛ لأنها مال عظيم يصلح للمواساة، ولم تكن الزكاة منه؛ لئلا يجحف بالمزكي، ففي هذا مراعاة لمصلحة الغني والفقير.

وَأَقَلُّ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ؛ وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ

الشَّرْح

يبين المؤلف في هذا الفصل أنصبة ومقادير زكاة البقر.

مقدار الواجب في زكاة البقر

وقد جاء الأمر بإخراج الزكاة فيها من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ بعثه إلىٰ اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة**»[1].

والتبيع هو ما له سنة من البقر، والمسنة ما لها سنتان.

وزكاة ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة، وهذه من الحالات التي يجزئ فيه الذكر في الزكاة.

ويلحظ هنا أن الزكاة في البقر تبدأ من ثلاثين، وما دونها عفوٌ، بخلاف الإبل فإن الزكاة فيها تبدأ من خمس، وقد يكون سبب التفريق أن النعمة في الإبل أكمل، فهي مما يُركب، ويصبر علىٰ الحر وطول العطش، ويصنع بوبرها بيوت للأعراب.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠١٣)، أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وقال الألباني: صحيح.

وَأَقَلُّ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَالشَّاةُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمَعْزِ، وَنِصْفِهَا مِنَ الضَّأْنِ.

وَالْخُلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ

الشَّرْح

يبين المؤلف في هذا الفصل أنصبة ومقادير الزكاة في الغنم.

مقدار الواجب في زكاة الغنم

قوله: **(وَأَقَلُّ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ)**.

جاء في حديث أنس رضي الله عنه بيان أنصبة الغنم وفيه: «**وفي صدقة الغنم سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاةٍ شاةٌ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة إلىٰ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت علىٰ مائتين إلىٰ ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت علىٰ ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةٍ شاةٌ واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها**»[1].

وبيان الواجب في الغنم بحسب عددها في الجدول التالي:

عدد الغنم	المقدار الواجب فيها
٤٠ - ١٢٠	شاة
١٢١ - ٢٠٠	شاتان
٢٠١ - ٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠ - ٤٩٩	اربع شياه

(١) سبق تخريجه.

وهكذا في كل مائة شاة

السن المجزئ في زكاة الغنم

قوله: (وَالشَّاةُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمَعْزِ، وَنِصْفِهَا مِنَ الضَّأْنِ).

يجب مراعاة أن تكون الشاة المخرجة في الزكاة قد بلغت السن المجزئ، فإن كانت من الضأن فيجزئ أن يخرج جذاعًا وهي ما لها ستة أشهر، وإن كانت من المعز فالمجزئ منها الثني وهي ما تمت سنة.

ما يراعى عند إخراج زكاة بهيمة الأنعام

وثمة أمور يجب مراعاتها في المخرَج من بهيمة الأنعام، تفصيلها فيما يأتي:

١. أن تكون بالغة السن المعتبرة، وهي مختلفة بحسب نوع المخرج وسنه، وسبق بيان ذلك مفصلًا.

٢. أن تكون سليمة من العيوب، فلا يخرج المريضة ولا العمياء ولا العرجاء، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٦٧]، وقول النبي ﷺ: «**ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق**»[١]، ويستثنىٰ من هذا الشرط من كان كل ما عنده معيبٌ، فلا يلزمه شراء شيء للزكاة.

٣. أن تكون إناثًا، ويستثنىٰ من ذلك أحوال:

٤. في زكاة الإبل إذا لم يجد بنت مخاض فيجزئ أن يخرج ابن لبون ذكر.

٥. في زكاة البقر إذا كانت ثلاثين، فيجزئ تبيع أو تبيعة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وقد سبق تخريجه.

٦. إذا كان النصاب كله ذكورًا فلا يكلف أن يخرج الزكاة من غير ما ملكه.

٧. أن تكون من وسط المال جودة وقيمةً؛ لأن الزكاة يراعىٰ فيها مصلحة صاحب المال والفقير، فإن أخذ أجود المال، ففي هذا إجحاف بصاحب المال، وإن أخذ الرديء، ففي هذا إجحاف بالفقير، والدليل علىٰ عدم جواز أخذ أجود ما في ملك المزكي قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه لليمن: «**أخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد علىٰ فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتوقَّ كرائم أموال الناس**»[1].

حكم الخلطة في بهيمة الأنعام

قوله: **(وَالْخُلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ)**.

الخلطة في بهيمة الأنعام نوعان:

١. **خلطة أعيان:** إذا كان لكلٍ منهما في الأنعام نصيب مشاع غير محدد الأعيان، كأن يرث اثنان قطيعًا لكلٍ واحد منهما نصفه.

٢. **خلطة أوصاف:** في حال تميز كل واحد من المالين بأن يعلم ما لكل واحد منهما من الغنم بعينه فلو هلك أو نتج فهو لصاحبه، لكنها تجتمع في أمور محددة هي:

- الفحل: فلا يختص ملك أحدهما بفحل يطرقه.
- المراح: وهو المكان الذي تبيت فيه الماشية.

---

(١) سبق تخريجه.

◆ المسرح: وهو المكان الذي تجتمع فيه لتذهب للمرعىٰ، فتتفق فيه مكانًا ووقتًا.

◆ المرعىٰ: وهو موضع الرعي.

◆ المحلب: وهو المكان الذي تحلب فيه الماشية، وليس المراد أن يجتمع لبنهما في دلو واحد.

فإذا اختلط نصيب اثنين أو أكثر من الماشية فإن حكمهما واحد، سواءً كانت الخلطة خلطة أعيان أو خلطة أوصاف؛ لقول النبي ﷺ: «**ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»[1].

وتأثير الخلطة علىٰ الزكاة في جانبين:

١. في بلوغ النصاب: إذ تجعل المالين الذين لم يبلغا نصابًا علىٰ وجه الاستقلال، يبلغانه إذا اجتمعا، مثاله: رجل له **٣٠** شاة، وآخر له **٢٠** شاة، إذا اجتمعا بلغا نصابًا فيجب عليهما الزكاة، بينما لو لم يكن مالهما مختلطًا لم تجب عليهم الزكاة علىٰ وجه الانفراد.

٢. في القدر الواجب: فالمخرج من الزكاة يكون بحسب المال مجتمعًا، فلو كان لرجل **٤٠** شاة ولآخر مثلها، وهذان المالان مختلطان، فالواجب في المالين شاة واحدة، بينما لو كان مال كل واحدٍ منهما منفردًا لوجب عليه وحده شاة كاملة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

ولا يجوز للمسلم أن يعمد إلىٰ الخلطة بقصد التخفف من الزكاة، ولا أن يفرق بين ماله المخالط غيرَه بقصد الفرار منها للحديث السابق.

فَصْلٌ

[زَكَاةُ الْمَكِيلِ]

وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ؛ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ.

وَشُرِطَ مِلْكُهُ وَقْتَ وُجُوبٍ؛ وَهُوَ اشْتِدَادُ حَبٍّ، وَبُدُوُّ صَلَاحِ ثَمَرٍ، وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ.

الشَّرح

يذكر المؤلف في هذا الفصل بعض أحكام زكاة الخارج من الأرض.

حكم زكاة الخارج من الأرض

وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ﴾[البقرة: ٢٦٧]، ووجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بالإنفاق مما يخرج من الأرض، قال ابن عباس: المراد الصدقة[(١)].

ومن السنة قول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر**»[(٢)].

---

(١) ابن كثير (١/ ٦٩٧).

(٢) سبق تخريجه.

وقد أجمع أهل العلم علىٰ وجوب الزكاة في الخارج من الأرض[١].

شرط الخارج من الأرض الذي تجب فيه الزكاة

قوله: **(وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ).**

تجب الزكاة في الخارج من الأرض إذا توفر فيه وصفان:

١. أن يكون مكيلًا، أي يحسب بالكيل؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٢]، والوسق وحدة قياس الحجم (الكيل)، فمفهوم الحديث أن ما لا توسيق فيه لا زكاة فيه.

٢. أن يكون مدخرًا، أي يمكن ادخاره؛ لقول معاذ رضي الله عنه: «**فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ**»[٣]؛ ولأن ما لا يدخر لا تتم به النعمة.

فخرج بهذين القيدين الفواكه والخضروات التي لا تكال ولا تدخر، ودخلت الحبوب التي لا تؤكل، فهي إن كانت مما يكال، فهي مما يؤدىٰ زكاته؛ لعدم الدليل الصحيح علىٰ اشتراط أن يكون المزكىٰ مما يقتات[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الدار قطني (١٩٣٨)، وقال الحافظ: ضعيف (بلوغ المرام: ٦١٧).

(٤) ذهب ابن تيمية إلىٰ أن المعتبر هو الادخار فقط؛ لأن الادخار وحده هو المعنىٰ المناسب لتعليق الحكم عليه، بخلاف الكيل فإنه تقدير محض. [انظر: اختيارات شيخ الاسلام الفقهية: ٣ / ٥٤٩].

قوله: (**وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ؛ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ**).

نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أوسق صدقة**»[1]، والوسق: ستون صاعًا[2]، فنصاب الزكاة ثلاثمائة صاع، وهو ما يساوي بالمقاييس الحديثة (٦١٢ كيلو جرام) علىٰ اعتبار أن الصاع يساوي **٢٠٤٠** جرام من البر الرزين الجيد.

شرط وجوب زكاة الحبوب والثمار

قوله: (**وَشُرِطَ مِلْكُهُ وَقْتَ وُجُوبٍ؛ وَهُوَ اشْتِدَادُ حَبٍّ، وَبُدُوُّ صَلَاحِ ثَمَرٍ**).

يشترط لوجوب زكاة الحبوب والثمار شرطان:

١. بلوغ النصاب، وسبق.

٢. أن يكون النصاب في ملكه وقت وجوب الزكاة، وهو حين بدوِّ الصلاح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فلو أن رجلًا ملك نصابًا من الحبوب أو الثمار بعد بدو صلاحها، فلا يجب عليه إخراج زكاتها، بل تجب علىٰ من كانت في ملكه. ونضرب لذلك مثالين للبيان:

المثال الأول: رجل يملك مزرعة أنتجت (**١٢٠٠** صاع) من التمر سقيت بالسماء والعيون، ففيها العشر (**١٢٠** صاع)، فلما بدا صلاحها أهدىٰ منها (**٧٠٠** صاع) وبقي في ملكه (**٥٠٠**) صاع، في هذه الحالة الزكاة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أجمع علىٰ ذلك أهل العلم، نقلًا عن ابن المنذر (الشرح الكبير ٦/ ٥١٠).

واجبة علىٰ مالك المزرعة، فيخرج مما معه عشر كامل النتاج؛ لأنها حين بدو الصلاح كانت في ملكه.

المثال الثاني: لو أن مالك المزرعة في المثال السابق أهدىٰ (١٠٠٠صاع) قبل بدو الصلاح، فإن الزكاة تجب علىٰ المهدىٰ إليه فيخرج زكاة ما أهدي إليه (١٠٠ صاع) ولا شيء علىٰ المالك لأن ما في ملكه يوم بدو الصلاح لا يبلغ نصابًا، ويلحظ أن ذلك لا يجوز إذا كان قصد بالإهداء الفرار من الزكاة.

مثاله: أن تنتج المزرعة (٣٠٠ صاع) فيهدي لزوجته (١٥٠ صاع) هروبًا من الزكاة.

قوله: (وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ).

متى يستقر وجوب الزكاة؟

البيدر: هو المكان الذي تجمع فيه الحبوب والثمار بعد حصادها أو جنيها. ولا يستقر وجوب الزكاة قبل وضع الحبوب والثمار فيه، ومعنىٰ عدم استقراره أنه إذا تعرض لتلف قبل ذلك، لم يجب عليه أن يخرج زكاة التالف.

حكم ضمان الزكاة عند تلف الحبوب

وتأسيسًا علىٰ هذا وما سبق بيانه يتحصل لنا في ضمان الزكاة عند تلف الحبوب والثمار ثلاثة أحوال في:

الحالة الأولىٰ: أن تتلف قبل بدو صلاحها، فلا زكاة فيها كان التلف بتعد وتفريط أو بدونه؛ لأن من شرط وجوب الزكاة بدو الصلاح ولم يتحقق، علىٰ ألا يكون القصد من الإتلاف الفرار من الزكاة.

الحالة الثانية: أن تتلف بعد الوجوب (بدو الصلاح)، وقبل استقرار الوجوب (وضعها في البيدر)، فالحكم في هذه الحالة أنه إن كان تلفها بتعدٍّ منه أو تفريط، فإنه ضامن للزكاة؛ لأنها حق الفقير، أما إن كان بدون تعدٍ منه أو تفريط فلا تلزمه؛ لأنه قبل وضعه في البيدر في حكم ما لم تثبت اليد عليه، بدليل أنه لو اشترىٰ ثمرًا علىٰ شجره فتلف بجائحة قبل قبضه فإن الذي يتحمل الخسارة صاحب الشجر، لأن المشتري لم يتم ملكه علىٰ الثمر، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»(١).

الحالة الثالثة: أن يضع الخارج من الأرض في الجرين بعد حصاده، فالزكاة هنا واجبة علىٰ كل حال؛ لأنها قد استقرت في يده، فلو تلف بغير تعدٍ منه وتفريط، فإنه ضامن علىٰ كل حال.

مثاله: رجل له مزرعة حصد حبوبها ووضعها في البيدر، ثم نزل عليها المطر فأفسدها، فيجب عليه أن يخرج زكاة هذا المحصول ولو أن يشتري فيخرجه؛ لأن الزكاة حق واجب للفقراء قد استقر في ذمته(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٢) الرواية الأخرىٰ في المذهب أنه لا يضمن في هذه الحالة ما لم يفرط، لأن المال بيد المزكي أمانة، فلا يضمن إلا إذا تعدىٰ أو فرط، وهو اختيار ابن تيمية ووافقه ابن عثيمين. [المغني ٣/ ١٣، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣ / ٥١٧، الشرح الممتع ٦/ ٨٨].

وَالْوَاجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مَؤُونَةٍ، وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا اعْتُبِرَ الْأَكْثَرُ، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ.

وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ، سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مَلَكَهُ، إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً.

وَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا: فَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ.

وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ مُطْلَقًا: وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ.

الشَّرح

يبين المؤلف في هذا الفصل، مقدار زكاة الخارج من الأرض، وزكاة العسل، والمعدن، وما يخرج من الركاز.

مقدار زكاة الخارج من الأرض

قوله: (**وَالْوَاجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مَؤُونَةٍ، وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا اعْتُبِرَ الْأَكْثَرُ، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ**).

يختلف المقدار في زكاة الخارج من الأرض بحسب طريقة السقي، وهذه الطرق هي:

١. أن يسقىٰ بغير مؤونة، ففيه العشر (١٠٪).

٢. أن يسقىٰ بمؤونة، ففيه نصف العشر (٥٪).

٣. أن يجتمع السقي بمؤونة مع السقي بغيرها فله أحوال:

- أن يسقىٰ نصف السنة بمؤونة ونصفها بغير مؤونة، ففيه ثلاثة أرباع العشر (٧,٥٪).
- أن يسقىٰ بمؤونة وبدونها من غير تساوٍ، فالعبرة بالأغلب، فلو سقي ثلاثة أشهر بمؤونة وباقي السنة بغيرها ففيه العشر، والعكس بالعكس.

◆ أن يسقىٰ بمؤونة وبغيرها، من دون العلم بالأكثر، فيغلب جانب الاحتياط ويخرج العشر؛ لأن الأصل إخراجه إلا في حال الكلفة والمؤونة، ولم تعلم فلا يعلق الحكم عليها.

ودليل الحالتين الأوليين قول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًا**[1]**: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر**»[2].

وأما الحالة الثالثة ففيها مراعاة لانتفاء مقتضي التخفيف ووجوده، فروعي في حساب المخرج، قال ابن قدامة في هذه الحالة: «**لا نعلم فيه مخالفًا**»[3].

زكاة العسل

قوله : **(وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ، سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مَلَكَهُ، إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً)**.

العسل هو الشراب الحلو الذي يخرج من بطون النحل، قال تعالىٰ في النحل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ﴾ [النحل: ٦٩].

والواجب علىٰ من ملك عسلًا أن يخرج زكاته منه عند جنيه، إذا بلغ نصابًا. ومقدار المخرج من العسل العشر (١٠ %)، ونصابه

---

(١) العثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، وقيل: هو الماء المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواقٍ تشق له، واشتقاقه من العاثور، وهي الساقية التي يجري فيها الماء؛ لأن الماشي يعثر فيها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني (٢/ ٥٥٦).

(١٦٠ رطل عراقي)، أي ما يساوي (٦٢ كيلو جرام). ودليل وجوب إخراج الزكاة من العسل ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «**أنه أخذ من العسل العشر**»[(١)]، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ العشر من عسل النحل[(٢)][(٣)].

زكاة المعدن

قوله: (**وَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا؛ فَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ**).

المعدن: هو كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة، كالنفط، والحديد، والعقيق. والزكاة فيه واجبة حين إخراجه، ودليل وجوبها عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٦٧]، وما روي عن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «**أخذ من المعادن القبلية**[(٤)] **الصدقة**»[(٥)].

ومقدار الواجب فيه ربع العشر (٢،٥ %)، ونصابه أن يبلغ نصاب الذهب أو الفضة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٠، ١٦٠١)، وقال الألباني: حسن.

(٣) الرواية الأخرى في المذهب أنه ليس في العسل زكاة، لأنه ليس فيه دليل يثبت أو إجماع، وهو اختيار ابن باز، وقد توقف ابن عثيمين في هذه المسألة. [الإنصاف ٣/ ١١٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٠، فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٢٦، الشرح الممتع ٦/ ٨٧-٨٨].

(٤) وهي ناحية قُرْب المدينة.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٦١)، وقال الألباني: ضعيف.

زكاة الركاز

قوله: (**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ**).

كل ما وُجِدَ من الأموال في بلد الإسلام من مدفون الجاهلية -أو من تقدم من الكفار- فهو ركاز، ومن وجده من المسلمين وغيرهم في بلد المسلمين فهو له؛ لكن يجب عليه أن يؤدي خمسه (٢٠٪) فيئًا لبيت مال المسلمين فيصرف في عموم المصالح ولا يخصص بأهل الزكاة، ولا يعتبر فيه النصاب.

ودليل وجوب الخمس في الركاز قول النبي ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

فَصْلٌ

[زَكَاةُ الذَّهَبِ]

وَأَقَلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَفِضَّةٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَالْعُرُوضُ إِلَى كُلٍّ مِنْهَا، وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبُعُ الْعُشْرِ.

وَأُبِيحَ لِرَجُلٍ مِنَ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ، وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ، وَنَحْوُهُ؛ وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ، وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ أُعِدَّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَّةٍ.

وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ التِّجَارَةِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا، وَتُخْرَجُ مِنْ قِيمَتِهِ.

وَإِنِ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ غَيْرِ سَائِمَةٍ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

الشَّرْح

يذكر المصنف في هذا الفصل أحكام زكاة النقدين، وما يباح لبسه من الذهب والفضة للرجال والنساء، وزكاة عروض التجارة.

قوله : **(وَأَقَلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَفِضَّةٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ).**

نصاب الذهب والفضة

أجمع أهل العلم علىٰ وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ومن الأدلة علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[التوبة: ٣٤]، ولقول النبي ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدىٰ منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمىٰ عليها في نار جهنم، فيكوىٰ بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان**

مقداره خمسين ألف سنة، حتىٰ يقضىٰ بين العباد فيرىٰ سبيله إما إلىٰ الجنة وإما إلىٰ النار»[1].

زكاة الأوراق النقدية

ويلحق بهما الأوراق النقدية الحديثة: كالريالات والدراهم، والعلة الجامعة بينها أنها أثمان الأشياء التي يتعامل الناس بها، فبها يشتري الناس حاجاتهم مهما كبرت، وهذا حال النقدين في زمن النبوة. ومن حِكَمِ إيجاب الزكاة في النقدين أنها غالب أموال الناس فلا يخلو أحدٌ من تملكها -أو تملك نظيرها في وقتنا وهي الأوراق النقدية- بخلاف بهيمة الأنعام والخارج من الأرض فهي خاصة بفئات محدودة من الناس، ولو لم توجب الزكاة فيها؛ للحق بالفقراء جهدٌ ومشقة وضنك حال.

ومن الحكم كذلك أنها قابلة للنماء بالتدوير والتقليب، وإمساكها مضر باقتصاد المجتمع، وإيجاب الزكاة يدفع المالك لاستثمارها وتنميتها.

ونصاب الذهب عشرون مثقالًا؛ لقول النبي ﷺ: «**وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتىٰ يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك**»[2]، ومقدارها من الأوزان الحديثة ٨٥ جرامًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) سبق تخريجه.

ونصاب الفضة خمس أواقٍ، والأوقية أربعون درهمًا، فالنصاب بالدراهم مائتا درهم، والدليل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**»[1]، ولقوله ﷺ: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم**»[2]، ومقدارها من الأوزان الحديثة **٥٩٥** جرامًا[3].

وأما الأوراق النقدية الحديثة فتبلغ النصاب ببلوغ قيمتها نصاب الأقل من الذهب والفضة، مراعاة للفقراء، وخروجًا من عهدة الواجب بيقين.

مثاله: رجل يملك (١٠٠٠ ريال) هل فيها الزكاة؟

ننظر فإن كان نصاب الذهب أو الفضة عند حولان الحول مثل أو أقل من هذا المبلغ ففيه الزكاة، وإن كان أكثر فلا زكاة فيه، فإذا كان قيمة جرام الفضة (ريالان) فإن نصابها بالريالات (١١٩٠ ريال)، وإذا كان قيمة جرام الذهب (١٠٠ ريال) فإن نصابها بالريالات (٨٥٠٠ ريال)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ذهب ابن تيمية إلىٰ أن العبرة بعدد الدراهم بأن تكون بلغت مئتي درهم نصابًا، سواء قل وزنها أو كثر، لكتاب أبي بكر في الصدقات: «**وفي الرقة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها**»، ويرىٰ ابن عثيمين أن الأحوط أن يُعمل بما فيه مصلحة للفقراء، فإن كانت الدراهم ثقيلة فيعتبر الوزن، وإن كانت خفيفة فيعتبر العدد جمعًا بين الأدلة. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣/ ٥٦٧، الشرح الممتع ٦/ ٩٩].

فلا زكاة حينئذٍ؛ لأن أقل النقدين نصابًا هو الفضة وهو أكثر من (١٠٠٠ ريال)، أما لو كان ما يملكه الرجل (١٢٠٠ ريال) فعليه الزكاة لأنا إذا قومناه بالفضة يكون قد جاوز النصاب (١١٩٠ ريال).

ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة

قوله: **(وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَالْعُرُوضُ إِلَى كُلٍّ مِنْهَا)**.

إذا ملك المرء ذهبًا وفضة لم يبلغ كل واحد منهما النصاب منفردًا، فإنه يضم بعضهما إلىٰ بعض في بلوغ النصاب؛ لأنها يشتركان في القصد والاستعمال، والعلة الزكوية، فكان حكمهما حكم الصنف الزكوي الواحد، ويضمان بالأجزاء لا بالقيمة، ومعنىٰ ذلك: أنه إذا ملك خمسة عشر دينارًا، ومائة درهم، فإن كل واحد منهما لا زكاة فيه منفردًا لعدم بلوغه النصاب، لكن يضم بعضهما إلىٰ بعض فبما أن المائة درهم تمثل (٥٠ %) من نصاب الفضة، والخمسة عشر دينارًا تمثل (٧٥٪) من نصاب الذهب فإنهما يجوزان النصاب إذا جمعنا المقدارين مع بعضهما(١).

ومثل ذلك: عروض التجارة فلو كان للمرء من عروض التجارة ما يساوي مائة درهم، وعنده عشرة دنانير فإنه يزكي؛ لبلوغه بمجموعهما النصاب، لأن عروض التجارة تقدر بالذهب والفضة؛ إذ إن المعتبر عند المالك قيم العروض لا أعيانها.

---

(١) الرواية الثانية في المذهب أنه لا يُضم الذهب إلىٰ الفضة لتكميل النصاب، لأنه لا دليل علىٰ ذلك، ولأنه لا يُضم الشعير إلىٰ البر في تكميل النصاب، وهو اختيار العثيمين. [المغني ٣/ ٣٦، الإنصاف ٣/ ١٣٥، الشرح الممتع ٦/ ١٠٢].

قوله: (**وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبُعُ الْعُشْرِ**).

الواجب ربع العشر (٢,٥٪) في الأشياء التالية:

١. الذهب والفضة.

٢. الأوراق النقدية.

٣. عروض التجارة.

والدليل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ: «**وفي الرقة ربع العشر**»[١]، وقوله ﷺ: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتىٰ يكون لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار**»[٢].

والأوراق النقدية، وعروض التجارة ملحقة بالنقدين في حكم الإخراج، ومقدار النصاب، فتلحق بهما في مقدار المخرج.

ما يباح لبسه من الذهب والفضة

قوله: (**وَأُبِيحَ لِرَجُلٍ مِنَ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ، وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ، وَنَحْوُهُ؛ وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ، وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ**).

ذكر ما يباح لبسه من الذهب والفضة؛ لأنه سيبين بعد ذلك عدم وجوب الزكاة في الملبوس المباح منهما، ووجوبه في المحرم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) سبق تخريجه.

يحرم على الرجل لبس الذهب أو الفضة؛ لقول النبي ﷺ كما في حديث حذيفة رضي الله عنه: «**الذهب، والفضة، والحرير، والديباج، هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**»[١].

ويباح من الفضة ما يلي:

١. الخاتم؛ لأن النبي ﷺ: «**اتخذ خاتمًا من ورق**»[٢].

٢. قبيعة السيف، وهي ما يكون على رأس مقبض السيف، جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «**كانت قبيعة سيف النبي ﷺ فضة**»[٣].

٣. حلية المنطقة، والمنطقة هي ما يشدُّ به وسط الإنسان؛ لما روي عن بعض الصحابة أنهم فعلوا ذلك[٤][٥].

ويباح من الذهب ما يلي:

١. ما دعت إليه الضرورة، كمن اتخذه أنفًا أو سنًا؛ لأنه لا يجد غيره، لحديث عرفجة بن أسعد: «**أنه أصيب أنفه يوم الكلاب، في**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٧٩٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) المغني (٢/ ٦٠٦).

(٥) الرواية الثانية في المذهب أن الأصل في الفضة الحل للرجل؛ لأن الأصل الحل إلا ما ورد دليل بتحريمه، ولأنه لا يصح دليل في التحريم، أما حديث حذيفة فإنه جاء في بعض ألفاظه تقييد النهي بالشرب فيحمل المطلق على المقيد، ولما ورد في السنن: «**وأما الفضة فالعبوا بها لعبًا**»، وهو اختيار ابن تيمية ووافقه العثيمين. [الإنصاف ٣/ ١٤٩، مجموع الفتاوى ٢٥ / ٦٣-٦٥، الشرح الممتع ٦/ ١١٤].

الجاهلية فاتخذ أنفًا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب»(١).

٢. قبيعة السيف، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: «**اتخذ ذهبًا علىٰ مقبض السيف**»(٢)، وروي أنه: «**كان في سيف عثمان بن حنيف مسمارٌ من ذهب**»(٣)، ومثل ذلك آلة الحرب(٤).

أما النساء فيباح لهن لبس الذهب والفضة للتحلي بهما، قال تعالىٰ في الإناث: ﴿أَوَ مَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف: ١٨]، والسنة متواترة بجواز لبس النساء الذهب والفضة، والحكمة من ذلك أن المرأة من شأنها التزين لزوجها، ومن دواعي فطرتها التجمل واتخاذ الزينة، فأبيح لها ذلك، في حدود العادة والعرف، فإذا جاوزت ذلك حرم عليها للسرف، كما يحرم الإسراف في جميع المباحات، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والعادة تختلف باختلاف الأزمان، والأمكنة، والأوقات، والغنىٰ والفقر.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٠٦)، وأبو داود (٤٢٣٤)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٣٢٥).

(٣) ذكره صاحب المغني (٢/ ٣٢٥).

(٤) يرىٰ ابن تيمية جواز التابع اليسير من الذهب، وجواز تحلية السلاح به مطلقا؛ لحديث المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ خرج إليه وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب ثم أعطاه إياه، ولأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلىٰ سيفه ذهب. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٢/ ٤١٢- ٤١٣، ٣/ ٥٨٢، الفتاوىٰ الكبرىٰ ١/ ٤٣٦-٤٣٧].

حكم زكاة الحلي

قوله: (وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ أُعِدَّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَّةٍ).

الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة؛ لعموم النصوص الآمرة بذلك، لكن وردت بعض الأدلة التي تخصص من هذا العموم بعض الأحوال، فلا تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا اجتمع فيهما وصفان:

١. إذا كان مباحًا.

٢. إذا كان معدًا للاستعمال، أو العارية، ولو لم يفعل ذلك، ما دام في نيته فعله.

فإذا تخلف الشرط الأول وجبت الزكاة، كما لو أن رجلًا اتخذ حليًا من ذهب، او أن امرأةً اتخذت حليًا مصنوعًا علىٰ صورة محرمة من ذوات الأرواح.

وكذلك إذا تخلف شرط الإعداد للاستعمال أو الإعارة، كمن يعد حليًا للإجارة أو الزينة، فتجب عليه فيه الزكاة.

والدليل علىٰ عدم وجوب الزكاة في الحلي قول النبي ﷺ: «**ليس في الحلي زكاة**»[1]، وروي عدم وجوب الزكاة في الحلي عن جمع من الصحابة منهم: عائشة، وابن عمر، وجابر، وأنس، وأسماء رضي الله عنهم[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن ابن عمر موقوفا (٧٧٨٦)، وقال الألباني: ضعيف، الجامع الصغير (١٠٣٧٤).

(٢) الترمذي (٦٣٦).

ومن المعقول أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو القابل للنماء والحلي أبيح حجزه عن وجه النماء للتحلي، نظير ذلك بهيمة الأنعام إذا كانت معدة للركوب أو السقي أو الحرث فلا زكاة فيها لأنها مصروفة عن وجه النماء[١].

قوله: **(وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ التِّجَارَةِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا، وَتُخْرَجُ مِنْ قِيمَتِهِ).**

تجب الزكاة في عروض التجارة؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة: ٢٦٧]، قال غير واحد من السلف: التجارات[٢]، ومن السنة حديث سمرة بن جندب ﵁ قال: «**كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِد للبيع**»[٣]، وورد عن غير واحد من الصحابة القول بزكاة العروض، ولم يرد عن غيرهم خلافه.

ومن ذلك ما روي عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب ﵁ وعلىٰ عنقي آدمة أحملها، فقال عمر: ألا

---

(١) ذهب ابن تيمية إلىٰ أنه يجب الزكاة في الحلي ما لم يُعَر، فإن أُعير فلا زكاة فيه، لحديث «**زكاة الحلي عاريته**»، ورواية أخرىٰ في المذهب الزكاة في الحلي مطلقًا، لعمومات الأدلة التي أمرت بالزكاة ولم تفرق بين حلي وغيره وهي اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الاختيارات الفقهية ١٠٢، مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة ١٤/ ٨١، الشرح الممتع ٦/ ١٢٨، ١٢٩].

(٢) منهم الحسن ومجاهد (تفسير ابن كثير ١/ ٦٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وقال الألباني: ضعيف.

تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي علىٰ ظهري وآهبة في القرظ، فقال: ذاك مال فضع، قال: فوضعتها بين يديه، فحسبها، فوجدت قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة[1]، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة[2].

وتقوَّم العروض بالأحظ للفقراء من الذهب أو من الفضة، فإذا كانت قيمة العروض (٥٠٠٠ ريال) ونصاب الذهب (٨٠٠٠ ريال) ونصاب الفضة (٢٥٠٠ ريال) ففي العروض الزكاة اعتبارًا بالفضة، أما لو كانت قيمة العروض (٢٠٠٠ ريال) فلا زكاة فيها لعدم بلوغها النصاب علىٰ أي تقدير.

ويخرج المزكي من قيمة العروض أيًا كانت، فلو كانت تجارته في الأقمشة، أو المطعومات، أو الماشية، فإنه علىٰ كل حال يخرج من قيمتها، لأن النصاب فيها معتبر بالقيمة، وهي -أي القيمة- الملحوظة في نظر رب المال، فإنه لا يشتري السلع رغبة في أعيانها، إنما يشتريها يبتغي تنمية ماله[3].

---

(١) أخرجه البيهقي (٧٨٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٧٨٥٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٤٥٩).

(٣) يرىٰ ابن تيمية ووافقه ابن باز أنه يجوز دفع زكاة العروض من عينها ومن قيمتها؛ لأن الزكاة تتعلق بالعين والقيمة فكذلك في الإخراج. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣/ ٥٨٥، مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٧٩، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٤/ ، ٢٤٩].

الحكم لو اشترى بالنصاب عروضًا للتجارة

قوله: (وَإِنِ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ غَيْرِ سَائِمَةٍ؛ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ).

إذا ملك المرء نصابًا من ذهب، أو فضة، أو أوراقٍ نقدية، أو عروض تجارة، ثم اشترىٰ بها عروض تجارةٍ، فإنه يبني علىٰ حول الأولىٰ؛ لأن عروض التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمتها لا بأعيانها.

لكن إن كان يملك نصابًا من السائمة، ثم اشترىٰ بها عروض تجارة فإنه لا يبني علىٰ حولها؛ للاختلاف بينهما في متعلق الزكاة، وفي النصاب، ومقدار المخرج، فإن الزكاة تتعلق في السائمة بها، وفي عروض التجارة بقيمتها، وللسائمة أنصبة ومقادير إخراج خاصة بها.

فَصْلٌ

[زَكَاةُ الْفِطْرِ]

وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ، وَحَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ. فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ، وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُقْضَى وُجُوبًا.

وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ.

وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ، فَزَبِيبٌ، فَبُرٌّ، فَأَنْفَعُ. فَإِنْ عُدِمَتْ: أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ.

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

الشَّرْح

في هذا الفصل يذكر المؤلف أحكام زكاة الفطر، فيبين مَن تجب عليه، ووقت وجوبها، وإخراجها، وما يخرج منه، ومن يستحقها.

حكم زكاة الفطر

قوله: (وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ، وَحَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ).

زكاة الفطر واجبة على الأشخاص، ومتعلقها الأبدان بخلاف الأنواع الأخرىٰ من الزكاة فمتعلقها الأموال بأنواعها المختلفة: بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والنقدين، وعروض التجارة.

ودليل وجوب زكاة الفطر حديث ابن عمر ﭬ: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر**»(١)، وقد سماها النبي ﷺ (زكاة) فهي داخلة في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

والحكمة من إيجابها واردة في حديث ابن عباس ﭬ قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين**»(٢).

فالحكمة لها جانبان:

الأول: متعلق بالمزكي، ففي الزكاة جبر لما لحق بصيامه من النقص.

الثاني: متعلق بالمساكين، ففيها إسعاد لهم في هذا اليوم، وسد لحاجتهم يوم العيد.

ولا تجب الزكاة إلا علىٰ من فضل له صاعٌ زائدٌ عن حاجته وحاجة من ينفق عليه يوم العيد وليلته، أما من ليس له ذلك فلا تجب عليه الزكاة، وقد يكون مستحقًا لها.

من تجب عليه زكاة الفطر

قوله: (**فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ، وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ**).

زكاة الفطر واجبة علىٰ كل مسلم صغيرًا كان أو كبيرًا، فعن ابن عمر ﭬ قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تمر، أو**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) سبق تخريجه.

صاعًا من شعير، علىٰ العبد والحر، والذكر، والأنثىٰ، والصغير، والكبير، من المسلمين»(١).

ويجب علىٰ المكلف الذي ينفق علىٰ نفسه أن يخرج الزكاة عن نفسه وعمن ينفق عليه من زوجةٍ وأولاد، وغيرهم ممن تلزمه نفقته وقت الوجوب، كوالديه الفقيرين، لما روي «**أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر علىٰ الصغير والكبير والذكر والأنثىٰ ممن تمونون**»(٢)(٣).

ويستحب أن يخرج الزكاة عن الحمل في بطن أمه فقد ورد ذلك من فعل عثمان(٤).

وقت وجوب زكاة الفطر

قوله: **(وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُقْضَى وُجُوبًا)**.

وقت وجوب الزكاة غروب شمس ليلة عيد الفطر؛ لأن الزكاة أضيفت للفطر فتعلقت به.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، وقد سبق تخريج بعضه قريبا.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٧٩٣٢)، والدارقطني عن علي مرفوعا (٢٠٧٧)، وأخرجه عن ابن عمر موقوفا (٢٠٧٨)، وقال الألباني: الموقوف: صحيح، والمرفوع: ضعيف (الإرواء: ٨٣٥).

(٣) ذهب ابن عثيمين إلىٰ أن زكاة الفطر واجبة علىٰ الإنسان بنفسه وعلىٰ الزوجة بنفسها، وعلىٰ الابنة بنفسها وهكذا، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. [الشرح الممتع ٦/ ١٥٥].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٤٠)، وقال الألباني: ضعيف (الإرواء: ٨٤١).

ويترتب علىٰ هذا أمور، منها:

١. لو ولد مولود قبل الغروب، وجبت الزكاة علىٰ وليه، ولو ولد بعد الغروب لم تجب، بل تبقىٰ علىٰ الاستحباب؛ لأنه كان وقت الغروب جنينًا.

٢. لو مات رجل قبل الغروب، لم يلزم ورثته إخراج زكاة عنه، ولو مات بعد الغروب، وجبت في تركته، أو علىٰ من تلزمه نفقته.

٣. لو عقد رجل علىٰ امرأة قبل الغروب، لزمته فطرتها، ولو عقد عليها بعده، لم تلزمه.

أما وقت الإخراج فهو: وقت جواز، ووقت فضيلة، ووقت كراهية، ووقت تحريم، علىٰ مايلي:

١. يجوز أن يخرج الزكاة قبل الفطر بيوم أو يومين؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين(١). ولا تقدم أكثر من ذلك؛ لأن المقصود إغناء الفقراء في يوم العيد، وتقديمها عن ذلك كثيرًا يفوت معه هذا المقصود.

٢. يستحب أن يخرج الزكاة يوم العيد قبل الصلاة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**أمر بها أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، وقد سبق تخريج بعضه قريبا.

٣. ويكره أن يؤخرها عن الصلاة في يوم العيد؛ لأن في ذلك تفويتًا للمقصود من إغناء الفقير يوم العيد، وهي صحيحة لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا ...**»[1] فظاهر الحديث صحة الإخراج باقي اليوم، وعدم الإثم بتأخيرها عن الصلاة[2].

٤. يحرم أن يؤخرها عن غروب شمس يوم العيد، إذ يفوت المقصود منها بذلك، ويجب عليه أن يقضيها؛ لأنه حق واجب للفقراء لم يؤده في وقته فيلزمه قضاؤه كالدين[3].

ويلحظ في الأحوال الأربعة أن الشارع يرغب في تحقيق المقصود من الزكاة للفقير بإغنائه يوم العيد عن السؤال ليفرح مع الناس ولا ينشغل بالبحث عما يأكله، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) الرواية الأخرىٰ في المذهب أن إخراجها قبل الصلاة واجب، فإن أخرجها بعد الصلاة، أثم وتعتبر صدقة من الصدقات؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «**فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»، وهي اختيار ابن تيمية ووافقه العثيمين. [الإنصاف ٣/ ١٧٨، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣ / ٦٠٦، الشرح الممتع ٦/ ١٧١].

(٣) يرىٰ ابن عثيمين أنها لا تُقضىٰ، وهو آثم، لأنها فريضة محددة بوقت، وقد فات وقتها. [الشرح الممتع ٦/ ١٧٤].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٧٩٩٠)، والدارقطني (٢١٣٣)، وقال الحافظ: ضعيف (بلوغ المرام: ٦٢٨).

مقدار الواجب في زكاة الفطر

قوله: (وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ. وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ، فَزَبِيبٌ، فَبُرٌّ، فَأَنْفَعُ. فَإِنْ عُدِمَتْ: أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ).

مقدار الواجب في زكاة الفطر صاع عن كل إنسان، من جميع أجناس المخرَج[١]، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام**»[٢].

والأجناس التي يخرج منها هي الواردة في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعا من زبيب**»[٣]، وفي رواية: «**أو صاعا من أقط**»[٤]، وروي إخراج البر عن الصحابة[٥]، ويجزئ إخراج الدقيق والسويق[٦] من البر والشعير إذ قد جاء في بعض ألفاظ حديث أبي سعيد: «**أو صاعًا من دقيق**»[٧]، وشك أحد رواة الحديث

---

(١) يرىٰ ابن تيمية في البُرِّ خاصةً أنه يجزئ منه نصف صاع، لحديث: «**أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير**» ولفعل معاوية ﷺ. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣ / ٥٩٣، والفتاوىٰ الكبرىٰ ٤/ ١٩٩].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجها البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٥).

(٦) السويق هو: طعام يُتخذ من مدقوق الحنطة والشعير: سُمِّي بذلك لانسياقه في الحلق. والجمع: أَسْوِقَة.

(٧) أخرجه أبو داود (١٦١٨)، والنسائي (٢٥١٤)، وقال الألباني: ضعيف.

فقال: «دقيق أو سلت»[(١)][(٢)].

ولا يجوز أن يخرج من غير الوارد، ويجزئ هو ولو لم يكن قوتًا، فإن عدم هذه الأجناس، أجزأه أن يخرج من كل حب أو ثمر يقتات[(٣)] إذا كان مكيلًا[(٤)].

والأفضل أن يخرج الزكاة من التمر؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا علىٰ ذلك، ثم الزبيب لشبهه بالتمر، ثم الأنفع للناس.

قوله: (وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ).

يجوز في زكاة الفطر أن يعطىٰ الجماعة زكاة واحدٍ، وأن يعطىٰ واحدٌ زكاة أكثر من واحد.

مثال الأولىٰ: أن يعطىٰ أربعة فقراء صاعًا واحدًا فيأخذ كل واحد منهم مدًا.

ومثال الثانية: أن يعطىٰ الفقير زكاة عشرة فيحصل معه عشرة آصع؛ لأن النبي ﷺ قدر الزكاة ولم يقدر آخذها.

---

(١) السُلت: بضم السين نوع من أنواع الحبوب يشبه الشعير.

(٢) أخرجه النسائي (٢٥١٤)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) الاقتيات هو: مصدر اقتات، واقتات: أكل القوت، والقوت: ما يؤكل ليمسك الرَّمَق ويمكن الاقتصار عليه، كالقمح والأرز.

(٤) الرواية الأخرىٰ في المذهب أن الواجب إخراجها من قوت البلد سواء كان تمرًا أو شعيرًا أو برًا أو ذرة أو أرزًا أو غير ذلك، لأن النبي ﷺ لم يحدد صنفا بذاته، ولأنها مواساة وليس علىٰ المسلم أن يواسي من غير قوته، وهو اختيار ابن تيمية ووافقه ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٣/ ١٨٢، اختيارات شيخ الاسلام الفقهية ٣/ ٦٠٠، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٤/ ١٩٨، الشرح الممتع ٦/ ١٨٣].

فَصْلٌ

[بَيَانُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَأَهْلِهَا]

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا، وَشُرِطَ لَهُ نِيَّةٌ.

وَحَرُمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ، إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا. فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ: أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَفِطْرَتَهُ وَفِطْرَةَ لَزِمَتْهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ. وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.

وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ: وَهُمُ الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ.

وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ، وَالْأَفْضَلُ تَعْمِيمُهُمْ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ.

وَتُسَنُّ إِلَى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ.

وَلَا تُدْفَعُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِأَصْلٍ، وَفَرْعٍ، وَعَبْدٍ، وَكَافِرٍ، فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لَمْ تُجْزِئْهُ؛ إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا.

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَفِي رَمَضَانَ وَزَمَنٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ وَوَقْتِ حَاجَةٍ أَفْضَلُ.

الشَّرْح

يبين المؤلف في هذا الفصل أحكام إخراج زكاة المال، وأصناف المستحقين للزكاة، ومن لا يجوز دفع الزكاة له، وأحكام صدقة التطوع.

قوله: (وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا).

الزكاة واجبة على الفور

من حال الحول على ماله أو بدا صلاح ثمره، فقد وجبت عليه الزكاة فورًا، ولا يجوز له تأخيرها إلا بعذر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، ولأن الصحيح في الأمر أنه على الفور(١).

ويجوز لمن يخاف ضررًا أن يؤخرها، كأن يخشىٰ أن يرجع عليه ساعي الزكاة فيأخذها منه وقد أخرجها، أو يخشىٰ أنه إن أخرج الزكاة لحقه ضرر بماله أو نفسه، كأن يعلم اللصوص بأنه ذو مال فيسطون عليه، ومن الحالات التي يجوز فيها تأخير الزكاة أن يكون ماله في بلد آخر فيؤخرها إلىٰ أن يصل إلىٰ ماله. ولأن الزكاة حق واجب في المال فإنها تجب في مال الصغير والمجنون، ولأنهما غير مكلفين فإن

---

(١) اختلف أهل العلم هل الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور أم لا؟ والصحيح أنه يقتضي الفور للأدلة التالية:

قوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ و﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وجه الدلالة: أن في هاتين الآيتين أمر بالمسارعة إلىٰ المغفرة -والأمر للوجوب- والتي تحصل بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، والمسارعة تقتضي الفورية.

أن النبي ﷺ لما قال لأصحابه يوم الحديبية: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**» ولم يسارعوا بالفعل غضبًا منهم، ولو لم يكن الأمر للفور لم يغضب من تأخر استجابتهم.

أن عدم الحكم بفورية الأمر يلزم منه أن لا يكون إلىٰ وقت محدد، وبذلك لا يكون واجبًا؛ إذ يملك تأخيره دائمًا مما يؤدي إلىٰ عدم فعله.

إخراجها واجب علىٰ وليهما؛ لأنه حق في مالهما وهما تحت ولايته فوجب أن يؤديه، كالدين في مالهما.

حكم النية عند إخراج الزكاة

قوله: (**وَشُرِطَ لَهُ نِيَّةٌ**).

نية الزكاة شرط فيها، فلو أخرج مالًا ولم ينو أنه زكاة، لم تسقط عنه حتىٰ وإن نواه بعد إخراجه؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوىٰ**»[1]، لأن المال المخرج قد يخرجه صاحبه بنية الصدقة، أو الهدية، وقد يكون ثمن مبيع، أو رد بدل قرض، وهكذا، ولا سبيل إلىٰ تحديد المراد به إلا بالنية التي هي شرط في العبادات كلها.

ومن الفروع لهذه المسألة: لو أخرج الزكاة عن غيره من دون أن يوكله، لم تجزئ عنه، بخلاف الدين، فلو أدىٰ عنه دينه أجزأ؛ لأنه حق آدمي، أما الزكاة فهي عبادة لله.

حكم نقل الزكاة

قوله: (**وَحَرُمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ، إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا. فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ؛ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَفِطْرَتَهُ وَفِطْرَةً لَزِمَتْهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ**).

يستحب أن يخرج زكاة المال في البلد الذي هو فيه، ويحرم أن ينقلها إلىٰ مسافة تبعد عن مكان المال مسافة قصر، لقول النبي ﷺ: «**أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من**

---

(١) سبق تخريجه.

أغنيائهم، وترد علىٰ فقرائهم»(١)، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ ذكر أن المال يرد في فقراء القوم الذين أخرجوا زكاتهم، ومن الحكمة في ذلك أن الفقير تتشوف نفسه إلىٰ الزكاة إذا رأىٰ المال الذي تجب فيه، وفي نقلها عن البلد كسر لقلبه إن علم بذلك، ومن الحكمة كذلك أن في توزيع زكاة كل مال في البلد الذي هو فيه حسن توزيع للزكاة بحسب توزع الأموال(٢).

أما زكاة الفطر فتخرج في البلد الذي فيه المزكي؛ لأنها زكاة متعلقة بالبدن، ويخرج زكاة من يمونه في البلد الذي هو فيه؛ لأنها طهرة له كما سبق.

حكم تعجيل الزكاة

قوله: **(وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ).**

يجوز تعجيل زكاة المال الذي بلغ النصاب؛ لحديث علي رضي الله عنه: **«أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له»**(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الرواية الأخرىٰ في المذهب جواز إخراج الزكاة إلىٰ بلد آخر لحاجة أو مصلحة، لأنه لا يوجد دليل علىٰ المنع، وفسروا حديث: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم**»، أي تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد علىٰ فقراء المسلمين، واختاره ابن تيمية ووافقه العثيمين. [الإنصاف ٣/ ٢٠١، اختيارت شيخ الإسلام الفقهية ٣ / ٦١٧، الشرح الممتع ٦/ ٢١٠].

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وقال الألباني: حسن.

والأفضل ترك التعجيل؛ لأن أهل العلم قد اختلفوا في صحته فترك التعجيل فيه الخروج من الخلاف. لكن إن كان ثمة حاجة عامة أو خاصة فالأفضل التعجيل.

ولا يعجلها أكثر من سنتين؛ لأنه الوارد فيقتصر عليه، لما روي «**أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين**»(١).

الأصناف المستحقة للزكاة

قوله: (وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ: وَهُمُ الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ).

لا تعطىٰ الزكاة لغير الأصناف الثمانية؛ لأن الله حصرهم بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

والأصناف هم:

١. **الفقراء**: وهم الذين لا يجدون شيئًا من كفايتهم أو يجدون أقل من نصفها، من حاجاتهم كالطعام والشراب والكساء والسكن والعلاج، إلىٰ غيرها من حاجاتهم التي لم يرد الشرع بتحديدها وإنما ترك تحديدها لكل زمان بحسبه.

٢. **المساكين**: وهم من يجدون أكثر من نصف الكفاية دون تمامها، مثاله: رجل يحتاج في السنة للنفقة علىٰ نفسه وأهله (٢٠,٠٠٠

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٩٨٥)، البزار (٩٤٥)، البيهقي في الكبرىٰ (٧٦١٧)، وقال الألباني: حسن (الإرواء ٨٥٧).

ريال)، ويدخل عليه سنويًا (١٥,٠٠٠ريال)، فحاجته (٥,٠٠٠ ريال) فيعطىٰ إياها ليبلغ كفايته.

٣. **العاملون على الزكاة**: وهم الذين يقومون بجمع الزكاة وحفظها وتوزيعها علىٰ مستحقيها.

٤. **المؤلفة قلوبهم**: وهم من يرجىٰ إسلامه أو كف شره عن المسلمين من الكفار، أو يرجىٰ قوة إيمانه من المسلمين.

٥. **في الرقاب**: وهو المكاتب المسلم الذي لا يجد وفاء المبلغ الذي يؤديه إلىٰ سيده ليعتقه، ويدخل فيه كذلك فك أسر الأسير المسلم.

٦. **الغارمون**: وهم ضربان:

- **الغارم لإصلاح ذات البين**: وهو من تحمل مالًا ليصلح بين طائفتين من الناس، بأن يكون بين طائفتين من الناس فتنة وعداوة وقتال فيحتاج للإصلاح بينهما إلىٰ بذل المال، فيجوز أن يتحملها علىٰ أن يأخذها من الزكاة ولو كان غنيًا.
- **الغارم لنفسه**: وهو من استدان لحاجة نفسه أو ولده المباحة، فلو استدان لمحرم لم يجز له الأخذ من الزكاة.

٧. **في سبيل الله:** بأن يعطىٰ من يريد الجهاد تطوعًا قدر ما يكفيه لذلك[١][٢].

٨. **ابن السبيل:** وهو المسافر المنقطع في سفره فيعطىٰ قدر ما يبلغه لقصده ويرجع به إلىٰ بلده.

حكم إخراج الزكاة لصنف واحد

قوله: (وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ، وَالْأَفْضَلُ تَعْمِيمُهُمْ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ. وَتُسَنُّ إِلَى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ مُؤُونَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ).

يجوز للمزكي أن يعطي زكاته كلها لصنف واحد من الأصناف الثمانية مادام مستحقًا ولا يلزمه أن يعمم جميع الأصناف؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلىٰ اليمن: «**أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد علىٰ فقرائهم**»[٣]، ووجه الدلالة: أن النبي ذكر صنفًا واحدًا وأخبر أنه به يتم لهم هذا الركن.

ويستحب أن يستوعب الأصناف الثمانية؛ لأن في ذلك تحقيقًا لواجب علىٰ الوجه الوارد في الآية، وفيه خروج من الخلاف، لأن من أهل العلم من يرىٰ وجوب تعميم الأصناف الثمانية في الزكاة[٤].

---

(١) الرواية الأخرىٰ في المذهب أن مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يدخل فيه الغازي وتجهيزاته من آلات وغيرها، لأنه لا دليل علىٰ اقتصارها علىٰ الغازي المتطوع فقط، وهو اختيار ابن باز والعثيمين. [الإنصاف ٣/ ٢٣٥، اختيارات ابن باز ٢/ ٨٧٠، الشرح الممتع ٦/ ٢٤٢].

(٢) ذهب ابن باز إلىٰ أنه يدخل في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الإنفاق علىٰ الدعوة إلىٰ الله، لأنها تدخل تحت قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. [اختيارات ابن باز ٢/ ٨٧٠].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ذهب ابن تيمية ووافقه العثيمين إلىٰ أن تقسيمها علىٰ الأصناف الثمانية ليس واجبًا ولا =

ويسن أن يؤدي الزكاة إلىٰ أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم مثل أخيه وعمه وخاله؛ لأنه بذلك يؤدي الزكاة ويصل قريبه بها، لقول النبي ﷺ: «**إن الصدقة علىٰ المسكين صدقة، وعلىٰ ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة**»[1]، ومن شرط ذلك ألا تلزمه مؤنتهم كزوجه وأبنائه فلا يجزئ إن دفع الزكاة لهم؛ لأنه بذلك يسقط واجبًا علىٰ نفسه بالزكاة، ويستثنىٰ من ذلك إذا دفع لهم الزكاة لا علىٰ وجه الحاجة بالفقر ونحوه، كأن يكونوا غارمين؛ لأنه لا يلزمه سداد ما عليهم من دين.

من لا يجوز دفع الزكاة إليهم

قوله: (**وَلَا تُدْفَعُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِأَصْلٍ، وَفَرْعٍ، وَعَبْدٍ، وَكَافِرٍ**).

لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم، ولا يجوز لهم أخذها إكرامًا لهم؛ لأن الزكاة تطهير للمزكي فهي من أوساخ الناس، وقد قال النبي ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**»[2][3].

= مستحبًّا، وإنما مرجع ذلك إلىٰ المصلحة والحاجة، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾، فذكر من بين الأصناف صنفا واحد وهم الفقراء. [مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٥٧، الشرح الممتع ٦/ ٢٤٨- ٢٤٩].

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٣٨)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٣) الرواية الأخرىٰ في المذهب أنه إن لم يُدفع الخمس لبني هاشم أو لم يكن هناك خمس جاز لهم أن يأخذوا الزكاة، لأنهم كانوا يأخذونه مقابل الزكاة، ولأنهم محتاجون لذلك

وموالي بني هاشم مثلهم في هذا؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلًا علىٰ الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني، فإنك تصيب منها، قال: حتىٰ آتي النبي ﷺ فأسأله. فأتاه فسأله، فقال: «**مولىٰ القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة**»(١).

ولا يجوز دفع الزكاة إلىٰ أصله وهم الآباء والأمهات وإن علوا، ولا يجوز دفعها للفرع، وهم الأبناء والبنات وإن نزلوا؛ لئلا يناله نفع من زكاته(٢).

ولا يجوز دفعها للعبد الفقير؛ لأنه لا يملك المال فيصير لسيده الغني، ولأن نفقته علىٰ مالكه.

ولا يجوز دفعها للكافر إلا المؤلفة قلوبهم منهم؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ: «**أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد علىٰ فقرائهم**»(٣)، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أشار إلىٰ أن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين وتدفع إلىٰ فقرائهم.

وهي اختيار ابن تيمية ووافقه العثيمين. [الإنصاف ٣/ ٢٥٥، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣/ ٦٥٣، الشرح الممتع ٦/ ٢٥٤].

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٨٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١٢)، والترمذي (٦٥٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) الرواية الأخرىٰ في المذهب أنه يجوز أن دفع الزكاة للأصل والفرع، ما لم يدفع بها المزكي واجبًا عليه كالنفقة، لأنه لا دليل علىٰ عدم الجواز، واختارها ابن تيمية ووافقه العثيمين. [الإنصاف ٣/ ٢٥٤، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣ / ٦٤٧، الشرح الممتع ٦/ ٢٥٩].

(٣) سبق تخريجه.

الحكم لو دفع الزكاة لمن ظنها من اهلها فبان عكسه

قوله: **(فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ، أَوْ بِالْعَكْسِ: لَمْ تُجْزِئْهُ؛ إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا)**.

إن دفع الزكاة لمن يظنه من أهلها، لم تجزئه؛ لأن العبرة بما في حقيقة الأمر، ولأن التحقق من استحقاقه لا يخفىٰ غالبًا، إلا إن كان غنيًا فظنه فقيرًا؛ لأن المال مما يقدر علىٰ إخفائه فيصعب التحقق منه، ولما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**قال رجل: لأتصدقن بصدقة... فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق علىٰ غني، فقال: اللهم لك الحمد، علىٰ سارق، وعلىٰ زانية، وعلىٰ غني. فأتي فقيل له: أما صدقتك علىٰ سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله**»[1]. ووجه الدلالة: أن النبي أخبر أن صدقته علىٰ الغني مقبولة، ويقاس عليها الزكاة[2].

وإن ظنه غير مستحق للزكاة فأعطاه لم يجزئه؛ لأنه نوىٰ إخراجها إلىٰ غير مستحق في ظنه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

(٢) الرواية الأخرىٰ في المذهب أنه إن دفعها إلىٰ من يظن أنه من أهلها بعد التحري ثم بان له أنه غير أهل فإنها تجزؤه، حتىٰ في غير مسألة الغنىٰ، بل علىٰ العموم، لأنه اتقىٰ الله ما استطاع، وهي اختيار العثيمين. [الإنصاف ٣/ ٣٦٣، الشرح الممتع ٦/ ٢٦٥].

احكام صدقة التطوع

قوله: (وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَفِي رَمَضَانَ وَزَمَنٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ وَوَقْتِ حَاجَةٍ أَفْضَلُ).

صدقة التطوع مستحبة إجماعًا، لقوله تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١]، وقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»(١)، وقوله: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب -ولا يصعد إلىٰ الله إلا الطيب- فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه، حتىٰ تكون مثل الجبل**»(٢).

وقد يحتف بالصدقة من الأحوال ما يزيد في فضلها ومن ذلك:

١. فضل الزمان، بأن يخرجها في رمضان أو عشر ذي الحجة، ففي الحديث: «**كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة**»(٣)، وفي فضله في عشر ذي الحجة حديث ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

أن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلىٰ الله من هذه الأيام**»(١).

٢. فضل المكان، بأن يخرجها في مكة أو المدينة؛ لأن هذه أماكن تضاعف فيها الحسنات.

٣. أوقات الحاجة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤].

٤. إخفاء الصدقة؛ لحديث أبي هريرة السابق في السبعة الذين يظلهم الله في ظله؛ ولأن ذلك مما يعين علىٰ إخلاص النية.

٥. الصدقة علىٰ ذي الرحم؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الصدقة علىٰ المسكين صدقة، وعلىٰ ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة**»(٢).

ويستحب أن تكون الصدقة بالفاضل عن كفايته، وكفاية من تلزمه مؤنته، فإن تصدق بما يضيع حقوقهم، أثم؛ لقول النبي ﷺ: «**كفىٰ بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**»(٣)، وفي رواية: «**أن يحبس عمن يملك قوته**»(٤)، ولأنه بذلك يفرط بالواجب لتحصيل المستحب، وذلك غير سائغ في الشريعة، كمن يقوم الليل وهو يعلم أنه بذلك يفوت صلاة الفجر.

---

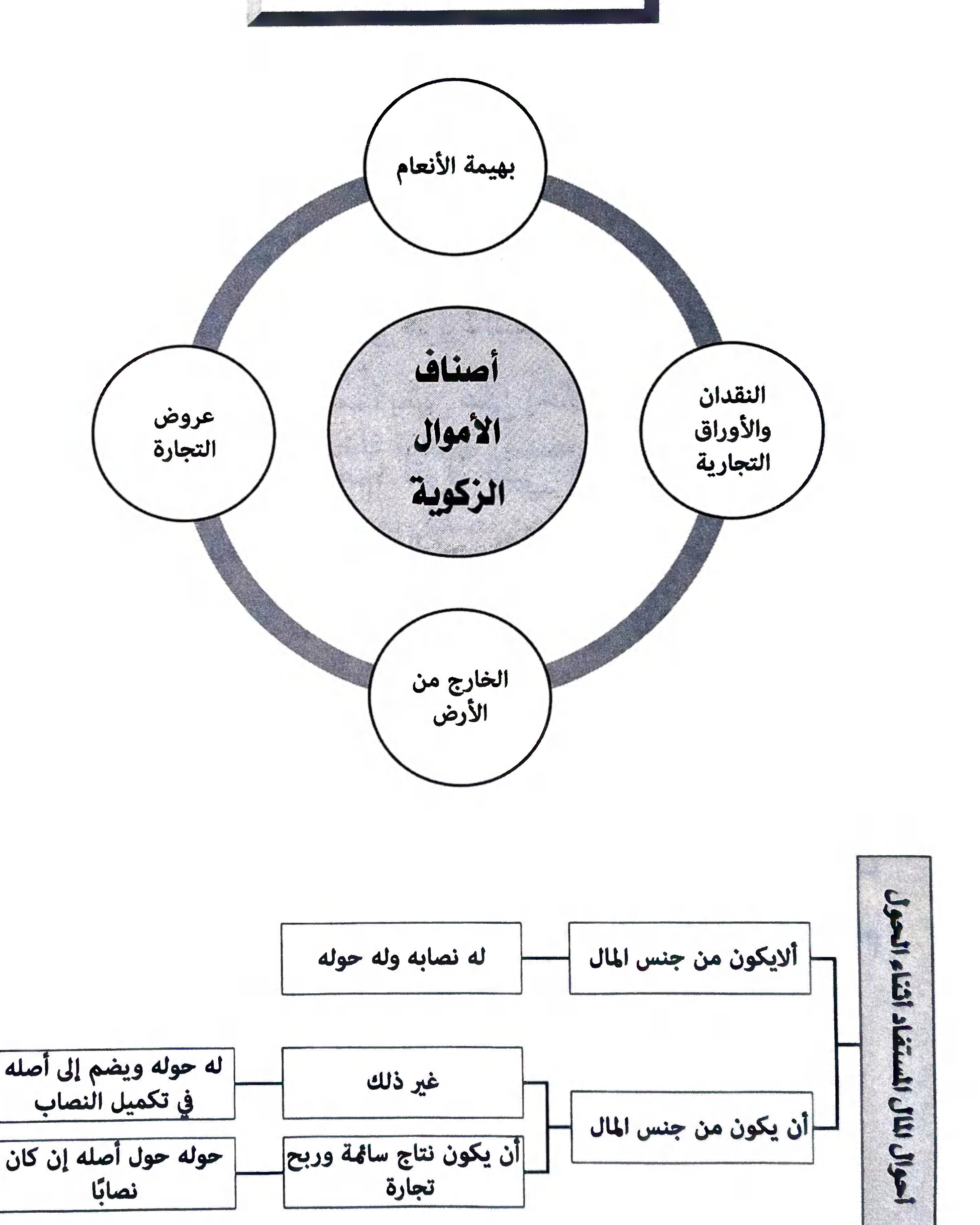
(١) أخرجه البخاري (٩٦٩).

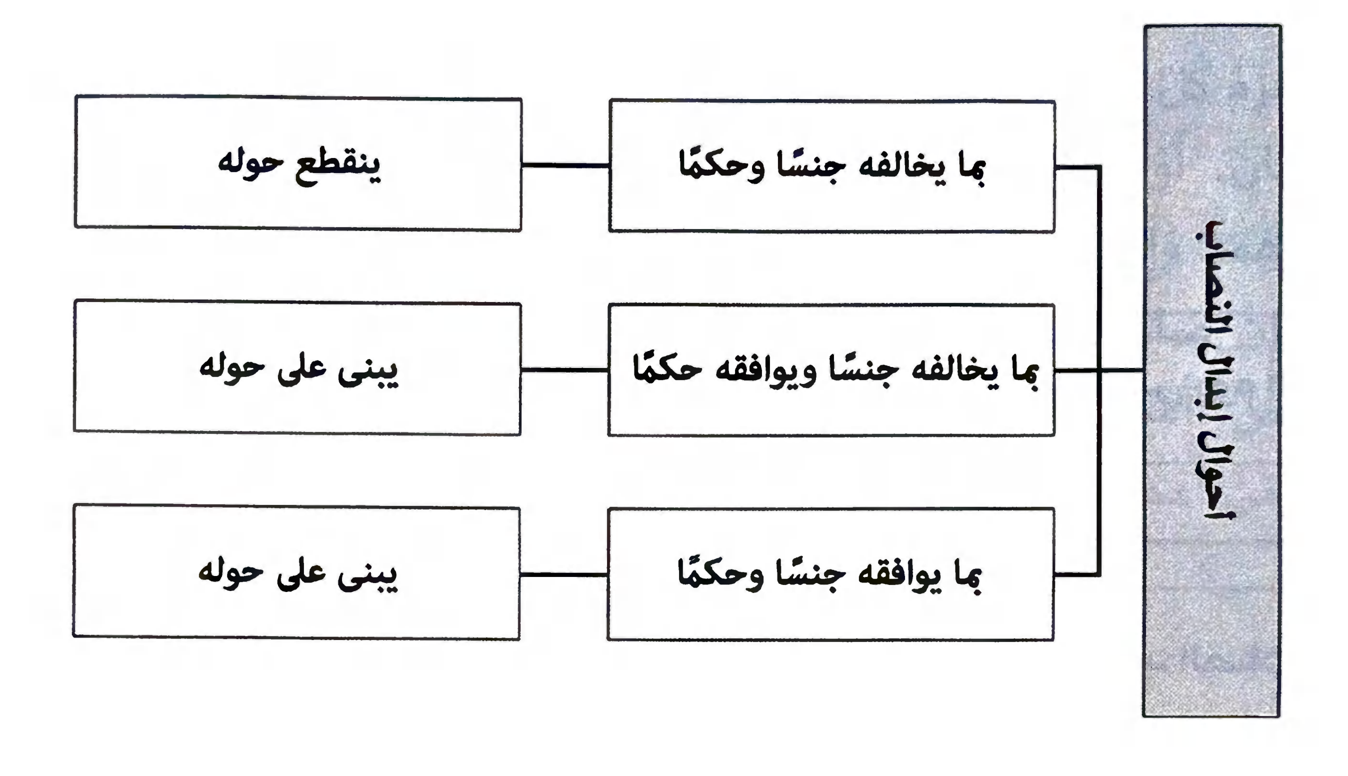
(٢) سبق تخريجه.

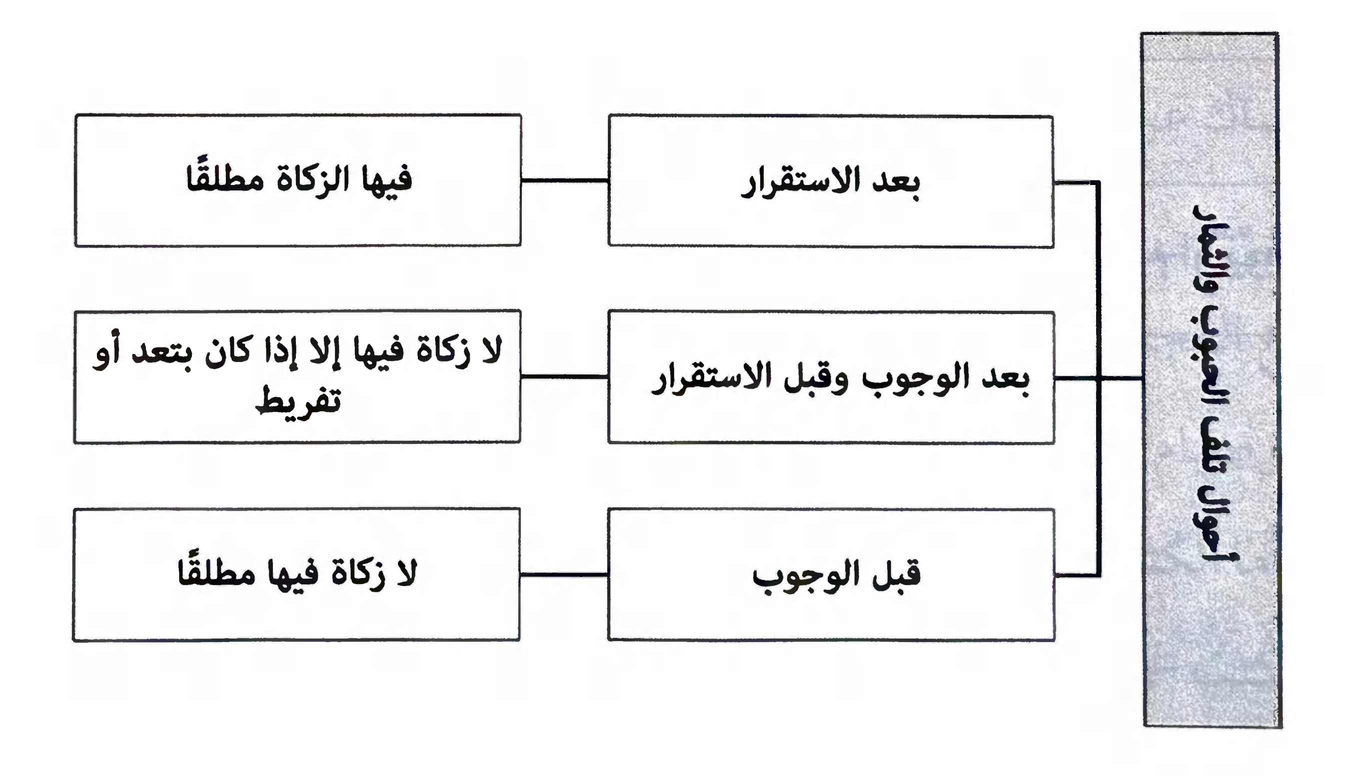
(٣) أخرجه احمد (٦٤٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢)، وقال الألباني: حسن.

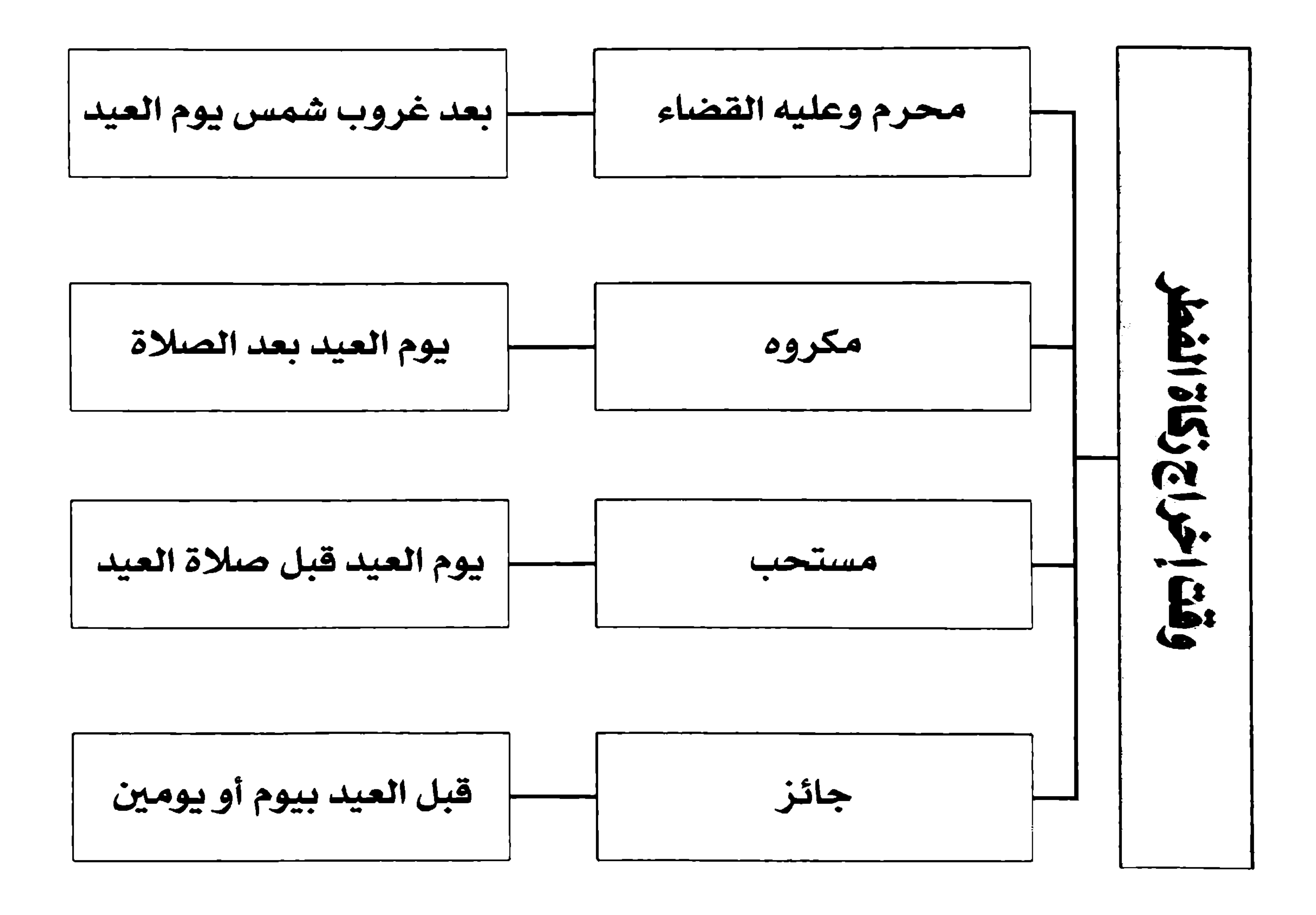
(٤) أخرجه مسلم (٩٩٦).

الأموال الزكوية




أحوال إبدال النصاب
بما يخالفه جنسًا وحكمًا
ينقطع حوله
بما يخالفه جنسًا ويوافقه حكمًا
يبنى على حوله
بما يوافقه جنسًا وحكمًا
يبنى على حوله


أحوال تلف الحبوب والثمار
بعد الاستقرار
فيها الزكاة مطلقًا
بعد الوجوب وقبل الاستقرار
لا زكاة فيها إلا إذا كان بتعد أو تفريط
قبل الوجوب
لا زكاة فيها مطلقًا



وقت إخراج زكاة الفطر
محرم وعليه القضاء
بعد غروب شمس يوم العيد
مكروه
يوم العيد بعد الصلاة
مستحب
يوم العيد قبل صلاة العيد
جائز
قبل العيد بيوم أو يومين

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ: بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ: كَغَيْمٍ، وَجَبَلٍ، وَغَيْرِهِمَا. وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلْمُقْبِلَةِ.

وَإِنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِرًا، أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ: أَمْسَكُوا، وَقَضَوْا.

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

الشَّرْح

قوله: (كِتَابُ الصِّيَامِ).

تعريف الصيام

الصيام والصوم لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالىٰ في قصة مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، فمعنىٰ الصيام في هذه الآية: الإمساك عن الكلام.

ومعنىٰ الصيام في اصطلاح الشارع: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.

حكم صيام شهر رمضان

وصيام شهر رمضان واجب بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٥].

ومن السنة قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام**

الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»(١).

ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع علىٰ وجوب صيام شهر رمضان، وهو من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة، وممن نقل الإجماع: ابن قدامة(٢)، والنووي(٣).

حكمة مشروعية الصيام

و من الحِكم لمشروعية الصيام:

١. شعور الغني والمكتفي بما يشعر به مَن منعته الحاجة عن إتمام حاجاته من الطعام والشراب، وفي ذلك تعزيز للمعنىٰ الوارد في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ترىٰ المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكىٰ عضو تداعىٰ له سائر جسده بالسهر والحمىٰ»(٤).

٢. أن الإنسان حينما يمتنع عن الطعام والشراب، ويشعر بأهميتها وحاجته لها، يدرك نعمة الله عليه بأن رزقه وكفاه.

شروط وجوب صوم رمضان

قوله: (يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ).

ذكر المؤلف هنا شروط وجوب صوم رمضان، وهي ثلاثة شروط:

١. **الإسلام**، فلا يجب الصوم علىٰ الكافر حال كفره، بل يجب عليه أن يسلم ويصوم، ولا يُلزم بالقضاء بعد إسلامه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُل

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) المغني (٣/ ٣).

(٣) المجموع (٦/ ٢٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

لِلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال: ٣٨]، والدليل علىٰ عدم قبول أعمال الكافر حال كفره قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[التوبة: ٥٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

٢. **التكليف**، ويتحقق باجتماع البلوغ والعقل، ودليل اشتراطه قول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصغير حتىٰ يكبر، وعن المجنون حتىٰ يعقل، أو يفيق**»(١).

٣. **القدرة**، فلا يجب الصوم علىٰ العاجز، فإن كان العجز طارئًا وجب علىٰ من أبيح له الفطر بسببه أن يقضيه، وإن كان دائمًا وجب عليه بدل الصيام أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، ودليل الحالة الأولىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله رخص للمريض والمسافر في ترك صيام رمضان علىٰ أن يصوم مكانها أيامًا أخرىٰ من سائر السنة، والدليل علىٰ الحالة الثانية -وهي إذا ما كان العجز دائمًا- قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤]، وكان هذا في أول الأمر، من رغب عن الصيام جاز له أن يطعم عن كل يومٍ مسكينًا، ثم نسخت

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وقال الألباني: صحيح.

بوجوب الصوم على القادرين، واستدل بها ابن عباس ﷺ على أن الشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصيام أطعما عن كل يوم مسكينًا[١]، لأن الله جل جلاله جعل الإطعام عديلًا للصيام.

ما يثبت به دخول شهر رمضان

قوله: **(بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ: كَغَيْمٍ، وَجَبَلٍ، وَغَيْرِهِمَا)**.

يجب صوم شهر رمضان بأحد ثلاثة أمور:

١. رؤية الهلال ليلًا؛ لقول النبي ﷺ «**صوموا لرؤيته**»[٢]، ويكفي في إثبات الرؤية أن يشهد بذلك عدل واحد؛ لحديث ابن عمر ﷺ قال: «**تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه**»[٣]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ اكتفى بشهادة ابن عمر وحده ليثبت دخول الشهر، ومن الأدلة كذلك حديث ابن عباس ﷺ أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال: نعم. قال: «**أتشهد أن محمدا رسول الله؟**» قال: نعم. قال: «**فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدًا**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وقال الألباني: ضعيف.

٢. إتمام شعبان ثلاثين يومًا، في حال عدم رؤية الهلال ليلة الثلاثين، إذ به يتيقن دخول الشهر.

٣. إذا حال دون مرأىٰ الهلال حائل كالغيم أو الغبار، وجب صوم ذلك اليوم احتياطًا، فإن تبين أنه أول أيام رمضان أجزأ من صامه، ودليل هذه الحالة قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له**»(١)، ومعنىٰ القدر هنا: التضييق، أي: فضيقوا شعبان واجعلوه تسعة وعشرين يومًا، ويبين ذلك فعل راوي الحديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقد كان إذا مضىٰ من شعبان تسع وعشرون، يبعث من ينظر فإن رئي فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب، ولا قتر أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا(٢)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٨٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٣) الرواية الثانية في المذهب أن صيامه جائز، فلا هو محرم ولا واجب، وهو اختيار ابن تيمية، ورواية أخرىٰ حرمة صيامه، لقوله ﷺ: «**فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، والأمر للوجوب، فإذا وجب الإكمال حرم صيام ذلك اليوم، ولحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ**»، وهذا اليوم مشكوك في كونه من رمضان لحيلولة الغيم أو الغبار وهي اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٣/ ٢٧٠-٢٦٩، اختيارات شيخ الاسلام الفقهية ٤/ ٣٠، فتاوىٰ اللجنة الدائمة ١٠/ ١١٧-١١٨، الشرح الممتع ٦/ ٤٧٩].

الحكم لو رئي الهلال نهارًا

قوله: (وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلْمُقْبِلَةِ).

معنىٰ رؤية الهلال التي يترتب عليها دخول الشهر هو أن تغرب الشمس ويبقىٰ الهلال في السماء، فإن غرب الهلال قبل الشمس، لم يحكم بدخول الشهر، فإذا رؤي الهلال في السماء نهارًا فلا يدل علىٰ أن الشهر قد دخل في الليلة الماضية، بل يحتمل أن يكون لليلة المقبلة وذلك إذا غربت الشمس قبل الهلال، وليس هذا بلازمٍ فقد يرىٰ الهلال نهارًا، سابقًا الشمس نحو الغروب فيغيب قبلها فلا يكون لليلة المقبلة.

الحكم لو صار اهلا لوجوب الصوم في أثناء النهار

قوله: (وَإِنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِرًا، أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ: أَمْسَكُوا، وَقَضَوْا).

إذا وجب الصوم أثناء النهار، لزم من وجب عليه الإمساك؛ لأن هذا اليوم مأمور بصيامه، ولأن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء: «**إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل**»[1] ووجه الدلالة: أنه لما وجب الصوم أمر النبي ﷺ الجميع بالإمساك حتىٰ مَن أكل.

ويجب كذلك علىٰ الجميع أن يقضي هذا اليوم؛ لأنه لم يصم كامل اليوم بالنية[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥).

(٢) الرواية الأخرىٰ في المذهب أنه لا يجب عليهم القضاء، بل الإمساك فقط، لأن سبب الوجوب لم يوجد إلا أثناء النهار فلا يخاطبون بالصيام قبله، وهي اختيار ابن تيمية. [المغني ٣/ ١٦٢-١٦٣، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٤/ ٩١].

ويدخل تحت هذه المسألة أحوال:

١. من صار أهلًا للوجوب في أثناء اليوم بأن تحققت فيه الشروط، كأن يسلم الكافر، أو يبلغ الصغير، أو يعقل المجنون.

٢. من زال عنه سبب الترخص كالمسافر يصل إلىٰ بلده.

٣. من ارتفع عنه المانع من الصوم وهي الحائض والنفساء تطهران[١].

حكم العاجز عن الصيام لكبر أو مرض

قوله: **(وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)**.

يجوز للعاجز عن الصيام أن يفطر، فإن كان عذره دائمًا كالكبير الذي أدركه الهرم، أو المريض مرضًا يرىٰ الطب أن البرء منه غير مرجو؛ وكان الصيام مضرًا به أو شاقًا عليه مشقةً شديدة؛ سقط الصيام عنه وأطعم عن كل يومٍ مسكينًا؛ لحديث ابن عباس السابق.

---

(١) الرواية الثانية في المذهب أن من زال عنه المانع، مثل المسافر يصل البلد، أو الحائض تطهر فإنه لا يجب عليهم الإمساك وإنما القضاء فقط، لأنه حرمان لهم بدون دليل، ولأن النهار في حقهم غير محترم فقد جاز لهم الفطر أوله، وهي اختيار يرىٰ ابن عثيمين. [الإنصاف ٣/ ٢٨٣، الشرح الممتع ٦/ ٣٣٥، ٣٣٦].

وَسُنَّ الْفِطْرُ لِمَرِيضٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ.

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ؛ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا: قَضَتَا فَقَطْ، أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا مَعَ الْإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرْضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا، بِنِيَّةٍ، نَهَارًا مُطْلَقًا.

الشَّرْح

يبين المؤلف في هذا الفصل الأعذار المبيحة للفطر، وأحكامها، وأحكام النية للصائم.

قوله: (وَسُنَّ الْفِطْرُ لِمَرِيضٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ).

حكم صيام المريض

يسن الفطر للصائم إذا كان مريضًا مرضًا يشق عليه معه الصيام، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولقول النبي ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يكره أن تؤتىٰ معصيته**»[(١)].

فإن كان الصيام يضره، وجب عليه الفطر، كمن يخشىٰ علىٰ نفسه الهلاك إن صام.

أما إن كان المرض خفيفًا لا يشق عليه معه الصيام كوجع السن والزكام الخفيف، لم يُرَخص له في الفطر.

---

(١) أخرجه احمد (٥٨٦٦)، وقال الألباني في الإرواء: صحيح (٥٦٤).

حكم صيام المسافر

ويسن الفطر كذلك للمسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة[1] للأدلة السابقة، ويجب عليه الفطر إن لحقت به مشقة يخشىٰ علىٰ نفسه الهلاك معها إن لم يفطر لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

حكم صيام الحامل والمرضع

قوله: (وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ: خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا: قَضَتَا فَقَطْ. أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا مَعَ الإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ).

يشرع للحامل والمرضع أن تفطرا إذا خافتا الضرر علىٰ أنفسهما، أو علىٰ ولديهما، ويقضيان مكان ما أفطراه من الأيام؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف علىٰ نفسه، وسبق دليل مشروعية الفطر للمريض وبيان مراتبه. فإن كان الفطر بسبب الخوف علىٰ ولديهما وجب علىٰ من تلزمه نفقة الولد أن يطعم عن كل يومٍ مسكينًا لحديث ابن عباس موقوفًا عليه: والحبلىٰ والمرضع إذا خافتا -قال أبو داود يعنىٰ علىٰ أولادهما- أفطرتا وأطعمتا[2][3].

أحكام زوال العقل في الصيام

قوله: (وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ).

بين المؤلف بعض أحكام زوال العقل في الصيام، وهي أربعة حالات:

---

(١) سبق بيانه في كتاب الصلاة في الفصل الذي ذكرت فيه صلاة أهل الأعذار.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٨)، وقال الألباني: شاذ بهذا السياق.

(٣) يرىٰ ابن باز وابن عثيمين أنه يلزمهما القضاء فقط؛ لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض والمسافر. [فتاوىٰ ومقالات متنوعة ١٥/ ٢٢٧، والشرح الممتع ٦/ ٣٦٢].

١. من زال إدراكه بنوم جميع النهار وكان قد نوىٰ الصوم قبل الفجر صح صيامه؛ لأن النوم لا يزيل الإحساس بالكلية فإن النائم إذا نُبِّه انتبه، وقد نوىٰ الصوم ولم يزل تكليفه، ولا موجب لإبطال صومه.

٢. من فقد عقله بإغماء أو جنون بعض النهار وقد نوىٰ الصيام قبل الفجر، صح صومه؛ لأنه أدرك جزءًا من النهار صائمًا بنية.

٣. من فقد عقله بإغماء جميع النهار لم يصح صومه، ووجب عليه القضاء؛ لأن الإغماء غالبًا عارض ولا يطول، ولا تثبت الولاية علىٰ صاحبه، ولا يزول تكليفه.

٤. من فقد عقله بجنون، لم يصح صومه ولم يجب عليه القضاء؛ لأنه ليس أهلًا للتكليف.

حكم النية في الصيام

قوله: **(وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرْضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا، بِنِيَّةٍ، نَهَارًا مُطْلَقًا)**.

النية ركن في الصيام، فمن لم ينوِ، لم يصح صومه فرضًا كان او نفلًا، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوىٰ**»(١).

---

(١) سبق تخريجه.

ويجب علىٰ المسلم أن يعقد نية صوم الفريضة قبل الفجر؛ لقول النبي ﷺ: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»(١)، وفي رواية: «**لا صيام لمن لم يفرضه من الليل**»(٢).

وأما النافلة فيجزئ فيها أن ينوي من النهار إذا لم يفطر بأكل أو شرب أو نحوه من المفطرات.

مثاله: رجل أصبح فوجد في نفسه قوة علىٰ الصيام، ولم يكن ارتكب شيئًا من مفسدات الصيام، فنوىٰ الصوم سائر اليوم، فالحكم صحة صوم هذا الرجل، ويؤجر علىٰ صيامه من حين نيته؛ لقول النبي ﷺ: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوىٰ**»(٣)، والدليل علىٰ عدم وجوب نية النافلة من الليل حديث عائشة ﵂ قالت: **دخل علي النبي ﷺ ذات** يوم، فقال: «**هل عندكم شيء؟**» قلنا: لا، قال: «**فإني إذا صائم**»(٤)، ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ سأل عن الطعام وذلك يشير إلىٰ عدم نيته الصوم، فلما لم يجد ما يأكله نوىٰ الصوم بقوله: «**فإني إذًا صائم**».

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١)، واللفظ له، وقال الألباني صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) سبق تخريجه، وهو جزء من حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

(٤) أخرجه مسلم (١١٥٤).

فَصْلٌ

[الْمُفَطِّرَاتُ]

وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ؛ كَدِمَاغٍ وَحَلْقٍ: شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ: غَيْرِ إِحْلِيلِهِ، أَوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ، أَوِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، أَوِ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى، أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ، أَوْ حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ: عَامِدًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ: أَفْطَرَ، لَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ مَاءُ مَضْمَضَةٍ أَوِ اسْتِنْشَاقٍ حَلْقَهُ؛ وَلَوْ بَالَغَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ.

وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا، بِلَا عُذْرٍ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ: فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ الْعُذْرِ: كَنَوْمٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَنِسْيَانٍ، وَجَهْلٍ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ

الشَّرْح

يبين المؤلف في هذا الفصل أحكام المفطرات.

مبطلات الصيام

قوله: (**وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ؛ كَدِمَاغٍ وَحَلْقٍ: شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ: غَيْرِ إِحْلِيلِهِ، أَوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ**).

الأكل والشرب عمدًا

من أكل أو شرب، فإنه يفطر بذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]، ولقول الله ﷻ في الحديث القدسي في الصائم: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[(١)]، والأكل: هو إدخال الجامد إلىٰ الجوف وهو

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

المعدة، والشرب: هو إيصال السوائل إليه، ويلحق بالجوف كل مجوف في جسد الإنسان ينفذ إلىٰ معدته كالدماغ والأذن والدبر[1]، فإذا أوصل أي شيء إلىٰ الجوف من خارج البدن باختيار المرء فإنه يفطر بذلك، ومن ذلك إذا نزلت النخامة إلىٰ فمه فإن الفم له حكم خارج البدن في هذه الحالة فيجب عليه أن يلفظها، فإذا ابتلعها أفطر[2].

أما اللعاب الذي في الفم فحكمه حكم ما في البدن، فلا يحرم ابتلاعه إذ المنع منه فيه مشقة بالغة يتعذر التحرز منها. ويستثنىٰ من المنافذ الإحليل؛ لأنه لا ينفذ للجوف منه شيء.

القيء عمدًا

قوله: (أَوِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ).

إذا استقاء الصائم، فإنه يفطر، ومعنىٰ الاستقاءة: أن يطلب خروج القيء بنفسه، سواءً بعصر بطنه أو بشم ما يدعوه للقيء أو بإدخال إصبعه في فمه، وأما إذا خرج القيء بغير إرادته، فإنه لا يفطر، ودليل هذه المسألة حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من

---

(١) يرىٰ ابن تيمية ورجحه العثيمين أن الحقنة من الدبر لا تفسد الصوم، لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفًا، وليس هناك دليل علىٰ أن مناط الحكم هو وصول الشيء إلىٰ الجوف. [الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٣٣، الشرح الممتع ٦/ ٣٦٨، ٣٦٩].

(٢) الرواية الثانية في المذهب أنه لا يفطر بها؛ لأنها ليست أكلًا أو شربًا، ويحرم ابتلاعها لأنها مستقذرة، وهي اختيار ابن عثيمين. [المغني ٣/ ١٢٣، الإنصاف ٣/ ٣٠٧-٣٠٨، الشرح الممتع ٦/ ٤٢٩].

ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»(١).

وقال ابن المنذر: (وأجمعوا علىٰ إبطال صوم من استقاء عامدًا)(٢).

الاستمناء باليد أو بتكرار النظر

قوله : (أَوِ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى).

يحرم علىٰ الصائم أن يستمني أو يباشر، فإن أمنىٰ أو أمذىٰ(٣) بعد ذلك أفطر؛ لقول الله ﷻ في الحديث القدسي: «**يترك طعامته وشرابه وشهوته من أجلي**»(٤).

وإذا أنزل بسبب النظر، فله أحوال:

١. أن تكون النظرة الأولىٰ، فلا يفطر؛ لقول النبي ﷺ: «**لك الأولىٰ وليست لك الآخرة**»(٥).

---

(١) أخرجه (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) الإجماع ص (٤٩).

(٣) الرواية الأخرىٰ في المذهب أنه إن أمذىٰ لا يفطر، لأنه لا يوجد دليل علىٰ فطره، ولا يمكن أن تفسد عبادة إلا بدليل وهي اختيار ابن تيمية ووافقه ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٣/ ٣٠١، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٤ / ١٨٤، ١٨٥، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٥/ ٣١٤، الشرح الممتع ٦/ ٣٧٦].

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد (١٣٧٣)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وقال الألباني: حسن.

٢. أن يكرر النظر فيمني، فإنه يفطر؛ لأنه أمنىٰ بفعل يتلذذ به فكان كالمباشرة.

٣. أن يكرر النظر، فيمذي، فلا يفطر.

قوله: (أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ).

نية الفطر

النية أحد ركني الصيام، فالصيام إمساك بنية، فإذا تخلفت النية ابتداءً، لم ينعقد الصيام، وإن تخلفت أثناء الصيام بأن نوىٰ الإفطار، فإن صيامه ينقطع؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوىٰ**»[1]، فإن لم ينوِ قطع صيامه ونوىٰ أن يأكل عند توفر الأكل، ولم يفعله، فإنه لا يفطر؛ لأن المحظور في العبادة لا تفسد العبادة بنية فعله، وإنما تفسد عند فعله، نظيره من يصلي ونوىٰ أن يتكلم في صلاته ثم عدل عن ذلك ؛فإن صلاته لاتبطل، بينما لو نوىٰ قطع الصلاة وهو في أثنائها فإن صلاته تبطل بمجرد نية القطع.

---

(١) سبق تخريجه.

الحجامة

قوله : (أَوْ حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ).

الحاجم هو الذي يقوم بعمل الحجامة لغيره، والمحجوم هو من عملت له الحجامة، وقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(١)(٢)].

شرط فساد الصوم بما سبق

قوله : (عَامِدًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ؛ أَفْطَرَ).

يشترط لفساد الصوم بما سبق ذكره ثلاثة شروط:

١. أن يكون عامدًا، وعكسه غير العامد كمن ابتلع شيئًا وهو غافل.

٢. أن يكون مختارًا، فإذا أكره المرء علىٰ الفطر، لم يفسد صومه.

٣. أن يكون ذاكرًا، فإذا نسي فأكل أو شرب، صح صومه؛ لقول النبي ﷺ: «**من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[(٣)]، والدليل علىٰ جميع الشروط ما روي

---

(١) أخرجه أحمد (٨٧٦٨)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) اشترط ابن تيمية ووافقه العثيمين لفطر الحاجم أن يمص قارورة الدم بفمه، فإن كان بآلة أخرىٰ فلا يفطر، لأن علة الإفطار هي إمكانية وصول أجزاء من الدم إلىٰ جوفه مع الهواء، وكذا اشترط في المحجوم أن يخرج منه الدم، فإن لم يخرج فلا يفطر، لحديث ابن عباس «**أن النبي احتجم بالقافة بقرن وناب وهو صائم فوجد لذلك ضعفا شديدا فنهىٰ أن يحتجم الصائم**»، ووجه الدلالة أن الغالب أن سبب الضعف الذي نهي بسببه عن الصيام هو خروج الدم. [الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٥٨، والشرح الممتع ٦/ ٣٨١، ٣٨٢].

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، واللفظ له.

عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالىٰ وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»(١).

الحكم لو فكر فانزل

قوله: **(لَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ مَاءُ مَضْمَضَةٍ أَوِ اسْتِنْشَاقٍ حَلْقَهُ؛ وَلَوْ بَالَغَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ)**.

لا يفطر الصائم إذا فكر فيما يدعو إلىٰ الإنزال، فأنزل؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»(٢).

الحكم لو سبق الماء إلى جوفه دون قصد

ولا يفطر كذلك إذا دخل الماء إلىٰ الجوف بسبب المضمضة أو الاستنشاق ولو بالغ فيها؛ لعدم القصد، فإن قصد الشرب أثناء المضمضة أو الاستعاط أثناء الاستنشاق، فإنه يفطر.

حكم الجماع في نهار رمضان

قوله : **(وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا، بِلَا عُذْرٍ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ الْعُذْرِ؛ كَنَوْمٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَنِسْيَانٍ، وَجَهْلٍ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ)**.

من وجب عليه الصيام في رمضان، يحرم عليه أن يجامع أهله أو غيرهم، وهو من كبائر الذنوب، والدليل علىٰ تحريم ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

﴿إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة: ١٨٧]، وقول الله تعالىٰ في الحديث القدسي: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[(١)].

ويجب عليه إتمام صوم ذلك اليوم، ويجب قضاءه، وتجب عليه الكفارة المبينة في الفصل التالي ولو كان ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلًا.

فإن كان معذورًا كالمريض أو المسافر أو من به شبق وهو شدة الشهوة- لم تجب عليه الكفارة.

وتجب الكفارة علىٰ المرأة في الجماع، إلا إذا كانت معذورة بأن كانت نائمة، أو مكرهة، أو ناسية، أو جاهلة، ويجب عليها القضاء علىٰ كل حال[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الرواية الأخرىٰ في المذهب أنه لا قضاء ولا كفارة علىٰ الرجل والمرأة إذا كانا معذورين بجهل أو نسيان أو إكراه، وهي اختيار ابن تيمية ووافقه العثيمين. [المغني ٣/ ١٣٥، الإنصاف ٣/ ٣١٢، الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٢٦، الشرح الممتع ٦/ ٤٠٢ - ٤٠٤].

وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

الشَّرْح

هذا الفصل في أحكام كفارة الجماع في نهار رمضان.

كفارة الجماع في نهار رمضان

قوله: **(وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)**.

كفارة الجماع في نهار رمضان علىٰ الترتيب:

١. عتق رقبة.

٢. صيام شهرين متتابعين، فإن قطع التتابع لغير عذر، وجب عليه الاستئناف؛ لأن التتابع شرط في شهري الصيام، ولا يقطعه الفطر لعذر كالمرض والسفر، وأيام الأعياد.

٣. إطعام ستين مسكينًا.

والدليل حديث أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «**مالك؟**»، قال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**»، قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**»، قال: لا، فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**»، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ. فبينا نحن علىٰ ذلك أُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال: «**أين السائل؟**»، فقال: أنا، قال: «**خذ هذا فتصدق به**»، فقال الرجل: أعلىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت

أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[١].

الحكم لو عجز عن جميع خصال الكفارة

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ).

إن عجز من جامع أهله في نهار رمضان عن جميع خصال الكفارة، فإنها تسقط عنه؛ لأن النبي ﷺ لما أخبره الأعرابي الذي جامع أهله بفقره أعطاه التمر ولم يأمره بأن يخرج كفارة أخرىٰ عندما يجد أو يقدر، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، واللفظ له.

وَكُرِهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ، وَذَوْقُ طَعَامٍ، وَمَضْغُ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّلُ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ. وَالْقُبْلَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ، وَيَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا، وَمَضْغُ عِلْكٍ يَتَحَلَّلُ، وَكَذِبٌ، وَغِيبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ، وَشَتْمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ.

وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ، وَتَتَابُعُ الْقَضَاءِ فَوْرًا، وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخَرَ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ الْمُفَرِّطُ وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ: أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ: مِنْ حَجٍّ، أَوْ مِنْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، وَنَحْوِهَا: سُنَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ، وَمَعَ تَرِكَةٍ يَجِبُ، لَا مُبَاشَرَةُ وَلِيٍّ.

الشَّرح

يبين المؤلف في هذا الفصل ما يكره للصائم، وما يحرم، وما يُسن، وأحكام القضاء.

ما يكره للصائم

قوله: (**وَكُرِهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ، وَذَوْقُ طَعَامٍ، وَمَضْغُ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّلُ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ. وَالْقُبْلَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ**).

يكره للصائم أن يجمع ريقه ويبتلعه؛ لأنه يقدر علىٰ التحرز منه، ولأن من أهل العلم من قال بأنه مفطر، فيكره أن يفعل ما فيه خلاف، أما ابتلاع الريق بدون جمعه فلا كراهة فيه[1].

ويكره للصائم أن يذوق الطعام بلا حاجة؛ لأنه قد يصل إلىٰ حلقه شيء فيفسد صيامه، ويجوز للصائم أن يذوق الطعام عند

---

(١) يرىٰ ابن عثيمين أنه لا يكره؛ إذ لا دليل علىٰ ذلك. [الشرح الممتع ٦/ ٤٢٣].

الحاجة مثل أن يكون طباخًا، أو يريد أن يشتري طعامًا ويحتاج أن يذوقه، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: **«لا بأس أن يذوق الطعام الخلَّ يريد شراءه»**(١).

ويكره أن يمضغ علكًا لا يتحلل؛ لأنه يجمع الريق، ويورث العطش، أما العلك الذي يتحلل فيحرم أن يمضغه إلا ألا يبلع ريقه، لئلا يبلع أجزاء من العلك، وفي كلتا الحالتين إذا وجد طعمه في حلقه أفطر(٢).

ويكره للصائم أن يقبل امرأته إذا غلب على ظنه أنه لن يفسد صومه بجماع أو إنزال؛ لأنه يعرض صومه للفساد ولا يأمن على نفسه أن يسترسل فيقع منه المحظور(٣)، ولم نقل بأنها محرمة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم»**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا، في باب اغتسال الصائم (١٩٣٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (٩٣٧).

(٢) يرى ابن تيمية ووافقه العثيمين أن مجرد وجود الطعم في الحلق لا يفطر، لأنه لا دليل على أن مناط الحكم وصول الطعم إلى الحلق. [الفتاوى ٢٥/ ٢٧٠، الشرح الممتع ٦/ ٤٢٦].

(٣) يرى ابن عثيمين أنه إن أمن على نفسه فلا يكره في حقه، لحديث عائشة رضي الله عنها، ولأنه لا وجه للقول بالكراهة. [الشرح الممتع ٦/ ٤٢٨].

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

ما يحرم على الصائم

قوله: (وَيَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا، وَمَضْغُ عِلْكٍ يَتَحَلَّلُ، وَكَذِبٌ، وَغِيبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ، وَشَتْمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ).

يحرم على الصائم أن يقبل امرأته إذا ظن أنه سينزل أو خشي أن يسترسل فيجامع زوجته، لأن هذا مما يفسد الصوم.

ويتأكد تحريم الكذب والغيبة والنميمة حال الصيام لقول النبي ﷺ: «**من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»(١)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل إني امرؤ صائم**»(٢)، ولأن في ذلك تحقيق لإحدى حكم الصيام وهي التقوى، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، وكانوا -أي السلف- إذا صاموا، قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحدا(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٧٦).

ما يسن للصائم

قوله: (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ، وَتَتَابُعُ الْقَضَاءِ فَوْرًا).

يسن للصائم أن يعجل الفطر في أول وقته، علىٰ ألا يفرط في التحقق من دخول الوقت، قال النبي ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»(١).

كما يسن له أن يتسحر؛ لقول النبي ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**»(٢)، ويسن أن يؤخر السحور إلىٰ قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك أرفق بالصائم، ولأن فيه تحقيقًا لمقصود السحور وهو التقوِّي علىٰ الصيام، ولما ثبت عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «**تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلىٰ الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية**»(٣).

ويسن أن يفطر علىٰ رُطَبات، فإن لم يجد، فعلىٰ تمرات، فإن لم يجد، فعلىٰ ماء؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يفطر علىٰ رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٦٧٦)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وقال الألباني: حسن صحيح.

ويسن أن يقول عند الفطر الذكر الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**»(١).

ويسن أن يبادر بقضاء ما وجب عليه، وأن يتابع بين أيام القضاء؛ لأنه أبرأ للذمة، ولأنه أقرب إلىٰ مشابهة الأداء، والأداء متتابع.

حكم تأخير قضاء رمضان

قوله : (**وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخَرَ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ الْمُفَرِّطُ وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ: أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ**).

من وجب عليه قضاء أيام من رمضان، يجب عليه أن يصومها قبل رمضان الآخر، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان**»(٢)، ووجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها بينت أنها تضطر لتأخير الصوم، لكنها لم تؤخره عن رمضان الآخر، مما يدل علىٰ أن تأخيره عنه ممنوع. فإن كان معذورًا في تأخيره عنه فلا إثم عليه ولا إطعام، مثاله: أن تكون حاملًا وضعت ومنعتها حاجة ولدها للرضاع عن الصيام حتىٰ جاء رمضان الآخر، مثال آخر: أن يؤخر القضاء إلىٰ شعبان ثم يدركه مرض في آخر أيام شعبان يمنعه من الصيام.

وإن أخره إلىٰ رمضان الآخر من غير عذر أثم، ووجب عليه أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

يقضي هذه الأيام، ويطعم عن كل يومٍ مسكينًا، روي الأمر بذلك عن ابن عباس رضي الله عنه حيث قال: «**من فرط في صيام شهر رمضان حتىٰ يدركه رمضان آخر، فليصم هذا الذىٰ أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكينًا**»(١).

ومن وجب عليه القضاء فأخره لعذر ثم مات فلا شيء عليه، وإن أخره لغير عذر ثم مات وجب علىٰ وليه أن يطعم عنه من ماله عن كل يومٍ مسكينًا، سواءً أخره إلىٰ رمضان الآخر أو قبله؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين**»(٢).

الحكم لو كان على الميت نذر

قوله: (وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ: مِنْ حَجٍّ، أَوْ مِنْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، وَنَحْوِهَا: سُنَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ، وَمَعَ تَرِكَةٍ يَجِبُ، لَا مُبَاشَرَةُ وَلِيٍّ).

إذا نذر المرء أن يحج، وجب عليه الوفاء بنذره، فإن مات قبل أداءه، سن لوليه أن يقضيه عنه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلىٰ النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتىٰ ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان علىٰ أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»(٣).

---

(١) يحتمل في المذهب أنه لا يجب عليه سوىٰ الصيام، ولا دليل علىٰ الإطعام، وأثر ابن عباس ضعيف، وهو اختيار العثيمين. [الإنصاف ٣/ ٣٣٤، الشرح الممتع ٦/ ٤٤٥-٤٤٦].

(٢) أخرجه الترمذي (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

وإذا نذر الصوم فمات قبل الوفاء بنذره أو بعضه، سن لوليه أن يقضيه عنه[1]، لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[2].

وكذا حكم الصلاة المنذورة والاعتكاف المنذور، قياسًا علىٰ الحج والصوم.

فإن خلَّف الميت تركة، وجب علىٰ وليه أن يقضي النذر عنه، أو أن يقيم مقامه من يوفي بالنذر ولو بأجرة.

---

(١) يرىٰ ابن تيمية ووافقه العثيمين أنه يسن للولي أن يقضي سواء كان نذرًا أو صيام فرض، لعموم حديث عائشة: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**». [الإنصاف ٣/ ٣٥٥، الشرح الممتع ٦/ ٤٥١].

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

فَصْلٌ

[صَوْمُ التَّطَوُّعِ]

يُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبِيضِ، وَالْخَمِيسِ، وَالِاثْنَيْنِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ؛ وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ؛ وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا.

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

الشَّرْح

يبين المؤلف في هذا الفصل الأيام التي يسن صيامها.

الأيام التي يسن صيامها

قوله: **(يُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبِيضِ، وَالْخَمِيسِ، وَالِاثْنَيْنِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ؛ وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ؛ وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا. وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ)**.

يشرع للمسلم الإكثار من الصوم فهو من الأعمال الفاضلة التي تقرب من الله ﷻ، وجاء في فضل الصيام حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفًا»**(١).

ومن الأيام التي يشرع فيها الصيام:

١. صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له: **«يا عبد الله بن عمرو، إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل،**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت، لا صام من صام الأبد، صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله»[١]، ويستحب أن يجعل هذه الأيام الأيام البيض وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة؛ لحديث أبي ذر الغفاري ﵁ قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة»**[٢].

٢. صيام يومي الاثنين والخميس، لقول النبي ﷺ فيهما: **«ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»**[٣]، وسئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الاثنين، فقال: **«ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه»**[٤].

٣. صيام ست من شوال، فعن أبي أيوب الأنصاري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: **«من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر»**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٢)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٥٣)، وأبو داود (٢٤٣٦) مختصرًا، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٤).

٤. صيام شهر المحرم، وصومه أفضل الصيام بعد رمضان؛ لقول النبي ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»(١).

٥. صيام يوم العاشر والتاسع من شهر محرم؛ لأن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء، قال: «**يكفر السنة الماضية**»(٢)، وقال في التاسع: «**لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومن التاسع**»(٣).

٦. صيام تسع من ذي الحجة لأنها أفضل أيام السنة ويشرع فيها الإكثار من الأعمال الصالحة ومنها الصيام، ودليل فضيلة هذه الأيام قول النبي ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلىٰ الله من هذه الأيام العشر**»(٤).

٧. صيام يوم عرفة لغير الحاج؛ لحديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة. فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**»(٥)، أما الحاج فيتفرغ هذا اليوم للدعاء والذكر، ولم يصم النبي ﷺ يوم عرفة بعرفة فعن أم الفضل رضي الله عنها قالت: «**شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلىٰ النبي ﷺ بشراب فشربه**»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٩) بلفظ قريب.

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

٨. صوم يوم وفطر يوم، وهو أفضل الصيام، لحديث ابن عمرو ﷺ قال: أُخْبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: «**فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فصم صيام داود ﷺ، وهو أفضل الصيام**»، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «**لا أفضل من ذلك**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ، وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ، مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ.

وَحَرُمَ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ؛ حَرُمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ نَفْلٍ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ كُرِهَ بِلَا عُذْرٍ

الشَّرح

يبين المؤلف في هذا الفصل ما يكره صيامه، وما يحرم، وحكم قطع العبادات بعد الشروع فيها.

الأيام التي يكره صيامها

قوله: (**وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ، وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ، مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ**).

يكره إفراد شهر رجب بالصوم؛ لأنه شهر يعظمه أهل الجاهلية، وما ورد فيه من أحاديث في فضله لا تصح، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب أكف المترجبين، حتىٰ يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية[١].

فإذا ضم إليه غيره من الأشهر، زالت الكراهة، كأن يصوم معه جمادىٰ الآخرة أو شعبان.

ويكره إفراد يوم الجمعة بصيام إلا إذا وافق صيامه، كأن يصوم يومًا ويفطر يومًا، لقول النبي ﷺ: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من**

---

(١) أورده ابن أبي شيبة في المصنف (٩٧٥٨)، وقال الألباني في الإرواء: صحيح (٩٥٧).

بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[١].

فإن ضم إليه يومًا قبله أو بعده، زالت الكراهة، ففي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده**»[٢][٣].

ويكره إفراد يوم السبت بصيام؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجرة، فليمضغها**»[٤].

فإن صام يومًا قبله أو بعده، زالت الكراهة؛ لأن النبي ﷺ أشار إلىٰ صيامه لمن صام يوم الجمعة مفردًا مما يدل علىٰ عدم الكراهة[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٣) يرىٰ ابن عثيمين أنه لو صام الجمعة مفردًا لا لقصد الجمعة، وإنما لأنها يوم فراغه فلا بأس ولا كراهة، لأنه ليس فيه تخصيص للصيام في هذا اليوم. [الشرح الممتع ٦/ ٤٨٩].

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٥)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) يرىٰ ابن تيمية أنه لا يكره إفراد يوم السبت بصيام، لأنه لم يرد دليل علىٰ ذلك، والحديث في كراهة إفراده ضعيف، ولابن باز في هذه المسألة قولان في أحدهما وافق المذهب، وفي الآخر وافق ترجيح ابن تيمية. [الاختيارات الفقهية ١١١، اختيارات ابن باز الفقهية ٢/ ٩٢٢، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٥ / ٤١٢].

ويكره صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يحل دون مرأى القمر ليلة الثلاثين حائل[١]، ودليل الكراهة حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ**»[٢].

ويكره صيام أيام أعياد الكفار؛ لأن في ذلك تعظيمًا لها[٣].

وكل يوم كره صيامه فإن الكراهة تزول إذا وافق هذا اليوم عادته، كمن يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو يصوم الأيام البيض، أو الاثنين والخميس.

الأيام التي يحرم صيامها

قوله: **(وحرم صوم العيدين مطلقًا، وأيام التشريق إلا عن دم متعة وقران).**

يحرم صوم يومي العيدين في النافلة والفريضة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر،**

---

(١) يرى ابن عثيمين أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال كغيم وقتر، ويرى أنه يحرم صومه، وتحريم صيامه رواية في المذهب. [الإنصاف ٣/ ٣٤٩، الشرح الممتع ٦/ ٤٧٨].

(٢) أخرجه البخاري معلقا، وذكر تحته حديث رقم (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢١٨٨)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) يرى ابن تيمية حرمة صيام أيام أعياد الكفار، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾، وقيل: الزور هي أعياد الكفار، ولقوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، وصيام هذا اليوم تعظيم له ففي ذلك مشابهة للكفار في تعظيم هذا اليوم. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٤/ ٢٨٦-٢٨٧].

ويوم النحر»[١].

ولو صام فيه نذرًا أو قضاءً، لم يقبل منه؛ لأنه صوم منهي عنه والنهي يقتضي الفساد.

ويحرم صوم أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، إلا للحاج المتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، ويجوز أن تكون منها أيام التشريق، فعن نبيشة الهذلي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله**»[٢]، وعن عائشة وابن عمر ﵃ قالا: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي**»[٣].

حكم قطع الواجبات بعد الشروع فيها

قوله: (وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ: حَرُمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ).

تنقسم الواجبات من حيث سعة الوقت وضيقه قسمين:

١. **الواجب الموسع**: وهو ما في وقته سعة له ولغيره من جنسه، مثل: صلاة الظهر، فوقتها يسعها ويسع غيرها من صلاة النافلة، ومثاله كذلك صيام أيام القضاء لمن أفطر أيامًا من رمضان.

٢. **الواجب المضيق**: ما يتقاصر وقته عليه، فلا يستوعب غيره من جنسه، مثل: صيام رمضان فلا يستطيع أحد أن يصوم غيره معه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

والحكم فيمن شرع في الواجب الموسع أنه يلزمه إتمامه ولا يجوز له قطعه؛ لأنه تعين عليه بالشروع به، ولا حجة له في قطعه إلا لعذر كأن ينقذ غريقًا أو يطفئ حريقًا فيجوز له قطعه، وقد يتعين.

حكم قطع النوافل بعد الشروع فيها

قوله: (**أَوْ نَفْلٍ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ: كُرِهَ بِلَا عُذْرٍ**).

يكره لمن شرع في النفل أن يقطعه بلا عذر، ولو قطعه لم يأثم فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قطع صيامه كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقلت: أهدي لنا حيس، فقال: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا. فأكل**»[1]، وفي رواية قال: «**إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها**»[2].

ويستثنىٰ من هذا النفل في الحج والعمرة فإنهما يلزمان بالشروع فيهما، ولا يجوز لمن شرع فيهما قطعهما، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) هي في مسلم (١١٥٤) موقوفة علىٰ مجاهد، وعند النسائي (٢٣٢٢) مرفوعة، وحسن الألباني في الإرواء رواية النسائي المرفوعة (٩٦٥).

فَصْلٌ

[الِاعْتِكَافُ]

وَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ. وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ، إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ. وَشُرِطَ لَهُ طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا.

وَإِنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ: فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي أَحَدِهَا: فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الْأَفْضَلِ، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْأَقْصَى.

وَلَا يَخْرُجُ مَنِ اعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَتَابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ.

وَوَطْءُ الْفَرْجِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَسُنَّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

الشَّرْح

يبين المؤلف في هذا الفصل أحكام الاعتكاف.

قوله: (وَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ).

تعريف الاعتكاف

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، أي يلزمونها.

وتعريفه في اصطلاح الشرع: لزوم المسجد لطاعة الله تعالىٰ.

حكم الاعتكاف

وهو مسنون بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ومن السنة قول عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي ﷺ يعتكف العشر**

الأواخر من رمضان، حتىٰ توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»(١)، ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع علىٰ مشروعية الاعتكاف، منهم: ابن قدامة(٢)، والنووي(٣).

شروط الاعتكاف

قوله: (وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ، إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ).

يشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، ويصح في كل مسجد، لكن من تجب عليه الجماعة يشترط أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه مما تقام فيه الصلاة؛ لئلا يفوت الجماعة باعتكافه، أو يكثر الخروج لها وذلك مما ينافي الاعتكاف.

ويستثنىٰ من ذلك إذا كانت مدة اعتكافه بين صلاتين فلا يلزم أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة.

الحكم لو أجنب المعتكف

قوله: (وَشُرِطَ لَهُ طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا).

لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[النساء: ٤٣]، فلا يجوز له إلا أن يمر مرورًا، كما سبق في كتاب الطهارة، وإذا كان معتكفًا وأجنب، وجب عليه المبادرة بالاغتسال أو الوضوء لأجل المكث.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) المغني (٣/ ١٢٢).

(٣) المجموع (٦/ ٤٧٥).

الحكم لو نذر الاعتكاف

قوله: (**وَإِنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ؛ فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ، وفِي أَحَدِهَا؛ فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الْأَفْضَلِ، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْأَقْصَى**).

من نذر أن يعتكف، وجب عليه لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[1]، فإن عين المسجد الذي يعتكف فيه لم يلزمه أن يعتكف فيه[2]، إلا إذا عينه جامعًا لم يجز أن يعتكف في مسجد جماعة إذا كان يتخلل اعتكافه جمعة، وإن عينه في مسجد من المساجد الثلاثة، جاز فيه وفي أفضل منه؛ لقول النبي ﷺ للذي نذر أن يصلي ركعتين في المسجد الأقصىٰ: «**صلِّ هاهنا**»[3]، ولقول النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصىٰ**»[4].

وأفضل المساجد: المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم المسجد الأقصىٰ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٠).

(٢) يرىٰ ابن تيمية ووافقه العثيمين أنه يلزمه إن كان للمسجد مزية شرعية كأن يكون أكثر جماعة؛ لأن النذر يجب الوفاء به. [اختيارات شيخ الإسلام ٤/ ٣١١، ٣١٢، الإنصاف ٣/ ٣٣١، الشرح الممتع ٦/ ٥١٩].

(٣) أخرجه أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٩٧).

الحرام»[١]، وقال في المسجد الحرام: «**صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**»[٢]، وقال في المسجد الأقصىٰ: «**الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**»[٣].

حكم خروج المعتكف

قوله: **(وَلَا يَخْرُجُ مَنِ اعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَتَابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ)**.

من نذر أن يعتكف زمنًا، لزمه أن يوفي بنذره، ولا يجوز له أن يقطع اعتكافه بالخروج، وللخروج في الاعتكاف حالات:

الحالة الأولىٰ: أن يكون خروجًا لما لا بد له منه كحاجة الإنسان، أو إحضار طعام وليس عنده من يأتيه به، فهذا جائز ولا يقطع الاعتكاف، ودليل ذلك قول عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «**كان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفًا**»[٤].

الحالة الثانية: أن يكون الخروج لما له منه بد، وهو مطلوب شرعًا، كعيادة مريض أو شهود جنازة، فهذه الحالة مما يقطع الاعتكاف؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**السنة علىٰ المعتكف أن لا يعود**

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦٩٤)، وابن ماجه (١٤٠٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البزار (٤١٤٢)، وحسنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨٧٣): (أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن)، وقال الألباني في الجامع الصغير: ضعيف (٧٩٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد له منه»(١).

فإن اشترط الخروج لذلك عند نذره لم ينقطع اعتكافه به، لقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير: «**فإن لك على ربك ما استثنيت**»(٢).

الحالة الثالثة: أن يكون الخروج لما لا يضطر له وليس بمطلوب شرعًا، كالبيع والشراء، فهذا مما يبطل الاعتكاف؛ لأنه مما ينافيه.

مبطلات الاعتكاف

قوله: **(وَوَطْءُ الْفَرْجِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)**.

مما يفسد الاعتكاف الجماع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وكذا لو باشر فأنزل، فإن كان قد نذر اعتكاف يوم ثم أفسده بذلك، فعليه أن يعيده أو أن يكفر كفارة يمين لتركه نذره.

ما يسن للمعتكف

قوله: **(وَسُنَّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ)**.

يسن للمعتكف أن يقضي وقته في العبادات الخاصة من صلاة وذكر وقراءة قرآن واستغفار، وأن يكثر من التأمل في شأن معاده، ولا يشغل نفسه بالمباحات والحديث؛ لأن هذا تضييعًا لوقت الاعتكاف فيما ليس من مقصوده، كما يشرع له أن يجتنب ما لا يعنيه لقول النبي

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، وقال الألباني: حسن صحيح.

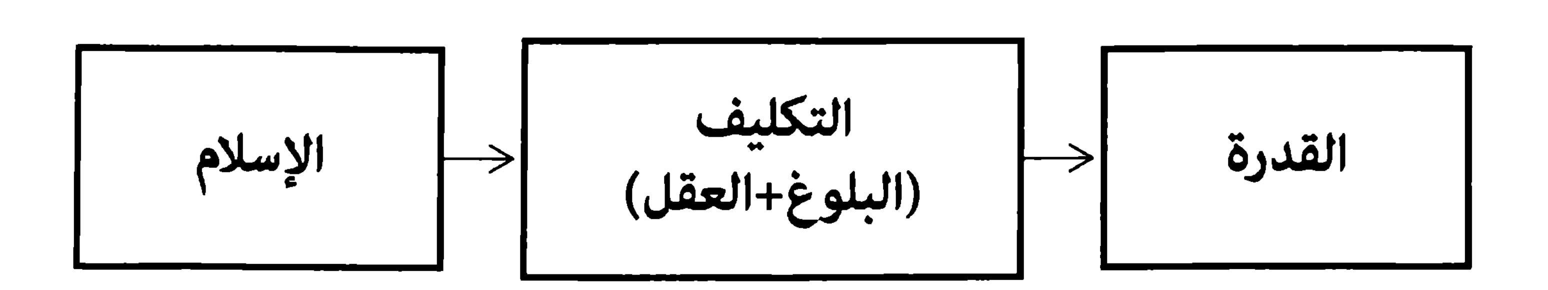
(٢) أخرجه النسائي (٢٧٦٦)، وقال الألباني: حسن صحيح.

ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[1].

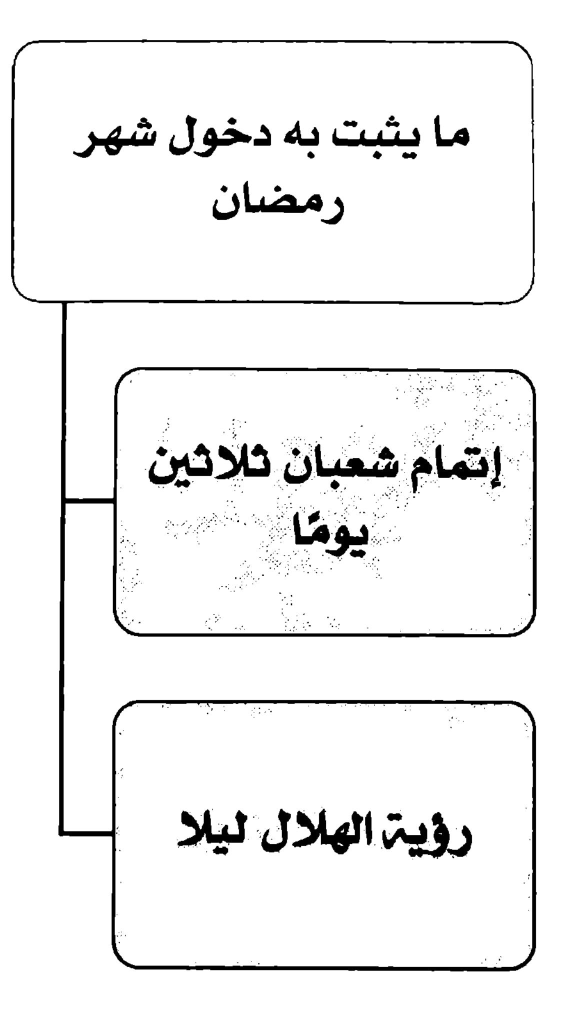
ولا بأس أن يحدث أهله أو صاحبه ما لم يطل؛ لأن النبي ﷺ كان يحدث أهله في الاعتكاف.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧). وابن ماجه (٣٩٧٦)، وقال الألباني: صحيح.

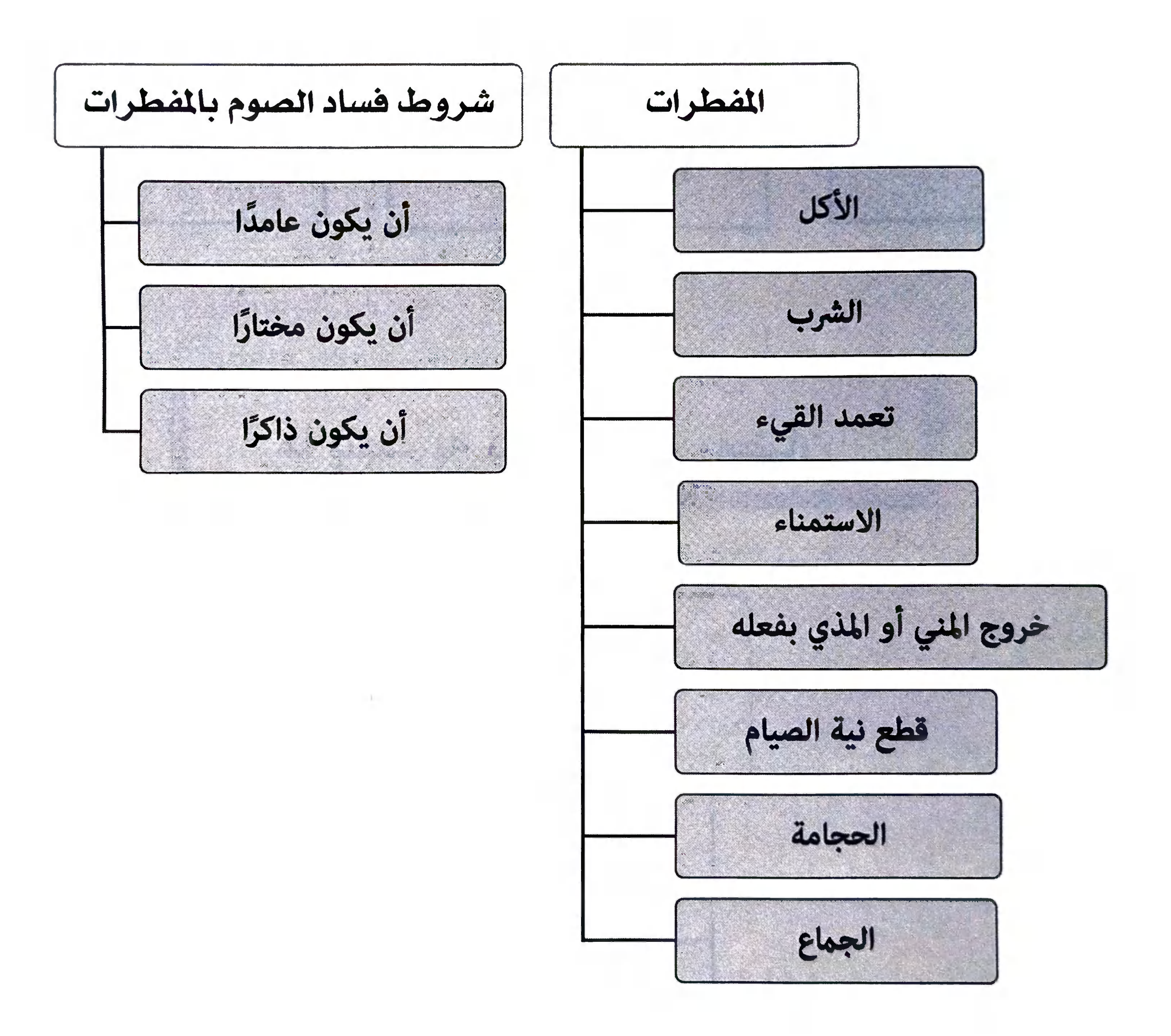
شروط وجوب صوم رمضان



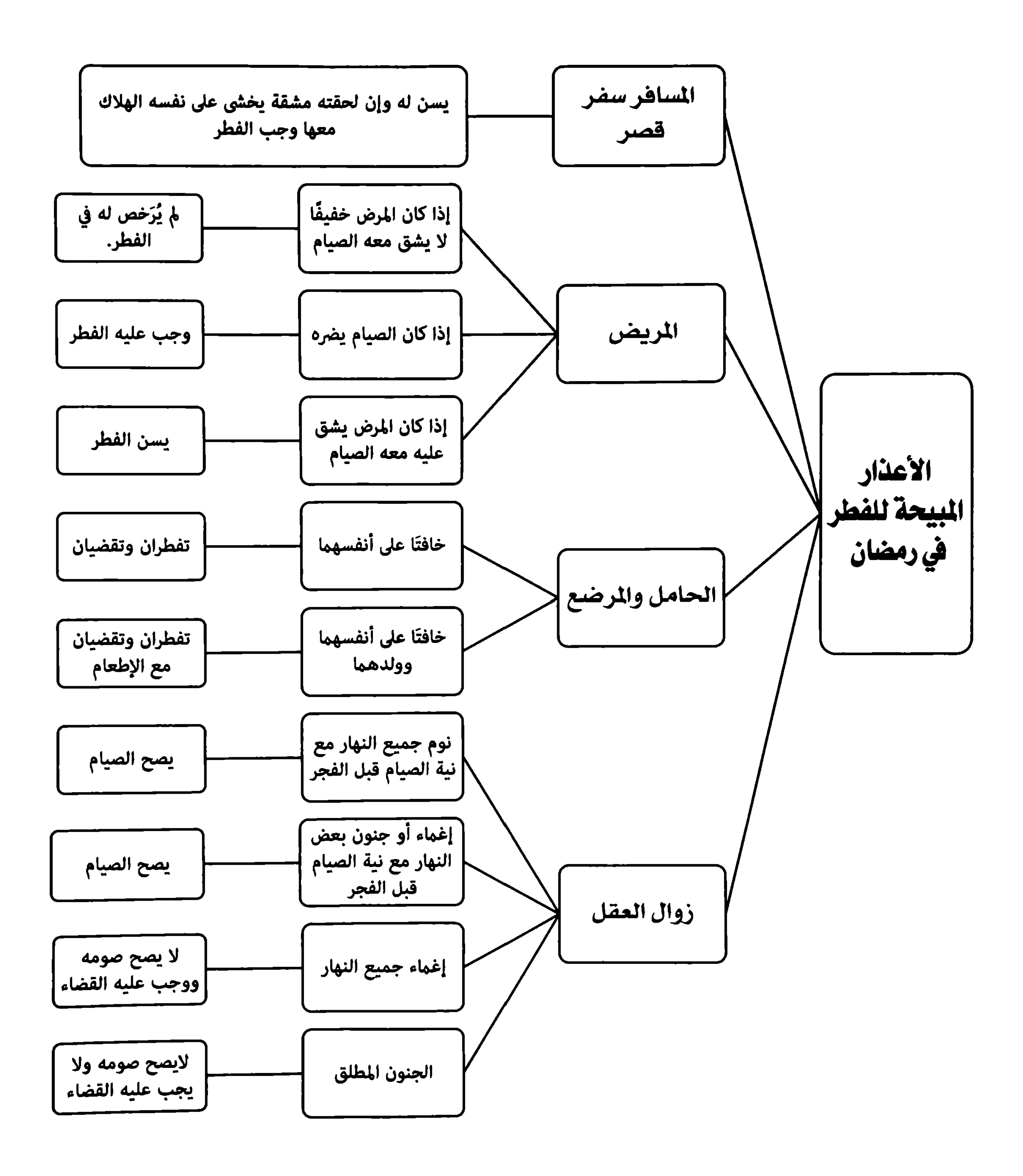
ما يثبت به دخول شهر رمضان



المفطرات



المفطرات
الأكل
الشرب
تعمد القيء
الاستمناء
خروج المني أو المذي بفعله
قطع نية الصيام
الحجامة
الجماع
شروط فساد الصوم بالمفطرات
أن يكون عامدًا
أن يكون مختارًا
أن يكون ذاكرًا


الأعذار المبيحة للفطر في رمضان
المسافر سفر قصر
يسن له وإن لحقته مشقة يخشى على نفسه الهلاك معها وجب الفطر
المريض
إذا كان المرض خفيفًا لا يشق معه الصيام
لم يُرَخص له في الفطر.
إذا كان الصيام يضره
وجب عليه الفطر
إذا كان المرض يشق عليه معه الصيام
يسن الفطر
الحامل والمرضع
خافتا على أنفسهما
تفطران وتقضيان
خافتا على أنفسهما وولدهما
تفطران وتقضيان مع الإطعام
زوال العقل
نوم جميع النهار مع نية الصيام قبل الفجر
يصح الصيام
إغماء أو جنون بعض النهار مع نية الصيام قبل الفجر
يصح الصيام
إغماء جميع النهار
لا يصح صومه ووجب عليه القضاء
الجنون المطلق
لايصح صومه ولا يجب عليه القضاء

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يَجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ.

فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجٍّ بِعَرَفَةَ، وَعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَفُعِلَا إِذَنْ: وَقَعَا فَرْضًا.

وَإِنْ عَجَزَ: لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا. وَيُجْزِئَانِهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ.

وَشُرِطَ لِامْرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا. فَإِنْ أَيِسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ.

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ: أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ.

الشَّرْح

هذا الكتاب عقد المصنف لبيان أحكام الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الحج.

قوله: (كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ).

تعريف الحج والعمرة

الحج لغة: القصد.

وفي اصطلاح الشرع: قصد مكة لأداء المناسك الواردة عن النبي ﷺ في زمن مخصوص.

والعمرة لغة: الزيارة.

وفي الاصطلاح الشرعي: زيارة البيت علىٰ وجه مخصوص.

حكم الحج

والحج ركن من أركان الإسلام، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومن السنة قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس... وحج بيت الله من استطاع إليه سبيلًا**»(١).

ونقل الإجماع على وجوب الحج غير واحد من علماء المسلمين، منهم ابن المنذر(٢)، وابن قدامة(٣).

حكم العمرة

والعمرة واجبة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقول النبي ﷺ لعائشة لما سألته: على النساء جهاد؟ فقال: «**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**»(٤)، ولقول النبي ﷺ للذي قال له بأن أباه شيخًا كبيرًا لا يستطيع الحج ولا العمرة، فقال له: «**حج عن أبيك واعتمر**»(٥)(٦).

شروط وجوب الحج

قوله: (**يَجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ**).

يشترط لوجوب الحج أربعة شروط:

١. **الإسلام**، فلا يجب على الكافر؛ لأنه ممنوع من دخول الحرم، ولأنه لا يقبل منه كسائر العبادات، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) الإجماع (ص: ٥١).

(٣) المغني (٣/ ١٦٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (١٦١٨٤)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٦) الرواية الثانية في المذهب أن العمرة غير واجبة، بل مستحبة لغير أهل مكة، لعدم الدليل الصحيح على الوجوب، وهي اختيار ابن تيمية. [المغني ٣/ ٢١٨، الإنصاف ٣/ ٣٨٧، مجموع الفتاوى ٢٦/ ٦].

تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾[التوبة: ٥٤]، ووجه الدلالة: أن الله لم يقبل من الكافر عبادة الإنفاق؛ لعدم تحقق شرط الإيمان، والحج عبادة فلا يقبل إلا من المؤمن.

٢. **الحرية**، فلا يجب علىٰ العبد؛ لأنه مكلف بخدمة سيده، وفي ذهابه للحج تفويت لحقه، ولأنه لا مال له فلا يستطيع الحج.

٣. **التكليف**، ويتحقق بالبلوغ والعقل، فلا يجب علىٰ الصغير ولا المجنون؛ لأنهما مرفوع عنهما القلم، قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصغير حتىٰ يكبر، وعن المجنون حتىٰ يعقل، أو يفيق**»(١).

٤. **الاستطاعة**، بالمال أو بالبدن أو بالأمن أو بغيرها، مما لا يقدر علىٰ الحج بدونه، فإذا كان لا يملك مالًا يكفي لحاجاته وحاجات أهله إذا حج، لم يجب عليه أن يحج، أو كان مريضًا أو يخاف أن يناله في نفسه أو أهله ضرر بحجه، لم يجب عليه، والدليل علىٰ هذا الشرط قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧].

حكم تكرار الحج والعمرة

قوله: (**فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ**).

لا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة؛ لأن الأمر بهما مطلق ولم يدل دليل علىٰ وجوب تكراره، فيتحقق الامتثال بفعلهما مرةً واحدة، ومن الأدلة علىٰ ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا

(١) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وقال الألباني: صحيح.

رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله كتب عليكم الحج**» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «**لو قلتها لوجبت، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع**»(١).

هل وجوب الحج والعمرة على الفور أم على التراخي؟

ويجب فعلهما فور الوجوب، فمن اجتمعت فيه شروط الوجوب، لزمه المبادرة إلىٰ فعل الحج والعمرة، ويأثم بتأخيرهما؛ لأن الأصل في الأوامر الفورية، فمن تأخر عن الامتثال، فقد فرط في الاستجابة للأمر في وقته، وقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل علىٰ تحريم تأخير الحج، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعجلوا إلىٰ الحج؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»(٢).

شروط إجزاء الحج عن الفريضة

قوله: (**فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجٍّ بِعَرَفَةَ، وَعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَفُعِلَا إِذَنْ: وَقَعَا فَرْضًا**).

يشترط لإجزاء الحج عن الفريضة أن يكون الحاج بالغًا، حرًا، فإذا حج الصغير أو العبد فإن حجته تقع نفلًا عنه، ويجب عليه أن يحج إذا بلغ أو عتق، ومن دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرىٰ، وأيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرىٰ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٤)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦٧) واللفظ له، وابن ماجه (٢٨٨٣)، وقال الألباني: حسن.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٨٨٧٥)، وابن أبي شيبة (١٥١٠١)، وقال الألباني: صحيح، الإرواء (٩٨٦).

لكن إذا اجتمعت شروط بأن عتق العبد، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون، وأدركوا الوقوف بعرفة، فإن الحج يجزئُ عنهم فرضًا، وإذا أدركوا طواف العمرة، فإن العمرة تجزئُ عنهم فرضًا كذلك؛ لأنهم استجمعوا الشروط قبل أول أركانها.

حكم من عجز عن الحج

قوله: (وَإِنْ عَجَزَ: لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، ويُجْزِئَانِهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ).

من عجز عن الحج عجزًا لا يرجو زواله، كأن يكون مقعدًا، أو كبيرًا في السن، وجب عليه أن يستنيب من يحج عنه ويعتمر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»[(١)].

ويجب أن يستنيب عنه من المكان الذي وجب عليه الحج فيه، فإن كان حين وجوب الحج عليه في الرياض مثلًا وجب أن يستنيب منها؛ لأن الواجب عليه أن يسعى من الرياض إلى مكة للحج، فلما عجز وجب أن يستنيب من يقوم بالواجب الذي لزمه[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) ذهب ابن باز وابن عثيمين إلى أنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه من مكانه، بل له أن يقيم من يحج عنه حتى ولو من مكة، ولا حرج عليه في ذلك، لأن السعي إلى مكة مقصود لغيره. [مجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ٤١٢، الشرح الممتع ٧/ ٣٤].

فإن استناب من يحج عنه أو يعتمر، فأدىٰ العبادة عنه أجزأه ذلك وسقط الحج أو العمرة عنه، ولو قدر بعد ذلك، لكن إن زال المانع قبل إحرام النائب لم يجزئه ذلك لأنه شرع في العبادة في وقتٍ كان المنوب عنه قادرًا.

شرط وجوب الحج على المرأة

قوله: (وَشُرِطَ لِامْرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا. فَإِنْ أَيِسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ).

يشترط لوجوب الحج علىٰ المرأة أن يكون معها محرمٌ، وهو زوجها أو من تحرم عليه بالتأبيد بنسب أو سبب مباح كابن زوجها، ودليل اشتراط المحرم قول النبي ﷺ: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرَم**» فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق، فحجَّ مع امرأتك**»(١).

ولا يجب علىٰ أحد من محارمها أن يسافر معها.

فإن أيست من وجود المحرم الذي يحج بها وغلب علىٰ ظنها عدم حصوله مستقبلًا، أقامت من يحج عنها؛ لأنها في حكم العاجز.

حكم من مات ولم يحج

قوله: (وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ: أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ).

من اجتمعت فيه الشروط السابقة ولم يحج ويعتمر حتىٰ مات، وجب علىٰ ورثته أن يقيموا من ماله من يحج عنه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتىٰ ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها،**

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

أرأيت لو كان علىٰ أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[١]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه الحج الواجب بالدين، والواجب علىٰ ورثة الميت أن يخرجوا ما عليه من الديون بعد موته، فكذا الحج والعمرة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ غُسْلٌ؛ أَوْ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ، وَتَنَظُّفٌ، وَتطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ؛ وَكُرِهَ فِي ثَوْبٍ، وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ عَقِبَ فَرِيضَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهيٍ.

وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ، وَالِاشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّةٌ.

الشَّرح

يبين المؤلف في هذا الفصل بعض المستحبات عند الإحرام.

تعريف الإحرام

والإحرام: هو نية الدخول في النسك. وسمي إحرامًا لأن من تلبس به حرم عليه ارتكاب شيء من المحظورات.

ما يسن عند الإحرام

قوله : (**وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ غُسْلٌ؛ أَوْ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ؛ وَكُرِهَ فِي ثَوْبٍ، وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ عَقِبَ فَرِيضَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهيٍ**).

يبين المؤلف بعض الأفعال المسنونة عند الإحرام، وهي:

١. الاغتسال، وهو مسنون؛ لأن النبي ﷺ: «**تجرد لإهلاله واغتسل**»[١]، ولأن النبي ﷺ: «**أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل**»[٢]، ووجه الدلالة: أن النفساء لا تستفيد رفع حدث أو تطهر بالغسل ومع ذلك أمرها بالغسل، فغيرها من باب أولىٰ.

٢. فإن لم يجد الماء أو لم يستطع استعماله لمرض ونحوه، سن له

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٠).

أن يتيمم بدل الغسل؛ لأن التيمم بدل عن الماء في الطهارة عند العجز عن استعماله[١].

٣. التنظف بأخذ الشعور الزائدة كشعر العانة والإبط، وقص الأظافر، وحف الشارب؛ لأنه مقبل علىٰ نسك يحرم عليه فيه أخذ شيء من هذا فيشرع أن يأخذه قبله؛ لئلا تطول فيه فتؤذيه.

٤. التطيب، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»[٢]، وقالت: «**كأني أنظر إلىٰ وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم**»[٣].

٥. ويكره له أن يطيب ثوبه قبل الإحرام، فإن فعل؛ فله استدامة لبسه ما لم ينزعه.

٦. أن يحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين؛ لقول النبي ﷺ: «**ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»[٤]، ولقوله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم**

---

(١) الرواية الثانية في المذهب إلىٰ أنه إذا تعذر عليه الماء فلا تيمم، لأن الطهارة المستحبة إذا تعذر فيها الماء فلا تيمم فيها لعدم الدليل علىٰ ذلك، وهو اختيار ابن تيمية، ووافقه العثيمين. [المغني ٣/ ٢٥٧، الإنصاف ٣/ ٤٣٢، الشرح الممتع ٧/ ٦٣].

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (١١٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤٨٩٩)، وقال الألباني: صحيح، الإرواء (١٠٩٦).

البياض، فإنها من خير ثيابكم»[١].

٧. أن يكون الإحرام عقب فريضة أو نافلة، لأن النبي ﷺ: «**أهلَّ في دبر صلاة**»[٢]، لكن إذا كان الوقت وقت نهي لا يسن له أن يصلي ليحرم[٣].

شرط صحة الإحرام

قوله: (**وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ، وَالِاشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّةٌ**).

من شرط صحة الإحرام أن ينوي الدخول في النسك بقلبه؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٤]، فلو لبس ثياب الإحرام ولم ينوِ، لم يصح منه، ولو نوىٰ دون لبس ثياب الإحرام، صح منه ولزمه أن يبادر بخلع ثيابه، وكذا لو نوىٰ دون تلبية صح منه.

حكم الاشتراط عند الإحرام

ويسن للمحرم أن يشترط عند إحرامه بقوله: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ علىٰ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها، فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «**حجي واشترطي: أن**

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤٢٦)، وأبو داود (٣٨٨٠)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٩)، والنسائي (٢٧٥٤)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) ذهب ابن تيمية ووافقه ابن باز والعثيمين إلىٰ أنه ليس للإحرام صلاة مستحبة بعينها، لأنه لا دليل علىٰ ذلك، فإن وافقت بعد فريضة أو ضحىٰ أو سنة وضوء فلا بأس في ذلك. [الإنصاف ٣/ ٤٣٣، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٧/ ٦٨، الشرح الممتع ٧/ ٦٩].

(٤) سبق تخريجه.

محلي حيث حبستني»[١]، ويفيد الاشتراط أنه متىٰ ما حبس بعذر حلَّ ولا شيء عليه[٢].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) ذهب ابن تيمية ووافقه العثيمين إلىٰ أن الاشتراط ليس سنة إلا لمن يخاف مانعًا من إتمام النسك؛ لأن الرسول ﷺ أحرم ولم يشترط، وإنما أمر به من جاء يستفتيه وهو يحتاج للاشتراط. [الشرح الممتع ٧/ ٧٢].

وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ؛ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ.

ثُمَّ الْإِفْرَادُ؛ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ.

وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وَعَلَى كُلٍّ مِنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ -إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا- دَمُ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ.

وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ، فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً.

الشَّرْح

هذا الفصل في بيان أنساك الحج الثلاثة.

قوله: **(وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ؛ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ. ثُمَّ الْإِفْرَادُ؛ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ. وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا).**

أنواع انساك الحج

أنساك الحج ثلاثة، وقد حج النبي ﷺ قارنًا، لكنه أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يحجوا متمتعين، فلما رأى ترددهم، قال: **«لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى، فليحل وليجعلها عمرة»**[1]،

أفضل الأنساك في الحج

فدل الحديث أن النبي ﷺ رأى أن التمتع أفضل من القران؛ لذا أمر به أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي، ولم يتمتع لأنه قد ساق الهدي،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

ومن أحرم بالحج وساق الهدي، لا يحل حتىٰ ينحر هديه لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة: ١٩٦](١).

والأنساك الثلاثة هي:

١. **التمتع:** وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج: شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة، ثم يفرغ منها، ويحج من عامه، فإن سافر بين العمرة والحج لم يكن متمتعًا؛ لما روي عن عمر أنه قال: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، وإن خرج ورجع فليس بمتمتع(٢).

٢. **الإفراد:** أن يحرم بالحج ولا يعتمر معه، أو يعتمر بعد حجه.

٣. **القِران:** وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة جميعًا.

الصورة الثانية: أن يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، فإن شرع في طوافها، لم يكن له أن يدخل عليها الحج، ودليل هذه الصورة ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع

---

(١) الرواية الثانية في المذهب أن الأفضل من الأنساك يختلف بحسب حال الحاج، فمن قدر علىٰ إنشاء سفر مستقل للعمرة وآخر للحج أو يسافر إلىٰ مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتىٰ يحج فالأفضل في حقه الإفراد، ومن ساق الهدي فالأفضل في حقه القران ومن لم يسق الهدي فالأفضل في حقه التمتع، وهي اختيار ابن تيمية. [الإنصاف ٣/ ٤٣٤، مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ١٠١].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٦٣).

رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: «**من كان معه هدىٰ فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتىٰ يحل منهما جميعًا**»(١)، وفعله ابن عمر رضي الله عنه وقال: كذلك فعل رسول الله ﷺ(٢).

ما يجب على المتمتع والقارن

قوله: (وَعَلَى كُلِّ مِنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ -إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا- دَمُ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ).

يجب علىٰ المتمتع والقارن دم نسك؛ لجمعهما بين الحج والعمرة في سفرٍ واحد، ويشترط لوجوب الهدي علىٰ المتمتع خمسة شروط، هي:

١. ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل مكة ومن كان من الحرم مسافة قصر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢. أن تكون عمرته في أشهر الحج.

٣. أن يحج من عامه الذي اعتمر فيه.

٤. ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر(٣).

٥. أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٨٥)، ومسلم (١٢٣٠) واللفظ له.

(٣) يرىٰ ابن باز وابن عثيمين أنه لا يسقط عنه الهدي إلا إذا سافر إلىٰ أهله، لأنه سيكون أنشأ سفرًا جديدًا غير سفر العمرة الأول. [مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٧/ ٩٥، الشرح الممتع ٧/ ٩٥].

ولو حج عن نفسه واعتمر عن غيره أو العكس، أو حج عن رجل واعتمر عن الآخر، لزمه الهدي؛ لتحقق التمتع بذلك.

ويشترط في القارن لوجوب الهدي عليه شرط واحد وهو ألا يكون من حاضري المسجد الحرام.

الحكم لو حاضت المتمتعة

قوله : (**وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ، فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً**).

إذا أحرمت المرأة متمتعة ثم حاضت قبل طواف العمرة، لم يكن لها دخول المسجد لحيضها، فإن خشيت فوت الحج، أحرمت به وصارت قارنة، لما روي أن النبي ﷺ دخل علىٰ عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكىٰ فقال: «**ما شأنك؟**»، قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلىٰ الحج الآن، فقال: «**إن هذا أمر كتبه الله علىٰ بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج**». ففعلت، ووقفت المواقف، حتىٰ إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١٣) واللفظ له.

وَتُسَنُّ التَّلْبِيَةُ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشَزًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ، أَوْ رَكِبَ، أَوْ نَزَلَ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا.

وَكُرِهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.

الشَّرح

هذا فصل في بيان أحكام التلبية.

أحكام التلبية

قوله: (**وَتُسَنُّ التَّلْبِيَةُ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشَزًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ، أَوْ رَكِبَ، أَوْ نَزَلَ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا**).

التلبية مسنونة للحاج والمعتمر من حين إحرامه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد**»[1].

ويسن للرجل أن يرفع بها صوته؛ لحديث خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**»[2].

ويسن له أن يلبي إذا علا مرتفعًا، أو هبط واديًا، وفي دبر الصلاة المكتوبة، وإذا لقي ركبًا، لما روى جابر قال: «**كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكبًا، أو علا أكمة، أو هبط واديًا، وفي أدبار الصلوات**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦)

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٥٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٢٧٥٣)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وقال الألباني: صحيح.

المكتوبة، وفي آخر الليل»(١)، ويلبي إذا فعل محظورًا ناسيًا لاستشعار إقامته على حجه.

حكم الإحرام قبل الميقات

قوله : (وَكُرِهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ).

يكره أن يحرم الحاج أو المعتمر قبل الميقات، لما روي أن عمران بن حصين أحرم من مصر، فبلغ ذلك عمر فغضب، وقال يتسامع الناس أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصره(٢).

وجاءت كراهة ذلك عن عثمان -رضي الله عن الجميع-(٣).

ويكره أن يحرم بالحج قبل أشهره؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج**»(٤).

فإن أحرم قبل الميقات المكاني أو الزماني، فإحرامه صحيح(٥).

---

(١) أورده الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٩)، وأخرجه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب، وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري معلقا، وذكر تحته حديث رقم (١٥٦٠).

(٣) ذكره البيهقي في الكبرىٰ (٩١٩٨) مختصرًا، والطبراني في الكبير (٢٠٤).

(٤) أخرجه البخاري معلقا، وذكر تحته حديث رقم (١٥٦٠).

(٥) يرىٰ ابن عثيمين أنه لا يجوز ذلك لأن الله حدّ ميقاتا زمانيا ومكانيا للحج. [الشرح الممتع ٧/ ٥٧].

فَصْلٌ

[الْمَوَاقِيتُ]

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْحُلَيْفَةُ، وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَنَجْدٍ قَرْنٌ، وَالْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ. وَيُحْرِمُ مَنْ بِمَكَّةَ لِحَجٍّ مِنْهَا، وَلِعُمْرَةٍ مِنَ الْحِلِّ.

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

الشَّرْح

هذا الفصل في بيان المواقيت المكانية، ومواقيت الحج الزمانية.

المواقيت المكانية

قوله: (وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْحُلَيْفَةُ، وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَنَجْدٍ قَرْنٌ، وَالْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ).

جاء ذكر المواقيت المكانية في السنة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما **«أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة»**[1].

ميقات أهل المدينة ذا الحليفة ويسمىٰ أبيار علي، ويبعد عن الحرم (٤٥٠ كم).

وميقات أهل الشام الجحفة، لكنها خربة وعلىٰ غير طريق الحاج فاتخذ الناس بدلها رابغ لتكون ميقاتًا لهم وهي محاذية للجحفة وتبعد عن الحرم (٢٠٤ كم).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

وميقات أهل اليمن يلملم وهي التي تسمىٰ السعدية، وتبعد عن الحرم (٥٤ كم).

وميقات أهل نجد قرن المنازل وهي التي تسمىٰ السيل، وتبعد عن الحرم (٩٤ كم).

وميقات أهل العراق ذات عرق، فعن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق**»(١)، وتبعد عن الحرم (٩٤ كم)(٢).

ومن لم يكن يمر في طريقه بميقات كمن يقدم بالطائرة، فإنه ينظر حذو أقرب المواقيت إليه؛ فيحرم منه، ودليل ذلك حديث ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران -أي الكوفة والبصرة- أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجدٍ قرنًا، وإنه جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتي قرنًا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم(٣).

حكم الإحرام لمن دون المواقيت

قوله : **(وَيُحْرِمُ مَنْ بِمَكَّةَ لِحَجٍّ مِنْهَا، وَلِعُمْرَةٍ مِنَ الْحِلِّ)**.

من نوىٰ العمرة أو الحج وهو دون المواقيت -أي بينها وبين الحرم أو في الحرم- فإنه يحرم للحج من مكانه؛ لقول النبي ﷺ في

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) فقه السنة (١/ ٦٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣١).

حديث ابن عباس الذي ذكر فيه المواقيت: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتىٰ أهل مكة من مكة**»[١].

أما من يريد العمرة منهم فإن كان في الحل، فإنه يحرم من مكانه، وإن كان في الحرم، فإنه يحرم من أدنىٰ الحل؛ حتىٰ يجمع في نسكه بين الحل والحرم، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما أرادت عائشة رضي الله عنها أن تعتمر بعد حجها أمر أخاها عبد الرحمن أن يحرم بها من التنعيم[٢]، وهو من الحل.

المواقيت الزمانية

قوله: (**وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ**).

أشهر الحج هي شوال، وذو القعدة، والعشر الأولىٰ من ذي الحجة، ويوم النحر منها لقول النبي ﷺ فيه: «**يوم الحج الأكبر**»[٣]، ولا يكون يوم الحج الأكبر في غير أشهره، ولأنه اليوم الذي تفعل فيه أكثر أعمال الحج من الطواف والسعي ورمي جمرة العقبة، والحلق والنحر، وقال بذلك بعض الصحابة منهم عمر وابنه رضي الله عنهما[٤][٥].

وأما العمرة فكل السنة وقت لها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٥)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أثر ابن عمر: عند البخاري معلقا، وذكر تحته حديث رقم (١٥٦٠)،

(٥) يرىٰ ابن عثيمين أن أشهر الحج هي الثلاثة كاملة، شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملًا، لقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، وأشهر: جمع قلة، وأقل الجمع ثلاثة. [الشرح الممتع ٧/ ٥٥].

وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ:

إِزَالَةُ شَعَرٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ، وَلُبْسُهُ الْمَخِيطَ: إِلَّا سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ، وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ، وَالطِّيبُ، وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَجِمَاعٌ، وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.

فَفِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلَّ طَعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ دَمٌ، وَفِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِلَاصِقٍ، وَلُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ شَمٍّ أَوْ دُهْنٍ الْفِدْيَةُ.

وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا: فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

وَالْجِمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ، وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا، وَفِيهِ لِحَجٍّ بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةٍ شَاةٌ، وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا، وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وَحِجَّةِ الْإِسْلَامِ فَوْرًا.

وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا شَاةٌ، وَلَا بِوَطْءٍ فِي حَجٍّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، لَكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ: فَيُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ: إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ وَتَغْطِيَةَ الْوَجْهِ، فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ.

الشَّرْح

هذا الفصل في بيان محظورات الإحرام، وأحكامها.

محظورات الإحرام

قوله: (وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ: إِزَالَةُ شَعَرٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ، وَلُبْسُهُ الْمَخِيطَ: إِلَّا سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ، وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ، وَالطِّيبُ، وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَجِمَاعٌ، وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ).

محظورات الإحرام: هي الممنوع فعلها حال الإحرام شرعًا.

وهي بحسب الاستقراء تسعة:

١. إزالة الشعر بحلق أو نتف أو نحوها، والدليل على منع المحرم منه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وباقي شعر البدن في معناه[١].

٢. تقليم الأظفار؛ لأنه يحصل به الترفه كإزالة الشعر، ولقوله تعالىٰ ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، قال ابن عباس: التفث: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقصّ الأظفار[٢]. ووجه الدلالة: أن الله جعل تقليم الأظفار مما يفعل بعد التحلل، فدل علىٰ المنع منه حال الإحرام. وقد نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ أنه من المحظورات.

٣. تغطية رأس الذكر، والدليل علىٰ أنه محظور علىٰ المحرم قول النبي ﷺ في الذي مات وهو محرم: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[٣]، ووجه الدلالة من الحديث: أن الذي مات في إحرامه جعل له النبي ﷺ حكم المحرم حال موته، ومنعهم من تغطية رأسه لإحرامه، فدل علىٰ أن تغطية الرأس محظور علىٰ المحرم.

---

(١) يرىٰ ابن عثيمين أن الأقرب هو أن المقصود شعر الرأس فقط، ولا دليل علىٰ بقية الشعور. [الشرح الممتع ٧/ ١١٦].

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (١٨/ ٦١٢)، وقال الألباني: صحيح، السلسلة الضعيفة (٦٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

٤. لبس المخيط للذكر، وهو ما كان علىٰ قياس عضو من أعضاء البدن، ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف**»(١)، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فأجاب بذكر ما لا يلبسه، وعدد بعض الألبسة المخيطة ليشير بذلك إلىٰ أن كل مخيط لا يجوز للمحرم لبسه.

فإن لم يجد إزارًا، جاز له لبس السراويل، وإن لم يجد نعلًا، جاز له لبس الخف، والدليل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**من لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا، فليلبس سراويل للمحرم**»(٢).

٥. الطيب، وهو ما أعد للتطيب به عادة، ونُقل الإجماع علىٰ منع المحرم منه، فيحرم علىٰ البدن والثوب، والدليل علىٰ تحريم الطيب في اللباس قول النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم: «**ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس**»(٣)، والدليل علىٰ تحريمه في البدن قول النبي ﷺ في الذي مات وهو محرم:

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

«**ولا تمسوه بطيب**»[١]، وفي رواية: «**ولا تحنطوه**»[٢]، والحنوط جملة أطياب يطيَّب بها الميت.

٦. قتل صيد البر المأكول، وهو محظور على المحرم إجماعًا، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦]، ويحرم على المحرم أن يأكل من الصيد ما صيد لأجله لحديث الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا، فرده عليه، وقال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم**»[٣].

٧. عقد النكاح، لحديث عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنكح**»[٤]، فيحظر على الولي أو الزوج، أو الزوجة، أن يكون محرمًا حال الإحرام.

٨. الجماع، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس: هو الجماع[٥].

٩. المباشرة فيما دون الفرج؛ لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٥) أخرجه الطبري في التفسير (٤/ ١٣١).

الحكم لو فعل شيئًا من محظورات الإحرام

قوله : (فَفِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلَّ طَعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ دَمٌ، وَفِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِلَاصِقٍ، وَلُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ شَمٍّ أَوْ دُهْنٍ الْفِدْيَةُ).

إذا أخذ المحرم من شعره، أو ظفره، أو غطىٰ رأسه بملاصق، أو لبس مخيطًا، أو استعمل الطيب أو شمه، فعليه الفدية.

لكن إن كان ما أخذه من شعره أقل من ثلاث شعرات فعليه بكل شعرة مسكين، وكذا الأظفار، لأن الثلاثة أقل الجمع وما هو دون ذلك لا يكون به ارتكاب المحظور(١).

والدليل علىٰ أن من ارتكب أحد هذه المحظورات عليه الفدية قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبيان مقدار الصيام والصدقة جاء في حديث كعب بن عجرة ﷺ قال: حملت إلىٰ رسول الله ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي، فقال: «**ما كنت أرىٰ الوجع بلغ بك ما أرىٰ، تجد شاة؟**» قلت: لا. قال: «**فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**»(٢)، ووجه الدلالة: أن الشارع جعل علىٰ من ارتكب محظور إزالة شعر الرأس الفدية، ويقاس عليها المحظورات الأخرىٰ التي فيها ترفه.

---

(١) الوجه الآخر في المذهب -واختاره ابن عثيمين- أنه لا دليل علىٰ ذلك لا من الكتاب ولا من السنة، وإنما تجب الفدية إذا حلق ما به إماطة الأذىٰ. [الإنصاف ٣/ ٤٥٦، الشرح الممتع ٧/ ١١٨].

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

الحكم لو قتل المحرم صيدًا

قوله : **(وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا: فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ).**

يجب علىٰ من قتل صيدًا بريًا مأكولًا أن يدفع جزاءه، لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ﴾ [المائدة: ٩٥].

حكم الجماع للمحرم

قوله : **(وَالْجِمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ، وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا، وَفِيهِ لِحَجٍّ بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةٍ شَاةٌ، وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا، وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وَحِجَّةِ الْإِسْلَامِ فَوْرًا).**

يحرم علىٰ المحرم الجماع، فإن فعل ذلك قبل التحلل الأول، وقبل الفراغ من سعي العمرة، ترتب علىٰ ذلك ما يلي:

١. يفسد حجه وعمرته، وقد نقل ابن المنذر الإجماع أنه لا يفسد الحج إلا به.

٢. يجب عليه إتمامه، روي أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان، يمضيان، لوجههما حتىٰ يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي[١].

٣. يقضي الحج السنة التي تأتي، فإن كان غير مكلف، وجب قضاؤه بعد حجة الإسلام.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٥٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٠٦١).

٤. الفدية، وهي للحج بدنة تذبح في القضاء، وشاة لمن أفسد عمرته، لقضاء الصحابة بذلك.

حكم من باشر زوجته وهو محرم

قوله: (وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا شَاةٌ).

من باشر زوجته وهو محرم، أثم، ولم يفسد نسكه، ووجب عليه فدية، وهي إن أنزل بدنة قياسًا على الجماع، وإن لم ينزل فعليه شاة[1].

حكم من جامع زوجته بعد التحلل الأول

قوله : (وَلَا بِوَطْءٍ فِي حَجٍّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، لَكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ: فَيُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاةٌ).

إذا تحلل المحرم التحلل الأول بأن رمى جمرة العقبة وحلق، ولم يتحلل التحلل الثاني بالطواف، فإن جامع زوجته بين التحلل الأول والثاني، وجب عليه ما يلي:

١. وجب أن يحرم من الحل ليطوف في إحرام صحيح؛ لأن إحرامه فسد بالوطء[2].

٢. يذبح شاةً، لخفة الجناية فيه.

---

(١) رواية أخرى في المذهب إلى أنه ليس عليه بدنة إن أنزل، لأنه ليس كالجماع بل يعامل كبقية المحظورات وهي اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ٣/ ٥٠١، الشرح الممتع ٧/ ١٦٣].

(٢) ذهب ابن باز إلى أنه لا يلزمه أن يحرم من الحل، لأنه ليس عليه دليل. [مجموع فتاوى ابن باز ١٧/ ١٣٣].

ما يحرم على المراة المحرمة

قوله: (وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ؛ إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ وَتَغْطِيَةَ الْوَجْهِ. فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ).

يحرم علىٰ المرأة في الإحرام ما يحرم علىٰ الرجل باستثناء لبس المخيط، فيجوز لها إجماعًا.

ويحرم عليها لبس البرقع والقفازين حال الإحرام؛ لقول النبي ﷺ: «**ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**»[١].

ولا تغطي المرأة وجهها إلا لحاجة، كرؤية رجال أجانب، فإن غطت وجهها بلا حاجة، وجبت عليها الفدية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ: بَيْنَ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ: كُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ؛ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلِ مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ؛ فَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا؛ وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ.

وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيَ؛ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ؛ وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ؛ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ.

وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.

الشَّرح

هذا الفصل في بيان أحكام الفدية.

أحكام الفدية

قوله: (يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ: بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ: كُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ؛ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ).

جاء ذكر الفدية في القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾[البقرة: ١٩٦]، وسبق بيان الفدية وهي علىٰ التخيير:

١. **صيام ثلاثة أيام.**

٢. **إطعام ستة مساكين**، لكل مسكين نصف صاع من طعام، أو مد بر[١].

٣. **ذبح شاة.**

والدليل علىٰ هذا التفصيل في الفدية حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: حملت إلىٰ رسول الله ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي، فقال: «**ما كنت أرىٰ الوجع بلغ بك ما أرىٰ، تجد شاة؟**» قلت: لا. قال: «**فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**»[٢].

وهذا وإن كان واردًا في حلق شعر الرأس إلا أنه يلحق به كل محظور نهي عنه لترك الترفه، وهي تقليم الأظفار، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، والتطيب.

جزاء قتل الصيد

قوله: (**وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلِ مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ: فَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا؛ وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ**).

الصيد إما أن يكون له مثل من بهيمة الأنعام، أو لا.

---

(١) الرواية الثانية في المذهب أن لا فرق بين البر وغيره؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**»، ولم يحدد البر أو غيره، وهي اختيار العثيمين. [المغني ٣/ ٤٣١، الإنصاف ٣/ ٥٠٨، الشرح الممتع ٧/ ١٦٩].

(٢) سبق تخريجه.

فإن كان له مثل من بهيمة النعم، فالمحرم مخير بين ثلاث خصال:

١. أن يذبح مثله من بهيمة الأنعام ويوزعه علىٰ فقراء الحرم.

٢. أن يقوم بدله ويخرج به طعامًا يجزئ في الفطرة.

٣. أن يصوم عن كل طعام مسكين يومًا.

مثاله: رجل قتل ظبيًا وهو محرم فعليه أن يذبح عنزًا ويوزعها علىٰ فقراء الحرم، وله أن يقوم العنز فيخرج بقيمتها طعامًا يجزئ في الفطرة، ويوزعه علىٰ مساكين الحرم، فإذا كانت قيمة العنز (٤٠٠ ريال) وقيمة الصاع من التمر مثلاً (٢٠ ريال) فإنه يخرج تمرًا بـ(٤٠٠ ريال) وهو ما يكفي لإخراج (٢٠ صاعًا)، وله كذلك أن يصوم عن كل طعام مسكين يومًا، وطعام المسكين نصف صاع، فله أن يصوم (٤٠ يومًا).

ففي مثالنا هذا يقال للذي قتل الظبي: أنت مخير بين ذبح عنز وتوزيع لحمها لفقراء الحرم، أو توزيع (٢٠ صاعًا) من التمر، أو ما يبلغ قيمته مما يصلح فطرة، أو صيام (٤٠ يومًا).

والدليل علىٰ ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾[المائدة: ٩٥].

أما إن كان الصيد غير مثلي -أي لا مثل له في بهيمة الأنعام- فإنه مخير بين خصلتين:

١. أن يقوِّمه فيخرج بقيمته طعامًا للمساكين مما يجزئ في الفطرة.

٢. أن يصوم عن كل طعام مسكينٍ يومًا.

حكم من عجز عن الهدي

قوله: **(وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيَ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ؛ وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ؛ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ).**

يشرع للمتمتع والقارن الهدي، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]، فإن لم يتيسر الهدي، وجب عليه أن يصوم عشرة أيام ثلاثة منها وهو محرم بالحج، وباقيها بعد إتمام أعمال الحج، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة: ١٩٦].

ويفضل أن يكون آخر أيام الصيام في الحج يوم عرفة حتىٰ يتم نسكه يوم النحر بالرمي والطواف والحلق والصيام، وله أن يصومها في أيام التشريق لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي**»(١)(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٨).

(٢) ذهب ابن باز وابن عثيمين أنه ليس الأفضل أن يتمها يوم عرفة، لأنه يوم يحتاج فيه إلىٰ القوة للدعاء، فإما أن يصومها بعد الإحرام بالعمرة لدخول العمرة في الحج، وهي رواية في المذهب، أو يصومها أيام التشريق، وهو ما فضله العثيمين، ونصوا عليه فيمن لم يكن صامها قبل ذلك. [الإنصاف ٣/ ٥١٣-٥١٤، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ٨٨، الشرح الممتع ٧/ ١٧٨].

حكم المحصر إذا لم يجد الهدي

قوله: (وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ).

الإحصار: هو الحبس عن بلوغ المشاعر، فمن أحصر، فعليه الهدي لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦].

فإن لم يجد هديًا فعليه صيام عشرة أيام قياسًا علىٰ المتمتع الذي لم يجد هديًا[١].

وبعد صيامه العشرة أيام يحل من إحرامه، وهذا ما لم يكن اشترط بقوله: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإن كان قد اشترط، جاز له أن يحل عند وجود العذر.

---

(١) يرىٰ ابن عثيمين أنه لا يلزمه الصيام، لأنه لا دليل عليه، ولم ينقل عن الصحابة الذين احصروا معه عام الحديبية. [الشرح الممتع ٧/ ١٨٥].

وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ؛ إِلَّا فِدْيَةَ أَذًى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا.

وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَالدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ.

وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ.

وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

وَحَرُمَ مُطْلَقًا صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ؛ إِلَّا الْإِذْخِرَ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ؛ وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا جَزَاءَ.

الشَّرح

هذا الفصل في تتمة أحكام الفدية، وأحكام الحرم.

قوله: **(وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ).**

المحضورات التي تسقط فيها الفدية

المحظورات التي تجب فيها الفدية تنقسم باعتبار سقوط الفدية عند النسيان قسمين:

القسم الأول: ما تسقط فيه الفدية عند النسيان أو الجهل أو الإكراه، وهو لبس المخيط وتغطية الرأس، والتطيب؛ لأنها لا إتلاف فيها، ولقول النبي ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، قال الألباني: صحيح.

القسم الثاني: ما لا تسقط فيه الفدية عند النسيان أو الجهل، وهو الوطء، والصيد، والحلق، وتقليم، الأظفار؛ لأن هذه المحظورات فيها إتلاف فلزمت الفدية حتىٰ حال العذر بالنسيان ونحوه كما لو أتلف مال آدمي ناسيًا أو جاهلًا، فيكون العذر مسقطًا للإثم ولا يسقط الفدية(١).

مكان إخراج الهدي والإطعام

قوله: (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ: إِلَّا فِدْيَةَ أَذًى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا. وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ).

الهدي والإطعام الواجبان بسبب الحرم أو بسبب الإحرام، لمساكين الحرم، أما الهدي فلقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقال في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**الهدي والإطعام بمكة**»(٢).

وتجب فدية الأذىٰ ونحوها من محظورات الإحرام في محلها الذي ارتكبت فيه لحديث كعب بن عجرة السابق ذكره، فإن النبي ﷺ أمره بالفدية في الحديبية، وله أن يؤخرها للحرم كسائر الهدايا.

---

(١) ذهب ابن تيمية ووافقه ابن باز والعثيمين إلىٰ أن الجميع تسقط بالجهل والنسيان، لأنه لا دليل علىٰ التفريق، ولأن الشارع رفع الحرج عن الجاهل والناسي، إلا أن ابن باز يرىٰ أنه لا يُعذر بالجهل في الجماع فقط، ويُعذر فيه بالنسيان كبقية المحظورات، وهذه رواية مخرَّجة في المذهب. [الإنصاف ٣/ ٥٢٧، مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٥٧٣، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٥ / ٤٣، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٨/ ١٤، الشرح الممتع ٧/ ١٩٧].

(٢) كشاف القناع (٢/ ٤٦٢).

ولا مكان محدد للصوم فيجزئ في كل مكان، قال ابن عباس: الهدي والإطعام بمكة، والصوم حيث شاء. ولأنه لا نفع فيه لأحد خلافًا للهدي والإطعام.

المجزئ في الدم

قوله: (وَالدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ).

الدم المذكور في الفدية يجزئ فيه علىٰ التخيير:

١. شاة كالأضحية.

٢. سبع بدنة.

٣. سبع بقرة.

لقوله تعالىٰ في المتمتع: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦] قال ابن عباس: شاة أو شرك في دم[١]، وغيره مقيس عليه. وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة**»[٢].

المرجع في جزاء الصيد

قوله: (وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ. وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ).

من صاد وهو محرم أو أعان عليه، فعليه الجزاء، علىٰ الترتيب السابق ذكره، فإن كان له مثل فهو نوعان:

النوع الأول: ما قضت فيه الصحابة، فالمعتمد فيه ما قضوا به.

النوع الثاني: ما لم يقض فيه الصحابة، فالواجب أن ينظر فيه إلىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٣).

قول عدلين من المسلمين لقوله تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وما لا مثل له الواجب فيه قيمته في مكانه الذي قتل فيه، فيخرج بقيمته طعامًا لمساكين الحرم مما يجزئ في زكاة الفطر، علىٰ ما سبق بيانه وتفصيله.

حكم الصيد في الحرم

قوله: (وَحَرُمَ مُطْلَقًا صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ؛ وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا جَزَاءَ).

يحرم الصيد في حرم مكة علىٰ المحرم والحلال إجماعًا، فمن صاد شيئًا فعليه الجزاء، ويحرم قطع شجرها وحشيشه، وفيه الجزاء كذلك[1]، ويستثنىٰ من الشجر الإذخر لأن النبي ﷺ استثناه، وللحرم في مكة أحكام ورد ذكرها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله علىٰ رسوله ﷺ مكة، قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلىٰ شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير**

(١) ذهب ابن باز وابن عثيمين أنه لا جزاء علىٰ من قطع الحشيش، لأنه لم يرد دليل بذلك. [مجموع فتاوىٰ بن باز ١٧/ ٢٠١، انظر الشرح الممتع ٧/ ٢٢٠].

النظرين». فقال العباس: إلا الإذخر، يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: «**إلا الإذخر**»(١).

ويحرم الصيد في المدينة، وقطع الشجر والحشيش لغير الحاجة لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة**»(٢)، ولحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها**»(٣).

ويجوز أن يأخذ ما تدعو إليه الحاجة من شجرها وعلفها، لحديث جابر ﷺ: «**أن النبي ﷺ لما حَرَّمَ المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع غير أرضنا، فرخص لنا، فقال: القائمتان والوسادة والعارضة والمسد، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيئا**»(٤)، ولحديث علي مرفوعًا: «**ولا يصلح لرجل أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره**»(٥).

ولا جزاء في صيد حرم المدينة ولا في شجرها، إذ لم يرد شيءٌ من ذلك عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٦٣).

(٤) لم نجده في مظانه من كتب الحديث، ونسبه السمهودي في وفاء الوفا (١/ ١١١) لابن زبالة.

(٥) أخرجه أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٢٠٣٥)، واللفظ له، وقال الألباني: صحيح.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا: لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرُ، وَلِلْقُدُومِ غَيْرُهُ.

وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

وَيَرْمُلُ الْأُفُقِيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَحْسُبُ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ.

وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شَعَرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا حَجَّ. وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ.

الشَّرْح

ما يسن عند دخول مكة

قوله: (يُسَنُّ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ).

يسن أن يغتسل عند دخول مكة ويدخلها نهارًا لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[١]. ويسن أن يدخلها من أعلاها من الثنية العليا لقول ابن عمر رضي الله عنهما: **«كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء»**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

ويدخل المسجد من باب بني شيبة لفعل النبي ﷺ[١].

ما يسن عند دخول المسجد الحرام

قوله: (**فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ**).

إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنىٰ، وقال الذكر الذي يقال عند دخول المسجد، «**بسم الله، اللهم صل علىٰ محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**»[٢].

وإذا رأىٰ البيت رفع يديه وقال ما ورد، ومنه ما جاء في حديث ابن جريج: «**أن النبي ﷺ كان إذا رأىٰ البيت رفع يديه، وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا**»[٣].

صفة الطواف

قوله: (**ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا: لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرُ، وَلِلْقُدُومِ غَيْرُهُ. وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيُقَبِّلُهُ. فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ**).

بعد دخوله المسجد يتجه إلىٰ المطاف، ثم يطوف للعمرة إن كان معتمرًا، ويسن أن يطوف للقدوم إن كان حاجًا؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**إن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت**»[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٤٧٦)، وقال: مرسل جيد، وقال النووي: إسناده صحيح (المجموع ٨/ ١١)، وضعفه الحافظ في التلخيص (١٠٠٩).

(٢) أخرج الجزء الأول منه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٨)، وصححه الألباني عدا لفظة «**بسم الله**»، وقوله: «**اللهم افتح لي أبواب رحمتك**» أخرجها مسلم (٧١٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٥٤)، البيهقي في الكبرىٰ (٩٤٨٠، ٩٤٨١)، وابن أبي شيبة (٢٩٦٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

ويسن أن يضطبع في طواف العمرة وفي طواف القدوم، والاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه علىٰ عاتقه الأيسر، فيكون عاتقه الأيمن مكشوفًا، ودليل ذلك حديث يعلىٰ ابن أمية: «**أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا**»(١).

ويسن أن يبدأ في طوافه باستلام الحجر الأسود وتقبيله، وله مع الحجر أربع حالات بحسب استطاعته:

الحالة الأولىٰ: أن يستلمه ويقبله، لما روي من حديث عمر رضي الله عنه: «**أنه قبل الحجر الأسود فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك**»(٢).

الحالة الثانية: أن يعجز عن تقبيله فيستلمه بيده ويقبلها، لما روي عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله(٣).

الحالة الثالثة: أن يستلم الحجر بشيء معه ويقبله، وجاء ذلك من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٥٦)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٧٥).

الحالة الرابعة: أن يشير إليه، دليل هذه الحالة حديث عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ قال له: «**يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم علىٰ الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر**»[١].

ويقول عند استقبال الحجر في الشوط الأول: بسم الله والله أكبر، روي عن ابن عمر[٢]، وفي بقية الأشواط يقول: الله أكبر.

قوله: (وَيَرْمُلُ الْأُفُقِيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ).

يسن في طواف القدوم أن يرمل الأفقي: وهو من لم يحرم من مكة، والرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطىٰ، ويكون الرمل في الأشواط الثلاثة الأولىٰ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعا، ما بين الركنين**»[٣].

ما يفعل بعد الطواف

قوله: (فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ. وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ).

ويسن له أن يصلي ركعتين بعد الطواف، والمستحب أن تكون الركعتين خلف المقام، ثم يستلم الحجر قبل ذهابه إلىٰ الصفا،

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٠)، وقال: شعيب الأرنؤوط: حسن، وقواه الألباني في مناسك الحج (٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٢٨)، وصححه الألباني في مناسك الحج (٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).

لحديث جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ: **«ثم أتىٰ مقام إبراهيم فصلىٰ، ثم رجع إلىٰ الركن فاستلمه»**.

وبعد استلام الحجر يذهب إلىٰ الصفا من بابه، وفي حديث جابر: **«ثم خرج من الباب إلىٰ الصفا»**(١).

صفة السعي بين الصفا والمروة

قوله: (فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَحْسُبُ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ).

بعد الطواف يذهب إلىٰ المسعىٰ ليبدأ بالسعي، وهو علىٰ النحو التالي:

١. إذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال: أبدأ بما بدأ الله به، ثم يرقىٰ علىٰ الصفا، ويستقبل القبلة ويدعو بما ورد، لحديث جابر: **«فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، أبدأ بما بدأ الله به»**.

فرقي الصفا، حتىٰ رأىٰ البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات»**(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد سبق مقطعًا.

٢. ينزل باتجاه المروة ويفعل عليه كما فعل علىٰ الصفا.

٣. يستحب أن يسعىٰ بين العلمين الأخضرين سعيًا شديدًا، لفعل النبي ﷺ(١).

٤. يحسب ذهابه إلىٰ المروة مرة، ورجوعه إلىٰ الصفا مرة، حتىٰ يتمم سبع أشواط، وينتهي في المروة.

ما يفعل بعد السعي

قوله: (وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شَعَرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا حَجَّ. وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ).

إذا انتهىٰ من السعي فإنه يحلق شعره إن كان معتمرًا، وهو الأفضل لقول النبي ﷺ: «**اللهم ارحم المحلقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال في الثالثة: «**والمقصرين**»(٢).

أما المتمتع فالأفضل في حقه التقصير؛ لأنه ينتظره نسك حلق آخر بعد إتمام الحج، فالأفضل أن يوفر شعره لذلك.

ومن كان معه هدي، فلا يحلق إلا بعد تمام حجه لفعل النبي ﷺ.

ويقطع المتمتع التلبية عند شروعه في الطواف؛ لأنه يبدأ في عمرته حينئذٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧)، وينظر: إرواء الغليل (١٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا، وَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ مِمَّا وَرَدَ.

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا، وَيَبِيتُ بِهَا.

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقَاهُ، وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ...﴾ الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنًى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا: أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ: سَبْعِينَ: أَكْبَرَ مِنَ الْحِمَّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحْدَهَا بِسَبْعٍ: يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ، وَالْمَرْأَةُ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ.

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ، ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

الشَّرْح

هذا الفصل في بيان صفة الحج.

ما يفعل يوم التروية

قوله: **(يُسَنُّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى).**

يسن لمن كان حلالًا بمكة أن يحرم بالحج يوم الثامن؛ لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ: «**فلما كان يوم التروية توجهوا إلىٰ منىٰ فأهلوا بالحج**»(١).

ويصلون الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر بمنىٰ، جاء في حديث جابر: «**وركب ﷺ فصلىٰ بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر**»(٢).

ما يفعل يوم عرفة

قوله: **(فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ. وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا، وَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ مِمَّا وَرَدَ.**

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ).

يوم عرفة هو يوم التاسع من ذي الحجة، والوقوف به أحد أركان الحج،

فمن أدرك الوقوف بعرفة أية ساعة من ليل أو نهار بين فجر اليوم التاسع وقبل طلوع الفجر من يوم العيد، فقد أدىٰ الركن؛ لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه**

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد سبق مقطعا.

(٢) في الحديث المتقدم.

-يعني: بالمزدلفة- فوقف معنا حتىٰ ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضىٰ تفثه»(١)(٢).

ويستحب أن يدفع إلىٰ عرفة بعد طلوع الشمس من اليوم الثامن، ويبقىٰ فيها إلىٰ غروب الشمس؛ لحديث جابر قال: «**ثم مكث قليلًا حتىٰ طلعت الشمس، فأجاز حتىٰ أتىٰ عرفة. فلم يزل واقفا حتىٰ غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا، حتىٰ غاب القرص، ودفع**»(٣).

ويصلي في عرفة الظهر والعصر جمع تقديم، ففي حديث جابر قال: «**حتىٰ إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتىٰ بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام، فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ولم يصل بينهما شيئًا**»(٤).

ويستحب له أن يكثر من الدعاء هذا اليوم، لقول النبي ﷺ: «**أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي:**

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٠٨) أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) الرواية الأخرىٰ في المذهب إلىٰ أن الوقوف بعرفة يبدأ من الزوال، لحديث جابر أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال، وهو اختيار ابن تيمية يرىٰ ابن باز والعثيمين أنه الأحوط. [الإنصاف ٤/ ٢٩، شرح العمدة ٢/ ٤٩٤- ٤٩٦، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ١٤٢، الشرح الممتع ٧/ ٢٩٨].

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد سبق مرارًا مقطَّعًا.

(٤) حديث جابر المتقدم.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له»[١]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير**»[٢].

قوله : **(ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا، وَيَبِيتُ بِهَا. فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقَاهُ، وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ...﴾ الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ).**

بعد غروب الشمس من اليوم التاسع يشرع للحاج أن يدفع إلىٰ المزدلفة بسكينة وهدوء، ففي حديث جابر قال: ودفع، وقد شنق للقصواء الزمام حتىٰ إن رأسها ليصيب مورِك رحله، ويقول بيده اليمنىٰ: «**أيها الناس، السكينة، السكينة**»[٣].

فإذا وصل إليها، صلىٰ المغرب والعشاء قبل أن يضع رحله ففي حديث صفة الحج: «**حتىٰ أتىٰ المزدلفة، فصلىٰ بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا**»[٤].

ويبيت في المزدلفة إلىٰ الفجر، ويجوز للضعفة والنساء والصغار ومن معهم أن ينصرفوا بعد منتصف الليل ففي الصحيح عن ابن

---

(١) أخرجة مالك في الموطأ (٩٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٦١)، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

عباس ﭭ قال: «بعثني رسول الله ﷺ في الثقل، أو قال في الضعفة من جمع بليل»(١).

ومن بات بها، يستحب له أن يمكث بعد الفجر يدعو عند المشعر الحرام حتىٰ يسفر جدًا قبل أن ينصرف إلىٰ منىٰ، ففي حديث جابر قال: «ثم اضطجع حتىٰ طلع الفجر، فصلىٰ الفجر، حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهلله فلم يزل واقفا حتىٰ أسفر جدًا»(٢).

ما يفعل يوم النحر

قوله: (ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنًى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا: أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارَ: سَبْعِينَ: أَكْبَرَ مِنَ الْحِمَّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحْدَهَا بِسَبْعٍ: يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ، وَالْمَرْأَةُ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ. ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ. فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ، ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ).

بعد إسفار النور في اليوم العاشر يذهب الحاج إلىٰ منىٰ، ويبدأ برمي جمرة العقبة بسبع حصيات، وفي حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ: «حتىٰ أتىٰ الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصىٰ الخذف، رمىٰ من بطن الوادي»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وصفة الجمرة التي ترمىٰ أن تكون أكبر من الحمص وأصغر من البندق، وينبغي ألا يتشدد في ذلك، ففي حديث ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو علىٰ ناقته: «**القط لي حصىٰ**» فلقطت له سبع حصيات، هن حصىٰ الخذف، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: «**أمثال هؤلاء فارموا**»، ثم قال: «**يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»(١).

وبعد رمي الجمرة ينحر هديه إن كان معه، قال جابر ﵁ بعد ذكر الرمي: «**ثم انصرف إلىٰ المنحر، فنحر**»(٢).

وبعد النحر يحلق رأسه؛ لحديث ابن عمر ﵄: «**أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع**»(٣)، ولحديث المسور بن مخرمة ﵄ «**أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك**»(٤).

وأما المرأة فتأخذ من جميع شعرها قدر أنملة ومقدارها بالمقاييس الحديثة ٢ سم تقريبًا؛ لحديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: «**ليس علىٰ النساء الحلق، إنما علىٰ النساء التقصير**»(٥). وبعد الحلق يكون تحلل التحلل الأول، فيحل له كل شيء إلا النساء، لحديث

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٠)، ومسلم (١٣٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٨١١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، وقال الألباني: صحيح.

عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء**»(١). وبعد الحلق يذهب إلىٰ المسجد الحرام ليطوف طواف الإفاضة، لحديث جابر: «**ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلىٰ البيت**»(٢).

ويبدأ وقت الطواف من منتصف ليلة النحر، وله أن يؤخره عن أيام الحج، لكن لا يتم تحلله إلا به(٣).

ثم يسعىٰ بعد الطواف سعي الحج إن لم يكن سعىٰ مع طواف القدوم، فإذا أتم ذلك، فقد حل له كل شيء.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٠٣)، وقال الحافظ: ضعيف (بلوغ المرام ٧٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) يرىٰ ابن عثيمين أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة إلا لعذر، لأنه منتهىٰ أشهر الحج. [الشرح الممتع ٧/ ٣٤١].

وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ. وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ: إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ.

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ؛ يَفْعَلُهُ ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلْتَزَمِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.

وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ.

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وَغَيْرُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ -إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ، وَإِلَّا فَمِنْهُ. ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ.

الشَّرْح

هذا الفصل في بيان بقية أعمال الحج بعد يوم النحر، وفي صفة العمرة.

حكم الشرب من ماء زمزم

قوله: (**وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ**).

يسن للحاج بعد طوافه أن يشرب من ماء زمزم؛ لأن النبي ﷺ شرب بعد طوافه[1]، ويشرع أن يتضلع منه بأن يكثر من الشرب حتى يمتلئ ما بين أضلاعه، ففي الحديث: «**إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم**»[2]، ويشرع له أن يدعو بما ورد ومنه ما جاء عن ابن عباس أنه كان يقول بعد شربه من زمزم: اللهم إني أسألك

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٤٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١)، وقال الألباني: ضعيف.

علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا وشفاء من كل داء[١].

ويدعو بما أحب؛ لقول النبي ﷺ في ماء زمزم: **«ماء زمزم لما شرب له»**[٢].

ما يفعل أيام التشريق

قوله: **(ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ: إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ)**.

يجب على الحاج أن يبيت أيام التشريق بمنى، وهي يوم الحادي عشر والثاني عشر، وهو مخير في البيتوتة يوم الثالث عشر ما لم تغرب عليه الشمس وهو بمنى يوم الثاني عشر، لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ﴾[البقرة: ٢٠٣].

ويرمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق، ويبدأ وقت الرمي من الزوال لقول جابر رضي الله عنه: **«رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال»**[٣]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا»**[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩١١٢)، والدارقطني (٢٣٧)، وقال الألباني: ضعيف، الإرواء (١١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري معلقا وذكر تحته حديث رقم (١٧٤٦)، مسلم (١٢٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٤٦).

وينتهي وقت الرمي بغروب الشمس؛ لأنه آخر النهار[١].

ويبدأ في الرمي بالجمرة الأولىٰ ثم الوسطىٰ ثم الصغرىٰ علىٰ النحو الوارد عن النبي ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أنه كان يرمي الجمرة الدنيا، بسبع حصيات، يكبر علىٰ أثر كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يسهل، فيقوم فيستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطىٰ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»**[٢].

حكم طواف الوداع

قوله : **(وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ؛ يَفْعَلُهُ ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلْتَزَمِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ)**.

يجب علىٰ الحاج أن يطوف للوداع قبل أن يعود إلىٰ بلده، وأن يكون ذلك آخر عهده بالبيت لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»**[٣]، ولا يضره أن يصلي بعده الصلاة والصلاتين، أو أن يشتري أو أن يستعد للخروج، فإن طال بقاؤه، وجب أن يعيد الطواف، وإن انصرف قبل أن يطوف، وجب عليه أن يعيده، فإن لم يعد لعجزٍ أو غيره، فعليه دم.

---

(١) ذهب ابن باز وابن عثيمين إلىٰ جواز الرمي بعد الغروب الىٰ الفجر، لأنه لم يأت محدد له في السنة بالغروب. [فتاوىٰ إسلامية ٢/ ٢٤١، الشرح الممتع ٧/ ٣٥٥].

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥١).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

وبعد الطواف وقبل خروجه يقف في الملتزم ويدعو علىٰ ما ورد في حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «**طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ؟ قال نعوذ بالله من النار، ثم مضىٰ حتىٰ استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطًا ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله**»(١).ولا تدخل الحائض المسجد ويسقط عنها طواف الوداع لحديث ابن عباس السابق.

حكم زيارة قبر النبي ﷺ

قوله: (**وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ**).

من حج فيسن له أن يزور قبر النبي ﷺ بعد حجه ويزور قبر صاحبيه، للآثار الواردة في ذلك عن النبي ﷺ(٢).

صفة العمرة

قوله: (**وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وَغَيْرُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ -إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ-، وَإِلَّا فَمِنْهُ. ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ**).

صفة العمرة:

١. أن يحرم للعمرة من الميقات، إلا إن كان دون الميقات فيحرم من منزله إن كان في الحل، وإن كان في الحرم فإنه يحرم من أدنىٰ الحل.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، وقال الألباني: حسن.

(٢) ذهب ابن تيمية ووافقه ابن عثيمين إلىٰ حرمة شد الرحال قصدًا لزيارة القبور، وأن كل ما ورد في الحث علىٰ ذلك فهو ضعيف. [المستدرك علىٰ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ١/ ٢٥، الشرح الممتع ٧/ ٣٧٥].

٢. يطوف سبعة أشواط.

٣. يسعىٰ سبعة أشواط.

٤. يحلق أو يقصر، والحلق أفضل لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا، ودعا مرة للمقصرين.(١)

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

فَصْلٌ

[أَرْكَانُ الْحَجِّ]

أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُه سَبْعَةٌ: إِحْرَامُ مَارٍّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ -إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ-، وَبِمِنًى لَيَالِيَهَا، وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافُ وَدَاعٍ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُهَا اثْنَانِ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ: فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَهَدَى، إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرطَ.

وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ هَدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنَّ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ.

الشَّرْح

هذا الفصل في بيان أركان وواجبات الحج والعمرة.

والأركان هي التي لا يصح الحج والعمرة بتركها عمدًا، ولا سهوًا، والواجبات هي ما يحرم تركها، فإن تركها، فعليه دم.

أركان الحج

قوله: (**أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ**).

أركان الحج أربعة:

١. **الإحرام**، وهو نية الدخول في النسك، وإن لم يتجرد من المخيط؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١).

---

(١) سبق تخريجه.

٢. **الوقوف بعرفة**، ولو لحظة من طلوع الفجر لليوم التاسع إلىٰ طلوع فجر يوم العيد؛ لقول النبي ﷺ: «**الحج عرفة**»(١).

٣. **طواف الزيارة**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٤. **سعي الحج**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولقول النبي ﷺ: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**و الله ما أتم الله حج رجل ولا عمرته لم يطف بهما**»(٣).

واجبات الحج

قوله: (**وَوَاجِبَاتُه سَبْعَةٌ: إحْرَامُ مَارٍّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ -إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ-، وَبِمِنًى لَيَالِيَهَا، وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافُ وَدَاعٍ**).

واجبات الحج سبعة:

١. أن لا يتجاوز الميقات إلا وهو محرم؛ لقول النبي ﷺ: «**هن لهن ولمن مر عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة**»(٤).

٢. الوقوف بعرفة إلىٰ الغروب لمن كان وقوفه نهارًا، فإن خرج قبل ذلك، فعليه أن يرجع ليمكث إلىٰ الغروب.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٧٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧).

(٤) سبق تخريجه.

٣. المبيت بالمزدلفة إلىٰ نصف الليل إن وصل إليها قبله[1].

٤. المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق.

٥. رمي الجمار مرتبة.

٦. الحلق أو التقصير.

٧. طواف الوداع.

أركان العمرة

قوله: **(وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ).**

أركان العمرة ثلاثة:

١. الإحرام، وهو نية الدخول في النسك.

٢. الطواف.

٣. السعي.

واجبات العمرة

قوله: **(وَوَاجِبَاتُهَا اثْنَانِ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ).**

واجبات العمرة اثنان:

١. أن يكون الإحرام من الميقات، وأما من كان دون الميقات فإحرامه من الحل.

٢. الحلق أو التقصير، علىٰ ما سبق بيانه[2].

---

(١) ذهب ابن عثيمين إلىٰ أن الصحيح هو الوقوف إلىٰ آخر الليل، لأن أسماء بنت أبي بكر كانت تنتظر غروب القمر فإذا غاب دفعت، ولأن المعنىٰ هو المكث معظم الليل. [الشرح الممتع ٧/ ٣٠٧].

(٢) ذهب ابن عثيمين إلىٰ أن من واجبات العمرة أيضا طواف الوداع؛ لقوله ﷺ: «**لا ينفرن أحدكم حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**»، وهو قول عام في الحج وغير. [الشرح الممتع ٧/ ٣٩٨].

حكم من فاته الوقوف بعرفة

قوله: (وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ؛ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَهَدَى، إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ. وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ هَدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنَّ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ. وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ).

من فاته الوقوف بعرفة، فقد فاته الحج؛ لقول النبي ﷺ: «**الحج عرفة**»[1]، ويجب عليه أن يتحلل بعمرة ويهدي، ويحج من قابل، ما لم يكن قد اشترط لما سبق، والدليل علىٰ أن علىٰ من فاته الحج أن يتحلل بعمرة ويهدي قول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلًا فحج، واهد ما استيسر من الهدي[2].

ومن منع من البيت فهو المحصر، فإذا أراد أن يحل، فعليه أن ينحر الهدي ثم يحل لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن النبي ﷺ نحر وأمر أصحابه أن ينحروا الهدي لما أحصروا عام الحديبية[3]، وإن لم يجد صام عشرة أيام قياسًا علىٰ من لم يجد الهدي[4].

ومن أحصر عن دخول عرفة، فإنه يتحلل بعمرة ولا هدي عليه، ولا يقضي من العام القادم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٥٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠١٠٥)، وقال الألباني: صحيح (الإرواء ١١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠٩)، ومسلم (١٣١٨).

(٤) سبق ذكر ترجيح ابن عثيمين.

فَصْلٌ

[أَحْكَامُ الْأُضْحِيَّةِ]

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهَا إِلَى آخِرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ.

وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ.

وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ غَيْرِهِ، فَثَنِيُّ إِبِلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقَرٍ سَنَتَانِ.

وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَلَا تُجْزِئُ هَزِيلَةٌ، وَبَيِّنَةُ عَوَرٍ أَوْ عَرَجٍ، وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَايَا، أَوْ أَكْثَرِ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا.

الشَّرْح

هذا الفصل في أحكام الأضحية.

حكم الأضحية

قوله: (وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ).

الأضحية: هي ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر تقربًا لله تعالىٰ. وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

ومن السنة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين، أقرنين، ويسمي، ويكبر، ويضع رجله علىٰ صفاحهما**»(١).

ومن كان قادرًا عليها، فيكره له ألا يضحي؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا**»(٢)(٣).

وقت الأضحية

قوله: (**وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهَا إِلَى آخِرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ**).

يبدأ وقت الذبح من بعد صلاة العيد، أو قدرها في الأماكن التي لا يصلىٰ فيها العيد كبلاد غير المسلمين التي لا يصلىٰ فيها، ومن ذبح قبل الوقت، فإنه يذبح مكانها أخرىٰ؛ لحديث جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: شهدت الأضحىٰ مع رسول الله ﷺ فلما قضىٰ صلاته بالناس، نظر إلىٰ غنم قد ذبحت، فقال: «**من ذبح قبل الصلاة، فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح، فليذبح علىٰ اسم الله**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، وقال الألباني: حسن.

(٣) ذهب ابن تيمية إلىٰ أنها واجبة، ووافقه ابن عثيمين بشرط القدرة، لقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، ولأنها من أعظم شعائر الإسلام، وهو رواية في المذهب. [الإنصاف ٤/ ١٠٥، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ٢٣/ ١٦٢، الشرح الممتع ٧/ ٤٢٢].

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

وينتهي وقت الذبح آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، وأفضل أوقات الذبح بعد صلاة العيد مباشرةً، ويصح الذبح ليلًا مع الكراهة[١].

حكم بيع شيء من الأضحية

قوله: (وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ).

الجازر: هو الذي ينحر الأضحية أو يذبحها، ولا يجوز أن يعطى أجرته من الأضحية؛ لأنها تعينت لله فلا يجوز له بيع شيء منها أو المعاوضة به، ولحديث علي رضي الله عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطى الجزار منها. قال: «**نحن نعطيه من عندنا**»[٢].

وكذا بقية أطراف الأضحية لا يحل للمضحي أن يبيع شيئًا منها أو يجعله أجرة عامل، أو أي وجه من أوجه المعاوضة.

قوله: (وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ).

الأفضل في الأضاحي

الأفضل في الأضاحي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة**

---

(١) الرواية الأخرى في المذهب أن الذبح يوم العيد وثلاثة أيام التشريق؛ لأثر: «**كل أيام التشريق ذبح**»، ولأن النبي ﷺ قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»، وهي اختيار ابن تيمية، ووافقه ابن باز والعثيمين. [الإنصاف ٤/ ٨٧، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٥/ ١٥٩، مجموع فتاوى ابن باز ١٨/ ٣٠، الشرح الممتع ٧/ ٤٦٠].

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧).

الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن»[١]. ولأن الإبل أكثر لحمًا وأنفع للفقراء، ثم البقر، ثم الغنم[٢].

السن المعتبر في الأضحية

قوله: (**وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ غَيْرِهِ، فَثَنِيُّ إِبِلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقَرٍ سَنَتَانِ**).

والسن المعتبر في الأضحية أن يكون ثنيًا، والثني من الإبل ما له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة، وأما الضأن فيرخص أن يضحىٰ بالجذع، وهو ما له ستة أشهر، والدليل علىٰ ذلك حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»[٣].

عن كم تجزئ الأضحية؟

قوله: (**وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. وَلَا تُجْزِئُ هَزِيلَةٌ، وَبَيِّنَةُ عَوَرٍ أَوْ عَرَجٍ، وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَايَا، أَوْ أَكْثَرِ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا**).

تجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته؛ لأن النبي ﷺ ضحىٰ بشاة عنه وعن أهل بيته[٤].

وتجزئ البدنة والبقرة عن سبع رجال، فلو أراد أحدهم أن

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) يرىٰ ابن تيمية أن أغلاها ثمنا هو أفضلها، سواء كان إبلا أو بقرا أو غنما، لأن النبي ﷺ سئل عن أفضل الصدقة فقال: «**أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها**». [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٥/ ١٩٢].

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٦٧).

يضحي عن نفسه وعن أهل بيته واشترك مع ستة في بدنة أو بقرة أجزأه؛ لحديث جابر ﷺ قال: «**نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة**»(١).

العيوب غير المجزئة في الأضحية

ولا يجزئ في الأضحية الهزيلة بينة الهزال، ولا العوراء التي فقدت إحدىٰ عينيها لأن ذلك يمنعها من مسايرة الصحيحات في الرعي، ولا تجزئ العرجاء كذلك وضابط العرج المانع من التضحية هو الذي لا تقدر معه علىٰ المشي مع بنات جنسها، ولا تجزئ الهتماء: وهي ذاهبة الثنايا، ولا ذاهبة أكثر الأذن والقرن، والدليل علىٰ النهي عن التضحية بالمعيبات بشيءٍ مما سبق: قول النبي ﷺ: «**أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي**»(٢)، وحديث علي ﷺ قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن**»(٣)، والهتماء منع منها؛ لأنها لا تقطع ما تأكله فيعود علىٰ جسمها بالهزال(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٦٦٧)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٢)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وقال الألباني: صحيح، بهذا اللفظ.

(٤) هناك وجه في المذهب أن الهتماء تجزئ، لأن النبي ﷺ لم ينص عليها فيما ذكر من

العيوب، وهو اختيار ابن تيمية ووافقه العثيمين. [الإنصاف ٤/ ٨٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٣٠٨ الشرح الممتع ٧/ ٤٣٢].

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ غَيْرِهَا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ: أَثْلَاثًا مُطْلَقًا، وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا. وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً جَازَ، وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعَرِهِ وَظُفُرِهِ وَبَشَرَتِهِ فِي الْعَشْرِ.

الشَّرْح

هذا الفصل في تتمة أحكام الأضحية.

السنة نحر الإبل وذبح غيرها

قوله: (وَالسُّنَّةُ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ غَيْرِهَا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»).

السنة في نحر الإبل أن تكون قائمة معقولة يدها اليسرىٰ فعن زياد بن جبير قال: «**رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتىٰ علىٰ رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم**»(١).

وعن عبد الرحمن بن سابط «**أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرىٰ قائمة علىٰ ما بقىٰ من قوائمها**»(٢).

وهو من مقتضي قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، لأن البعير إذا كان مضجعًا حال نحره فإن جنبه لا يسقط، بخلاف ما إذا كان قائمًا فإنه يسقط بنحره.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٧)، وقال الألباني: صحيح.

وغير البعير يذبح؛ لفعل النبي ﷺ، فإنه «**ضحىٰ بكبشين ذبحهما بيده**»(١).

ويجوز نحر البقر والغنم وذبح الإبل، لقول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**»(٢).

ما يقول عند الذبح

ويقول عند ذبحه: باسم الله، للحديث السابق، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام: ١٢١](٣). ويقول: اللهم هذا منك ولك، روي عن جابر رضي الله عنه(٤).

قوله: (**وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ: أَثْلَاثًا مُطْلَقًا، وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا. وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً جَازَ**).

حكم التصدق من الأضحية

يجب علىٰ من ضحىٰ أن يتصدق ببعض لحمها، ولو بقدر أوقية، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج: ٢٨].

ويسن أن يأكل من أضحيته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾[الحج: ٢٨]، ولأن النبي ﷺ: «**نحر من هديه وأمر عليًا أن ينحر الباقي ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) ذهب ابن تيمية ووافقه العثيمين إلىٰ أن التسمية شرط، لقوله تعالىٰ {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}. [مجموع الفتاوىٰ ٣٥/ ٢٣٩، الشرح الممتع ٧/ ٤٤٦].

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وقال الألباني: صحيح.

فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»[١]، وتقاس الأضحية علىٰ الهدي.

ويستحب له أن يقسمها أثلاثًا، ثلث يأكله، وثلث يتصدق به، وثلث يهديه، فعن عمر ﷺ قال: الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين[٢].

ويسن أن يحلق بعدها، لأن المضحي لما شابه المحرم في الإمساك عن الشعر، سن له أن يشابهه في الحلق[٣].

حكم أخذ المضحي شيئًا من شعره أو ظفره أو بشرته

قوله: (وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعَرِهِ وَظُفُرِهِ وَبَشَرَتِهِ فِي الْعَشْرِ).

يحرم علىٰ من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره أو ظفره أو بشره شيئًا، لقول النبي ﷺ: «**إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحىٰ فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا**»[٤].

والحكمة من ذلك أنه لما شابه الحاج في الهدي بالأضحية فإنه يشابهه في المحظورات بترك الأخذ من الشعر والظفر.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٤٠)، والترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وقال الألباني: صحيح

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١١/ ١٠٩)، وابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٢٧٠).

(٣) الرواية الأخرىٰ في المذهب أنه لا يستحب الحلق بعد الأضحية؛ لعدم الدليل علىٰ ذلك وهي اختيار ابن تيمية. [الإنصاف ٤/ ١١٠، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٥ / ٢٠٤].

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ؛ وَهِيَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ لَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ.

وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ.

الشَّرْح

هذا الفصل في بيان أحكام العقيقة.

حكم العقيقة

قوله: (وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ؛ وَهِيَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ).

العقيقة هي ما يذبح عن المولود.

وهي سنة لقول النبي ﷺ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمىٰ**»[1].

وهي عن الغلام شاتان متكافئتان بالسن والسمن، وعن الجارية شاة، لما صح عن عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ أمرهم؛ أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»[2].

وقد عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين[3].

---

(١) أخرجه أخرجه أحمد (٢٠١٨٨)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي (٤٢٢٠)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩)، وقال الألباني: صحيح.

قوله: (تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ لَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ. وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ).

يسن أن تذبح العقيقة إذا تم للمولود سبعة أيام، للحديث السابق، ويحلق في هذا اليوم ويسمىٰ ويتصدق بوزن شعره فضة لقول النبي ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: «**احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة علىٰ المساكين**»(١).

فإن لم يذبح العقيقة في اليوم السابع فإذا تم له أربعة عشر يومًا، فإن لم يكن فإذا تم له إحدىٰ وعشرون يومًا، روي ذلك عن عائشة ﵂(٢)، فإن لم يكن ففي أي يوم.

وحكم العقيقة في السن والعيوب والأكل والتصدق والإهداء كالأضحية، قياسًا عليها، ولا يصح فيها الاشتراك في بدنة أو بقرة.

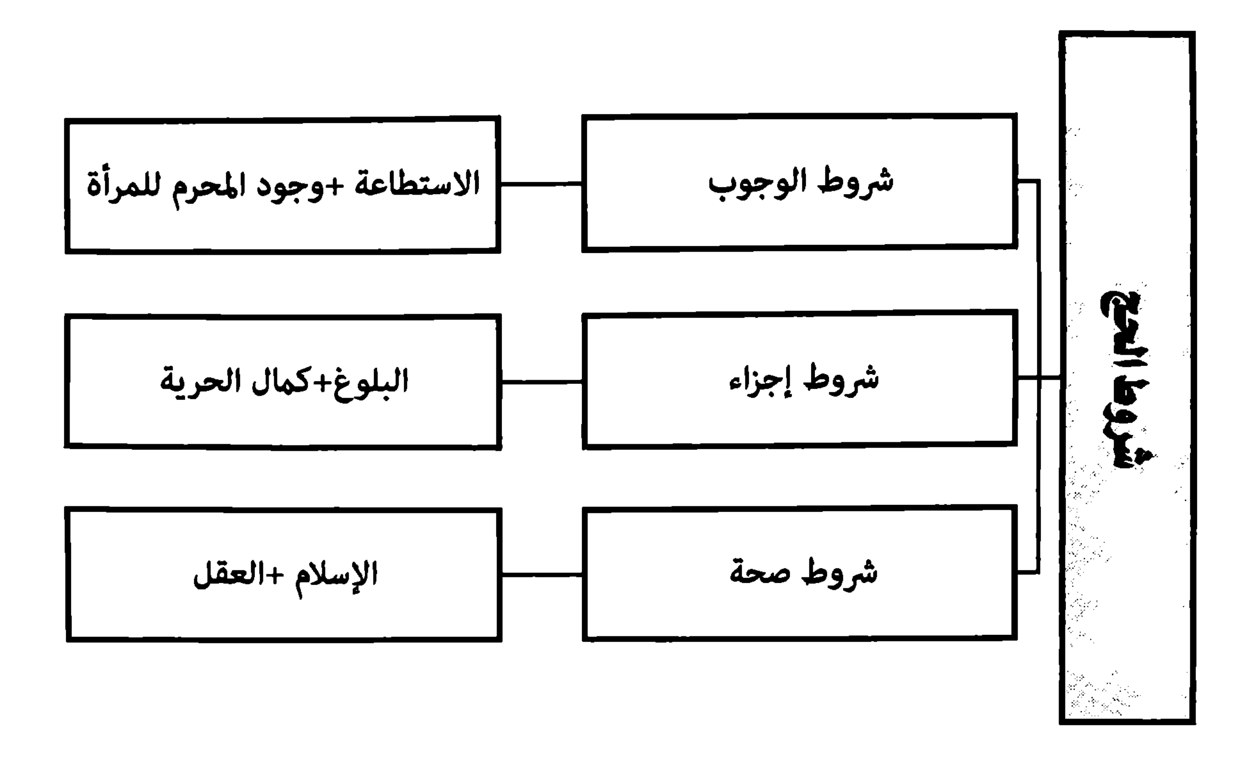
---

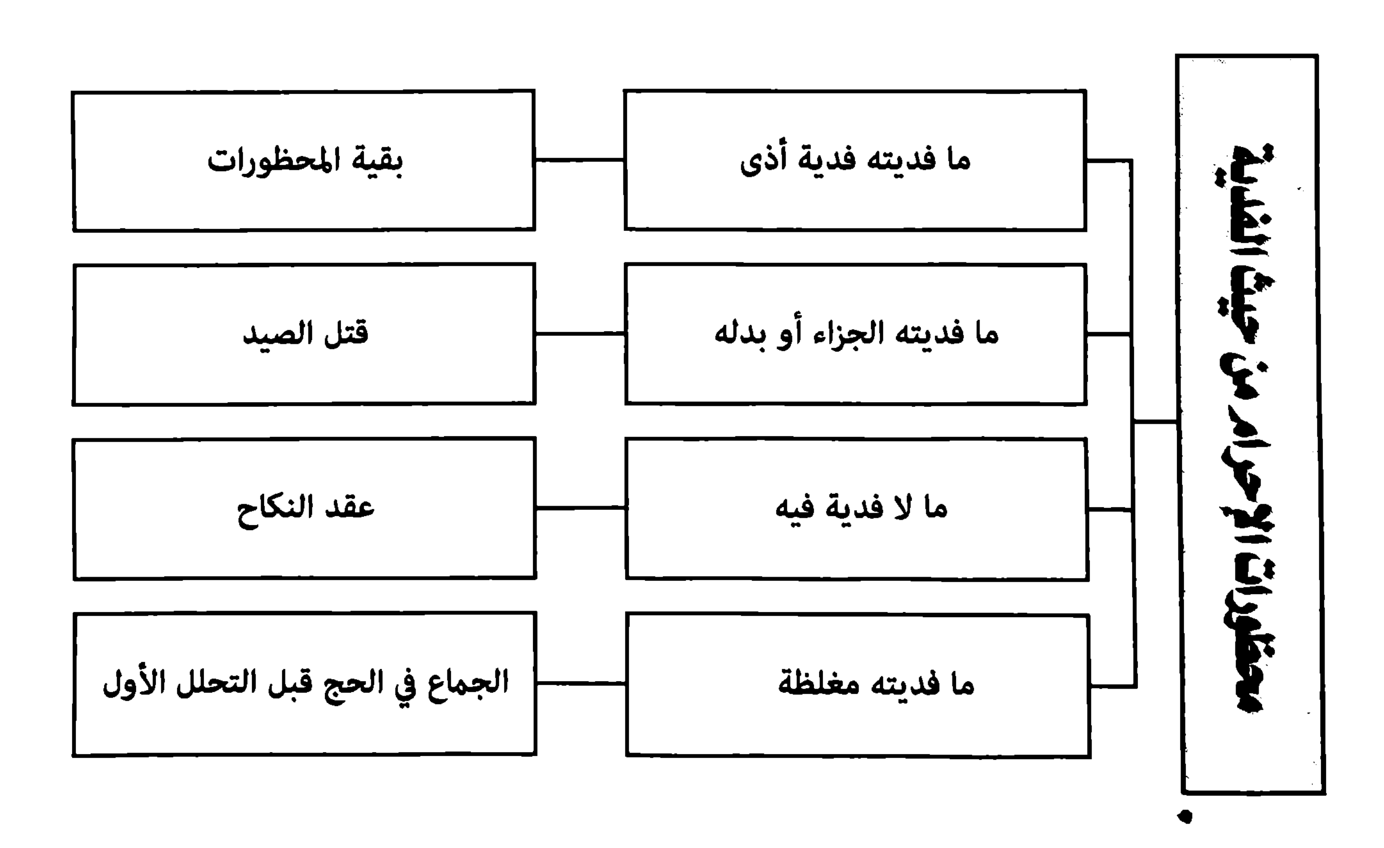
(١) أخرجه أحمد (٢٧١٨٣)، وقال الألباني: حسن.

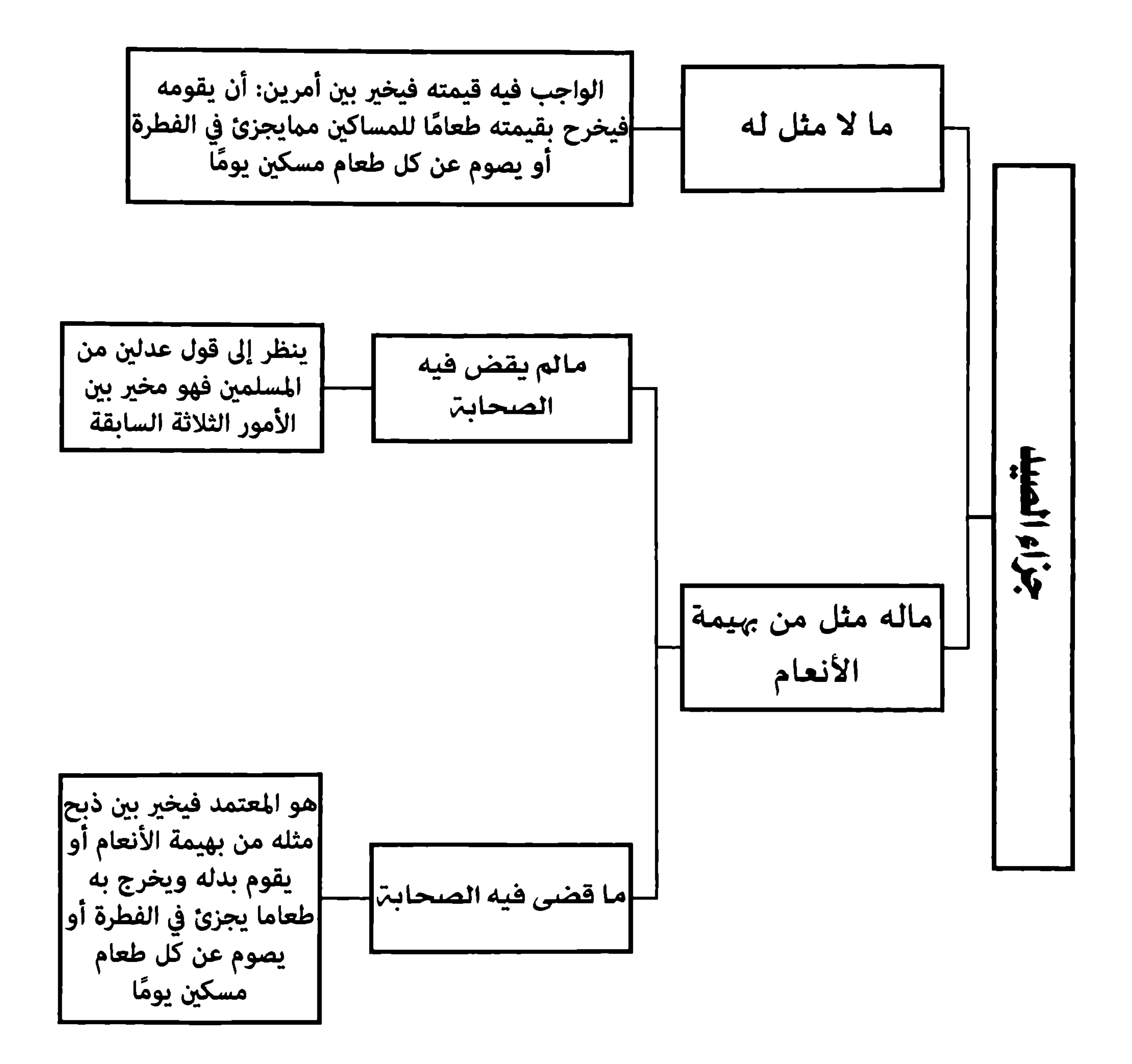
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٨٢)، الحاكم (٧٥٩٥)، وصححه، ووافقه الذهبي.

أعمال الحج

اليوم	أعماله
الثامن	التوجه إلى منى وأداء صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيها.
	الإحرام بالحج إن كان محلًا
التاسع	الذهاب إلى عرفة عند طلوع الشمس
	أداء صلاة الظهر والعصر في عرفة جمعًا وقصرًا (جمع تقديم).
	التفرغ للدعاء
	الدفع إلى مزدلفة بعد المغرب.
	أداء صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير.
العاشر	الذهاب إلى منى بعد إسفار النور
	رمي جمرة العقبة
	نحر الهدي
	حلق شعر الرأس أو تقصيره
	طواف الإفاضة وسعي الحج إن لم يكن طاف مع طواف القدوم
الحادي عشر	المبيت بمنى
	رمي الجمرات الثلاث
الثاني عشر	كأعمال اليوم السابق ويخير في البيتوتة يوم الثالث عشر ما لم تغرب عليه الشمس وهو بمنى يوم الثاني عشر فإن كان متعجلًا طاف للوداع
الثالث عشر	نفس اليوم السابق للمتأخرين


شروط الحج
شروط الوجوب
الاستطاعة +وجود المحرم للمرأة
شروط إجزاء
البلوغ+كمال الحرية
شروط صحة
الإسلام +العقل


محظورات الإحرام من حيث الفدية
ما فديته فدية أذى
بقية المحظورات
ما فديته الجزاء أو بدله
قتل الصيد
ما لا فدية فيه
عقد النكاح
ما فديته مغلظة
الجماع في الحج قبل التحلل الأول


جزاء الصيد
ما لا مثل له
الواجب فيه قيمته فيخير بين أمرين: أن يقومه فيخرج بقيمته طعامًا للمساكين ممايجزئ في الفطرة أو يصوم عن كل طعام مسكين يومًا
ماله مثل من بهيمة الأنعام
مالم يقض فيه الصحابة
ينظر إلى قول عدلين من المسلمين فهو مخير بين الأمور الثلاثة السابقة
ما قضى فيه الصحابة
هو المعتمد فيخير بين ذبح مثله من بهيمة الأنعام أو يقوم بدله ويخرج به طعاما يجزئ في الفطرة أو يصوم عن كل طعام مسكين يومًا

كِتَابُ الْجِهَادِ

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا: فَفَرْضُ عَيْنٍ.

وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَسُنَّ رِبَاطٌ؛ وَأَقَلُّهُ سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَعَلَى الْإِمَامِ مَنْعُ مُخَذِّلٍ وَمُرْجِفٍ، وَعَلَى الْجَيْشِ طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ.

وَتُمْلَكُ الْغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ، فَيُجْعَلُ خُمُسُهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى -وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَالْمُطَّلِبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَشُرِطَ فِيمَنْ يُسْهَمُ لَهُ إِسْلَامٌ.

الشَّرْح

قوله: (كِتَابُ الْجِهَادِ).

تعريف الجهاد

الجهاد لغة: بذل الطاقة والوِسع.

وفي اصطلاح الشرع: هو قتال الكفار، لتكون كلمة الله هي العليا.

وهو مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

حكم الجهاد

أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وغيرها من الآيات الكثيرة، ومن السنة حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ

قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم»[١]، ونُقل الإجماع علىٰ مشروعيته في الجملة[٢].

متى يكون الجهاد فرض كفاية؟

قوله: (هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا: فَفَرْضُ عَيْنٍ).

يختلف حكم الجهاد بحسب اختلاف الأحوال، فهو فرض كفاية علىٰ المسلمين عند قدرتهم، وعند عدم القدرة لا يجب عليهم، والدليل علىٰ أنه فرض كفاية قوله تعالىٰ: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾[النساء: ٩٥] ووجه الدلالة أن في الآية إشارة علىٰ أن القاعدين لا يأثمون مع جهاد غيرهم. ومن الأدلة قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[التوبة: ١٢٢]، ولأن النبي ﷺ كان يبعث السرايا ويبقىٰ في المدينة هو وأصحابه.

متى يكون الجهاد فرض عين؟

ويتعين الجهاد في أحوال[٣]:

١. إذا حضر القتال، فلا يجوز له الرجوع، لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾[الأنفال: ١٥-١٦]، وفي الآية ذكر

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٢٤٦)، والنسائي (٣٠٩٦)، وأبو داود (٢٥٠٤)، قال الألباني: صحيح.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (٣/ ١٠١٣).

(٣) ذكر ابن عثيمين حالة رابعة، وهي إذا احتيج إليه. [الشرح الممتع ٨/ ١٠].

الاستثناءات من هذه الحالة، وهي إذا كان متحرفًا لقتال، أو متحيزًا لفئة يساندها.

٢. إذا حصر العدو بلده الذي هو فيه؛ لأنه في حكم من حضر القتال.

٣. إذا استنفره من له استنفاره كالإمام ونائبه، أو كان النفير عامًا لدهم العدو، لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٣٩﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩]، ولقوله ﷺ: «**إذا استنفرتم فانفروا**»[١].

حكم التطوع بالجهاد

قوله: (**وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحْدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**).

في غير الحالات الواجبة لا يجوز للمسلم أن يذهب للجهاد من دون إذن أبويه، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «**أحي والداك؟**». قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»[٢].

ومن شرط ذلك أن يكون الأبوان مسلمين؛ لأن غير المسلم قد يمنعه كرهًا في الجهاد لا شفقةً عليه، ومن الشروط كذلك أن يكونا حرين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

قوله: (وَسُنَّ رِبَاطٌ؛ وَأَقَلُّهُ سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا).

حكم الرباط بالثغور

الرباط: هو الإقامة بثغر لحماية المسلمين، والثغر: هو كل مكان يخاف أهله من العدو. والرباط في الثغور مسنون لحديث سلمان رضي الله عنه قال: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرىٰ عليه عمله الذىٰ كان يعمله، وأجرىٰ عليه رزقه وأمن الفتان**»(١). وأقل الرباط ساعة، وأكثره أربعون يومًا؛ لحديث: «**تمام الرباط أربعون يومًا**»(٢)، ولو زاد علىٰ الأربعين يومًا، فهو من عمل البر وله أجر عمله.

قوله: (وَعَلَى الْإِمَامِ مَنْعُ مُخَذِّلٍ وَمُرْجِفٍ).

حكم منع الإمام المخذل والمرجف ونحوهما

علىٰ الإمام أن يتعاهد جيشه وينظر فيه لأن يكون من فيه صالحًا للغزو بنفسه بأن يكون بالًا قويًا قادرًا صالح الآلة، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يستعرض جيشه قبل الغزو، ويمنع الإمام من فيه ضرر علىٰ غيره، كالمخذل الذي يزهد المسلمين في القتال، ويمنع المرجف، وهو الذي يخوف المسلمين بذكر قوة العدو وضعف المسلمين، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ۝٤٦ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٧﴾ [التوبة: ٤٦-٤٧].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠٤٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٤٨٦)، قال الألباني: ضعيف [إرواء الغليل ٥/ ٢٣]،

حكم طاعة الأمير

قوله: (وَعَلَى الْجَيْشِ طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ).

وعلى الجيش طاعة أميره والصبر معه؛ لأن في ذلك صلاحًا لأمر الجيش، ولأن عدم طاعته يفضي إلى النزاع والشقاق والله تعالى نهى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[الأنفال: ٤٦]، والنبي ﷺ أمر بطاعة الأمير فقال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**»(١).

قوله: (وَتُمْلَكُ الْغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ).

أحكام الغنيمة

الغنيمة: هي ما يؤخذ من مال الكفار بعد قتالهم بسبب القتال، وهي ملك لمن شهد الوقعة من أهل القتال إذا قصد الجهاد ولو لم يقاتل، فعندما يستولي المسلمون على الغنيمة فإنها ملكهم من حينه، ولا يلزم أن تحاز لدار الإسلام؛ لفعل النبي ﷺ.

كيفية توزيع الغنيمة

قوله: (فَيُجْعَلُ خُمُسُهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى -وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَالْمُطَّلِبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَشُرِطَ فِيمَنْ يُسْهَمُ لَهُ إِسْلَامٌ).

قبل قسم الغنيمة تخمس، فيخرج خمسها للأصناف المذكورين في سورة الأنفال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]

ويوزع الخمس عليهم بالتساوي، وهم:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٧)، ومسلم (٤٨٥٢).

١. **خمس للرسول** ﷺ، وكان يصنع به ما شاء حال حياته، وبعد موته يجعل في مصالح المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: «**إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا -ورفع اصبعيه- إلا الخمس والخمس مردود عليكم**»(١).

٢. **خمس لذوي القربىٰ**: وهم بنو هاشم وبنو المطلب؛ لحديث جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلىٰ النبي ﷺ، فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك. فقال: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**»(٢).

٣. **اليتامىٰ الفقراء**: وهم من فقد والده قبل البلوغ، فإذا بلغ فليس بيتيم، لقول النبي ﷺ: «**لا يتم بعد احتلام**»(٣).

٤. **المساكين**: وهم من لا يجد تمام كفايته.

٥. **ابن السبيل**: وسبق بيانه في الزكاة. ويشترط فيمن يعطىٰ منهم أن يكون مسلمًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٩)، وأبو داود (٢٦٩٦)، والنسائي (٤١٣٨)، قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، قال الألباني: صحيح.

ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنِ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ اثْنَانِ، وَيُقْسَمُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ، وَيُرْضَخُ لِغَيْرِهِمْ.

الشَّرْح

هذا الفصل في تتمة أحكام قسم الغنيمة.

طريقة تقسيم الغنيمة على الغانمين

قوله: **(ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنِ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ اثْنَانِ)**.

بعد إخراج الخمس من الغنيمة، يقسم الباقي بين الغانمين وهم من شهد الوقعة من أهل القتال، للراجل سهم واحد، وللفارس علىٰ الفرس العربي ثلاثة سهام، سهم له واثنان للفرس، وللفارس علىٰ فرس غير عربي سهمان سهم له، وسهم للفرس، والتفريق بناءً علىٰ قدر النفع، فالفارس نفعه أكبر من الراجل، والفرس العربي أفضل في القتال من غيره، ويقاس علىٰ ذلك ما يشابهها من آلة الحرب الحديثة، بحسب النفع، والدليل علىٰ التفريق بين الراجل والفارس حديث ابن عمر ﵄ قال: «**قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما**»(١).

وروي عن النبي ﷺ: «**أنه أعطىٰ الفرس العربي سهمين وأعطىٰ الهجين سهمًا**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٨)، ومسلم (٤٦٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٨٧).

شروط من يسهم له

قوله: (وَيُقْسَمُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ، وَيُرْضَخُ لِغَيْرِهِمْ).

يشترط لمن يسهم له أن يكون حرًا، مسلمًا، مكلفًا، فإن تخلف فيه أحد هذه الشروط رضخ له، والرضخ العطية من الغنيمة دون السهم، وهي غير مقدرة.

فالعبد لا يسهم له؛ لحديث مولىٰ أبي اللحم قال: «**شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ فأمرني فقلدت سيفًا، فإذا أنا أجره، فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع**»[١]،

ولأن العبد ليس ممن يجب عليه القتال.

والصغير لا يسهم له؛ لأنه ليس من أهل وجوب القتال، كالعبد.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٤٠)، وأبو داود (٢٧٣٢)، وقال الألباني: صحيح.

وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ: خُيِّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ: كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ فَيْءٌ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا خُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ.

الشَّرح

هذا الفصل في أحكام ما يغنم من الأرض، والفيء.

حكم الأرض التي فتحها المسلمون

قوله: (وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ: خُيِّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ).

يخير الإمام في الأرض التي فتحها المسلمون عنوة بين أمرين:

١. أن يقسمها بين الغانمين علىٰ النحو السابق بيانه في قسمة الغنائم؛ لأن النبي ﷺ **«قسم خيبر نصفين، نصفًا لنوائبه وحاجته، ونصفا بين المسلمين، قسمها بينهم علىٰ ثمانية عشر سهمًا»**[١].

٢. أن يوقفها للمسلمين، بأن يضرب عليها الخراج، وهو نسبة مما يخرج منها يكون للمسلمين، يؤخذ ممن هو بيده، ودليل ذلك فعل عمر بن الخطاب لما فتح العراق والشام حيث ضرب عليها الخراج ولم يقسمها بين الغانمين وقال: **«أما والذي نفسي بيده لو لا أن أترك آخر الناس ببانا[٢] ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»**[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٢)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) بَبَّانًا: أي شيئًا واحدًا، ومعناه هنا فقراء معدمين لا شيء لهم متساوين في الفقر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٩٤).

ويتخير الإمام بين هذين الأمرين بحسب صالح المسلمين، فلا يتخير بتشهٍ، لأنه نائب عن المسلمين فلا يفعل إلا الأفضل لهم.

احكام الفيء

قوله : **(وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ: كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ فَيْءٌ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا خُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ)**.

الفيء: هو ما أخذ من مال الكافر بحق بلا قتال: كالجزية، والخراج، والعشر، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[الحشر: ٦].

ومصرفه في مصالح المسلمين؛ لذا قال عمر لما قرأ قوله تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ حتىٰ بلغ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[الحشر: ٧-١٠] قال: هذه الآية استوعبت المسلمين(١).

فيصرفه الإمام علىٰ المصالح العامة للمسلمين كبناء المستشفيات والمدارس، ورصف الطرق، وإصلاح المساجد، وأرزاق القضاة والأئمة، والمعلمين، ومن له نفع عام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦٨)، والنسائي (٤١٤٨)، قال الألباني: صحيح.

فَصْلٌ

[عَقْدُ الذِّمَّةِ]

وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُبْهَتُهُ. وَيُقَاتَلُ هَؤُلَاءِ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَغَيْرُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُقْتَلُوا. وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهَنِينَ مُصَغَّرِينَ. وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ صَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا، وَنَحْوِهِمْ.

وَيَلْزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ؛ مِنْ نَفْسٍ، وَعِرْضٍ، وَمَالٍ، وَغَيْرِهَا.

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ.

وَحَرُمَ تَعْظِيمُهُمْ، وَبَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ.

وَإِنْ تَعَدَّى الذِّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ: انْتَقَضَ عَهْدُهُ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ.

الشَّرْح

هذا الفصل في أحكام عقد الذمة.

قوله: (وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُبْهَتُهُ).

تعريف عقد الذمة

الذمة لغة: العهد والكفالة، والذمي من له العهد.

وهي في اصطلاح الشارع: إقرار بعض الكفار على كفره، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة.

دليل مشروعية عقد الذمة

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وحديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، وقال: «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**»(١).

وقد أجمع أهل العلم على جواز قبول الجزية ممن بذلها من أهل الكتاب ومن في حكمهم، وممن نقل الإجماع: ابن حزم، وابن قدامة(٢).

وهو جائز للإمام أو نائبه؛ لأنه متعلق بالنظر في المصلحة، ولأنه عقد مؤبد.

لمن يجوز عقد الذمة؟

ولا يجوز عقده إلا لمن له كتاب، وهم اليهود والنصارى، أو من له شبهة كتاب وهم المجوس، لأن الله جل وعلا لما ذكر الجزية قيدها بقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[التوبة: ٢٩]، وقد ورد عن النبي

---

(١) أخرجه مسلم (٤٦١٩).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٩٦)، المغني (١٣/ ٢٠٥).

ﷺ أنه قد «**أخذ الجزية من مجوس هجر**»[١]، وقد روي أنهم كان لهم كتاب فرفع[٢][٣].

متى يجوز أخذ الجزية من أهل الذمة؟

قوله: (وَيُقَاتَلُ هَؤُلَاءِ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَغَيْرُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُقْتَلُوا).

إذا كان للمسلمين القوة في نشر الإسلام بالجهاد، لزمهم ذلك، وتقدير القدرة من عدمها للإمام أو نائبه؛ لأن هذا من شؤون المسلمين العامة والتي تختص به.

فيقاتل المسلمون الكافرين لقوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فإن كانوا من أهل الكتاب، جاز أن يأخذ منهم الجزية بشرط التزام أحكام الملة، ولا يقبل من غيرهم إلا الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢٩)، والبيهقي (١٨٤٣٠).

(٣) من أهل العلم من يرىٰ أنها ليست خاصة بأهل الكتاب بل هي عامة لجميع المشركين، والدليل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ لمن يبعثه علىٰ سرية أو جيش: «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلىٰ ثلاث خصال... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم**»، ووجه الدلالة أن الحديث عام في المشركين ولم يخصص أهل الكتاب، فيبقىٰ علىٰ عمومه، وهو اختيار شيخ الإسلام، ورجحه ابن عثيمين، وأحد أقوال ابن باز. [الإنصاف ٤/ ٢١٧ مجموع فتاوىٰ ابن باز ٣/ ١٩٤-١٩٥، الشرح الممتع ٨/ ٥٧، ٥٨].

صفة أخذ الجزية

قوله: **(وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهَنِينَ مُصَغَّرِينَ)**.

من صفة أخذ الجزية ألا يُكْرَم عن أخذها، بل تؤخذ علىٰ حال يكون فيها صاغرًا، وذلك إعزازًا للدين، ودفعًا لهم لاعتناقه ليكون نجاة لهم في الدنيا والآخرة، ودليل ذلك قول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩].

من لا تؤخذ منهم الجزية

قوله: **(وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ صَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا، وَنَحْوِهِمْ)**.

لا تؤخذ الجزية من الصبي، والمرأة، والعبد؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال، والجزية لا تكون إلا علىٰ المقاتلين، ويزيد عليهم العبد أنه لا يملك المال، فماله ملك سيده، لقول النبي ﷺ: «**من باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»(١).

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلىٰ أمراء الأجناد: «**أن لا يضربوا الجزية علىٰ النساء ولا علىٰ الصبيان**»(٢).

ولا تؤخذ الجزية من الفقير؛ لعجزه عنها، ولا من الراهب الذي قد انقطع لعبادته ولا يخالط الناس.

حكم التزام أهل الذمة بأحكام الإسلام

قوله: **(وَيَلْزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ: مِنْ نَفْسٍ، وَعِرْضٍ، وَمَالٍ، وَغَيْرِهَا)**.

يقتضي عقد الجزية أن يلتزم الذمي بأحكام الإسلام في ضمان النفس، والمال، والعرض، فإذا قتل أو أتلف مال أحدٍ أو قذف، أقيم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٠)، والبيهقي (١٨٤٦٣).

عليه ما يقام علىٰ المسلم بذلك.

وما يعتقدون تحريمه في دينهم يلزمهم الالتزام به، كما لو كان الزنا محرم في دينهم، فإنهم يمتنعون عنه.

وأما ما يعتقدون إباحته في دينهم فلا يمنعون منه، لكن إذا تحاكموا إلينا، حكم بينهم بما أنزل الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

حكم تمييز أهل الذمة عن المسلمين

قوله: (**وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ. وَحَرُمَ تَعْظِيمُهُمْ، وَبَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ**).

تأسيسًا علىٰ عدم تكريم الذميين فإنهم يؤمرون بالتميز عن المسلمين في اللباس والمركوب، كما يحرم تعظيمهم وتوقيرهم؛ لأن الله أمر بأن يعطوا الجزية بصغار: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ويفهم من هذا عدم استحقاقهم التكريم والتعظيم.

ويحرم أن يبتدأهم المسلم بالسلام لقول النبي ﷺ: «**لا تبدؤوا اليهود والنصارىٰ بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلىٰ أضيقه**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

الحكم لو لم يلتزم الذمي بعقد الذمة؟

قوله: (**وَإِنْ تَعَدَّى الذِّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ؛ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ**).

إذا لم يلتزم الذمي بعقد الذمة، انتقض عهده، ويترتب علىٰ ذلك أن يكون حربيًا، فيخير الإمام بين الخصال الأربع كالأسير: إما القتل، أو الاسترقاق، أو المن مجانًا، أو المن بفداء.

ومن الصور التي ينتقض بها عقد الذمة:

١. إذا تعدىٰ علىٰ مسلم بقتل، أو مسلمة بزنىٰ.

٢. ذكر الإسلام بسوء، بأن يذكر الله ﷻ أو النبي ﷺ، أو القرآن بسوء.

٣. إذا أبىٰ بذل الجزية.

وبذلك يحل ماله ودمه، ولا يتبعه في ذلك أهله وأولاده.

كيفية توزيع الغنيمة

- أربعة أخماسها
  - يُقسم بين من شهد الواقعة من أهل القتال كالتالي:
    - الراجل سهم
    - الفارس
      - إذا كان على فرس عربي ثلاثة
      - غيره سهمان
- خمس الغنيمة
  - سهم لله ورسوله (يصرف في مصالح المسلمين)
  - سهم لذوي القربى
  - سهم لليتامى الفقراء
  - سهم للمساكين
  - سهم لأبناء السبيل

من لا تؤخذ منهم الجزية



الفروق بين الغنيمة والفيء

الفرق	الغنيمة	الفيء
التعريف	ما يؤخذ من مال الكفار بعد قتالهم بسبب القتال	ما أخذ من مال الكافر بحق بلا قتال
المصرف	يجعل خمسها خمسة أسهم (لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم يقسم الباقي (أربعة أخماسها بين من شهد الواقعة (للراجل سهم وللفارس على فرس عربي ثلاثة وعلى غيره اثنان)	مصالح المسلمين العامة

مركز التبيان للاستشارات

من نحن:

مركز للاستشارات والدراسات المنهجية في مجال العلوم الشرعية وتعليمها، يشرف عليه مجلس إدارة؛ مكون من كفاءات علمية وإدارية متنوعة، كما يتمتع بهيئة استشارية متميزة.

رؤيتنا:

الريادة في التأصيل العلمي الشرعي.

رسالتنا:

تقريب العلوم الشرعية بمنهجية علمية، وتقديم الأساليب الملائمة للتعلم والتعليم، والتعاون مع الجهات ذات الاهتمام المشترك.

أهدافنا:

أولًا: بناء المناهج الشرعية والارتقاء بها.

ثانيًا: التأصيل والتخريج العلمي الشرعي.

ثالثًا: تقديم الاستشارات العلمية والمنهجية.

محاور عمل المركز:

* تنظيم الدورات والملتقيات والمحاضرات العلمية.
* عقد الملتقيات وحلقات النقاش حول التأصيل العلمي والمنهجي.
* التأصيل التأسيسي والأولي والمتقدم في العلوم الشرعية.
* تقديم المعلومات العلمية والمنهجية عبر قوالب التقنية الحديثة.
* إعداد البحوث والدراسات في مجال المنهجية العلمية.
* التعاون مع المعاهد والكليات المتخصصة ومراكز الدراسات والبحوث.
* تقديم الاستشارات التأصيلية الشرعية بمختلف أحجامها.

اتصل بنا: الرياض حي الروضة شارع الحسن بن علي هاتف وفاكس/٠١٤٩٦٨٨٦٩

جوال/٠٥٥٠٠٧٧٩٩٧ ص.ب/٢٧٠٣٣٠ الرمز البريدي /١١٣٥٢

البريد الإلكتروني/altebiyan@gmail.co حسابنا في تويتر/ @altebiyan

الفهرس

مقدمة المركز ٦
مقدمة الشيخ المشيقح ٧
كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٩
تعريف الطهارة ٩
أقسام المياه ١٠
الأول: الماء الطهور ١٠
متى يحرم استعمال الطهور؟ ١١
الثاني: الماء الطاهر ١٢
الثالث: الماء النجس ١٣
ضابط الماء الكثير ١٥
فَصْلٌ [الْآنِيَةُ] ١٧
الأصل في الآنية الطهارة ١٧
شروط إباحة الضبة في الإناء ١٩
الأصل في آنية الكفار وثيابهم الطهارة ١٩
حكم جلد الميتة ٢٠
حكم المنفصل من حيوان حي ٢١
فَصْلٌ [الِاسْتِنْجَاءُ وَالِاسْتِجْمَارُ] ٢٣
تعريف الاستنجاء ٢٤
ما لا يجب فيه الاستنجاء ٢٤
ما يستحب عند قضاء الحاجة ٢٤
ما يكره عند قضاء الحاجة ٢٧
ما يحرم عند قضاء الحاجة ٢٩
مراتب الاستنجاء والاستجمار ٣١
شروط ما يستجمر به ٣٢
فَصْلٌ [السِّوَاكُ وَتَوَابِعُهُ] ٣٥
حكم السواك للصائم ٣٥
صفة الاستياك المستحبة ٣٦
أحكام بعض سنن الفطرة ٣٧

حكم الختان للذكر والأنثى ٣٩
فَصْلٌ [فُرُوضُ الْوُضُوءِ، وَسُنَنُهُ] ٤١
تعريف الوضوء ٤١
فروض الوضوء ٤١
ما لا يشترط له النية في الطهارة ٤٤
حكم التسمية في الوضوء ٤٥
سنن الوضوء ٤٥
فَصْلٌ [المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيرَةِ وَالْعَمَائِمِ] ٤٩
الممسوحات في الطهارة ٤٩
الفرق بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة ٥١
أحكام المسح على الجبيرة ٥١
مدة المسح ٥٢
شروط المسح على الحف والجورب ونحوهما ٥٤
صفة المسح ٥٦
نواقض المسح على الخفين ٥٧
فَصْلٌ [نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ] ٥٨
نواقض الوضوء ٥٨
حكم من شك في الطهارة أو الحدث ٦٣
ما يحرم على المحدِث حدَثًا أصغر ٦٣
ما يحرم على المحدث حدَثًا أكبر ٦٥
فَصْلٌ [مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ، وَتَوَابِعُه] ٦٧
موجبات الغسل ٦٧
الأغسال المستحبة ٧٠
حكم نقض المرأة شعرها في الغسل ٧٣
حكم نية رفع الحدثين بالغسل ٧٤
ما يسن للجنب ٧٤
فَصْلٌ [التَّيَمُّمُ، وَتَوَابِعُهُ] ٧٦
شروط التراب في التيمم ٧٧
متى يشرع التيمم؟ ٧٨
الحكم لو وجد ماء لا يكفي طهارته ٧٩
حكم التيمم للجرح ٨٠

حكم طلب الماء قبل التيمم ٨٠
فروض التيمم ٨١
حكم اشتراط نية الاستباحة عند التيمم ٨٢
مبطلات التيمم ٨٣
حكم من فقد الماء وكان يرجو أن يجده آخر الوقت ٨٤
حكم فاقد الطهورين ٨٤
فَصْلٌ [طَهَارَةُ الْأَرْضِ وَالثِّيَابِ] ٨٥
صفة إزالة النجاسة ٨٥
حكم بقاء أثر النجاسة ٨٧
حكم طهارة الخمر ٨٨
متى يعفى عن نجاسة الدم؟ ٨٩
حكم ما لا نفس له سائلة ٩٠
بعض الأعيان النجسة ٩١
حكم طين الشوارع ٩١
فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ ٩٢
وقت الحيض ٩٢
أقل الحيض وأكثره وغالبه ٩٣
ما يحرم على الحائض ٩٥
حكم وطء الحائض ٩٥
أحكام مبتدأة الحيض ٩٦
أحكام المستحاضة المبتدأة ٩٧
حكم المستحاضة إذا لم تكن مبتدأة ٩٨
أحكام المستحاضة ٩٩
أحكام النفاس ١٠٠
الأحكام المشتركة بين الحيض والنفاس ١٠١

* * * *

كِتَابُ الصَّلَاةِ ١١٠
تعريف الصلاة ١١٠
حكم الصلاة ١١٠
شروط وجوب الصلاة ١١١
شروط صحة الصلاة ١١٢

حكم تأخير الصلاة عن وقتها ١١٣
متى يجوز تأخير الصلاة عن وقتها؟ ١١٤
حكم من جحد وجوب الصلاة ١١٤
فَصْلٌ [الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ] ١١٦
تعريف الأذان والإقامة ١١٦
حكم الأذان والإقامة ١١٧
شروط وجوب الأذان والإقامة ١١٧
شروط صحة الأذان والإقامة ١١٩
ما يسن في المؤذن ١٢١
حكم الأذان والإقامة عند الجمع بين الصلاتين أو قضاء الفوائت ١٢١
ما يستحب لمن سمع الأذان ١٢٢
ما يسن بعد فراغ المؤذن ١٢٣
حكم الخروج من المسجد بعد الأذان ١٢٤
فَصْلٌ [شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ] ١٢٥
تعريف الشرط ١٢٦
شروط صحة الصلاة ١٢٧
الشرط الأول: رفع الحدث ١٢٧
الشرط الثاني: دخول الوقت ١٢٨
وقت الظهر ١٢٨
وقت العصر ١٣٠
وقت المغرب ١٣١
وقت العشاء ١٣١
وقت الفجر ١٣٢
متى تدرك المكتوبة في الوقت؟ ١٣٣
يشترط تيقن أو غلبة الظن بدخول الوقت ١٣٤
الحكم لو صار أهلا للوجوب قبل خروج الوقت ١٣٥
حكم قضاء الفوائت ١٣٦
حكم الترتيب في قضاء الفوائت ١٣٦
الشرط الثالث: ستر العورة ١٣٧
عورة الرجل والحرة والأمة والصغير ١٣٨
حكم من انكشف بعض عورته في الصلاة ١٤٠

حكم من صلى في ثوب نجس ١٤٠
حكم من صلى في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة ١٤١
الشرط الرابع: اجتناب النجاسة ١٤٢
حكم العجز عن اجتناب النجاسة ١٤٣
حكم صلاة من جبر عظمه أو خاطه بنجس ١٤٣
المواضع المنهي عن الصلاة فيها ١٤٤
الشرط الخامس: استقبال القبلة ١٤٥
متى يسقط شرط استقبال القبلة؟ ١٤٦
صفة استقبال القبلة ١٤٨
كيف تُعرف جهة القبلة؟ ١٤٨
الحكم لو اشتبهت عليه جهة القبلة ١٤٩
الشرط السادس: النية ١٥٠
أنواع النية من حيث التعيينُ وعدمه ١٥١
وقت استحضار النية ١٥٢
نية الإمامة للإمام والائتمام للمأموم ١٥٢
حكم الانفراد عن الإمام ١٥٣
حكم صلاة المأموم إذا بطلت صلاة الإمام ١٥٤
حكم صلاة الإمام إذا بطلت صلاة المأموم ١٥٤
بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ١٥٦
ما يسن عند الخروج للصلاة ١٥٩
متى يقوم الإمام والمأموم للصلاة؟ ١٦٠
صفة تكبيرة الإحرام ١٦١
نظر المصلي إلى موضع سجوده ١٦٢
دعاء الاستفتاح ١٦٣
التعوذ والبسملة قبل الفاتحة ١٦٤
قراءة الفاتحة في الصلاة ١٦٤
مواضع الجهر بالقراءة في الصلاة ١٦٦
المستحب في القراءة الجهرية بعد الفاتحة ١٦٧
صفة الركوع ١٦٨
ما يقول في الركوع ١٦٩
صفة الرفع من الركوع ١٧٠

ما يقول الإمام والمنفرد عند الرفع من الركوع ١٧٠
صفة السجود ١٧١
ما يقال في السجود ١٧٤
صفة الجلوس بين السجدتين ١٧٥
صفة القيام للركعة الثانية ١٧٦
صفة الجلوس للتشهد الأول ١٧٧
صيغة التشهد ١٧٧
ما يفعل بعد التشهد الأول ١٧٨
صفة التشهد الأخير ١٧٨
ما يقول في التشهد الأخير ١٧٩
صفة التسليم ١٨١
الفرق بين الرجل والمرأة في الصلاة ١٨١
مكروهات الصلاة ١٨٢
ما يفعل المصلي إذا نابه شيء في الصلاة ١٨٤
حكم البصاق في الصلاة ١٨٥
فَصْلٌ [أَرْكَانُ الصَّلَاةِ، وَوَاجِبَاتُهَا، وَسُنَنُهَا] ١٨٦
أقسام المشروع في الصلاة ١٨٦
أركان الصلاة ١٨٧
دليل أركان الصلاة ١٩١
واجبات الصلاة ١٩٣
الفرق بين الركن والشرط والواجب ١٩٥
فَصْلٌ [سُجُودُ السَّهْوِ] ١٩٦
متى يشرع سجود السهو؟ ١٩٦
حكم سجود السهو ١٩٧
الحكم لو سلم المصلي قبل إتمام صلاته ١٩٨
حكم النفخ والانتحاب والنحنحة ١٩٩
حكم من ترك ركنا غير تكبيرة الإحرام ٢٠٠
الحكم لو تذكر المصلي الركن بعد تجاوز موضعه ٢٠٠
الحكم لو ترك التشهد الأول ناسيًا ٢٠٢
حكم الشك في ركن أو عدد ركعات الصلاة ٢٠٣
فَصْلٌ [صَلَاةُ التَّطَوُّعِ، وَالْوِتْرُ، وَالتَّرَاوِيحُ] ٢٠٥

آكد صلاة التطوع ٢٠٦
وقت صلاة الوتر ٢٠٨
أقل الوتر وأكثره ٢٠٨
إطلاق لفظ (الوتر) عند الفقهاء والمراد به ٢٠٩
صيغة قنوت الوتر ٢١٠
حكم صلاة التراويح ٢١٢
عدد ركعات التراويح ٢١٢
السنن الرواتب ٢١٣
أحكام صلاة الليل ٢١٥
أحكام سجود التلاوة ٢١٦
يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة ٢١٧
حكم قراءة الإمام آية سجدة في الصلاة السرية ٢١٨
أحكام سجود الشكر ٢١٩
حكم سجود الشكر في الصلاة ٢١٩
أوقات النهي ٢٢٠
حكم صلاة التطوع في أوقات النهي ٢٢٢
فَصْلٌ [صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ] ٢٢٤
حكم صلاة الجماعة ٢٢٤
حكم إمامة غير الإمام الراتب ٢٢٦
متى يدرك المصلي الجماعة؟ ٢٢٧
متى يدرك المصلي الركعة؟ ٢٢٨
شروط إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام ٢٢٨
ما يدركه المصلي مع الإمام هو آخر صلاته ٢٢٩
الأعمال التي يتحملها الإمام عن المأموم ٢٣٠
متى يسن للمأموم أن يقرأ؟ ٢٣١
ما يستحب للإمام حال الصلاة ٢٣٢
فَصْلٌ [الْإِمَامَةُ وَمَا يَلْحَقُهَا] ٢٣٣
الأَولى بالإمامة ٢٣٤
من لا تصح إمامتهم ٢٣٥
حكم إمامة اللحَّان ٢٣٨
موضع وقوف المأموم مع الإمام ٢٣٩

ما يكره للإمام ٢٤٢
حكم الصلاة بين السواري ٢٤٣
حكم الجماعة على من رائحته كريهة ٢٤٤
أعذار ترك الجمعة والجماعة ٢٤٤
فَصْلٌ [صَلَاةُ الْمَرِيضِ] ٢٤٧
حكم قيام المريض في الصلاة ٢٤٧
صفة الركوع والسجود للمريض ٢٤٩
لا تسقط الصلاة إلا بفقد العقل ٢٥٠
فَصْلٌ [صَلَاةُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ] ٢٥١
حكم قصر الصلاة في السفر ٢٥٢
أحوال المسافر ٢٥٣
حكم الجمع بين الصلاتين للمشقة ٢٥٤
الأعذار المبيحة للجمع بين العشائين ٢٥٥
الأفضل فعل الأرفق من جمع التقديم أو التأخير ٢٥٦
حكم الجمع في البيت لسبب عام ٢٥٦
شروط صحة الجمع ٢٥٦
أحكام صلاة الخوف ٢٥٧
حكم حمل السلاح في صلاة الخوف ٢٥٩
فَصْلٌ [صَلَاةُ الْجُمُعَةِ] ٢٦٠
حكم صلاة الجمعة ٢٦٠
شروط وجوب الجمعة ٢٦١
حكم من صلى الظهر يوم الجمعة ٢٦٢
حكم السفر يوم الجمعة ٢٦٣
الفرق بين شروط صحة الجمعة وشروط وجوبها ٢٦٤
شروط صحة الجمعة ٢٦٤
ضابط إدراك وقت الجمعة ٢٦٥
ضابط إدراك صلاة الجمعة مع الإمام ٢٦٦
شروط صحة خطبتي الجمعة ٢٦٧
سنن خطبة الجمعة ٢٧٠
صفة صلاة الجمعة ٢٧٢
حكم تعدد الجمعة والعيد في البلد الواحد ٢٧٣

سنة الجمعة ٢٧٣
سنن يوم الجمعة ٢٧٣
ما يكره يوم الجمعة ٢٧٦
ما يحرم في صلاة الجمعة ٢٧٧
حكم تحية المسجد والإمام يخطب ٢٧٨
فَصْلٌ [صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ] ٢٧٩
حكم صلاة العيد ٢٨٠
وقت صلاة العيد ٢٨٠
الحكم لو تأخر علم الناس بالعيد ٢٨٠
شروط وجوب صلاة العيد ٢٨١
شروط صحة صلاة العيد ٢٨١
حكم قضاء صلاة العيد ٢٨٢
سنن صلاة العيد ٢٨٢
صفة صلاة العيد ٢٨٣
أحكام خطبتي العيد ٢٨٥
أحكام التكبير في العيد ٢٨٧
أحكام التكبير المطلق ٢٨٨
أحكام التكبير المقيد ٢٨٩
فَصْلٌ [صَلَاةُ الْكُسُوفِ] ٢٩٠
معنى الكسوف والخسوف ٢٩٠
حكم صلاة الكسوف ٢٩١
وقت صلاة الكسوف ٢٩١
صفة صلاة الكسوف ٢٩١
حكم صلاة الاستسقاء ٢٩٢
صفة صلاة الاستسقاء ٢٩٢
ما يسن للإمام في صلاة الاستسقاء ٢٩٣
صفة الخروج لصلاة الاستسقاء ٢٩٤
أحكام خطبة الاستسقاء ٢٩٤
الحكم لو كثر المطر حتى خيف منه الأذى ٢٩٥

* * * *

كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٣٠٠
معنى الجنائز ٣٠٠
حكم التداوي ٣٠٠
استحباب الاستعداد للموت ٣٠١
حكم عيادة المريض ٣٠١
ما يسن فعله للمحتضر ٣٠٢
ما يسن فعله بعد الموت ٣٠٣
حكم تنفيذ وصية الميت ٣٠٤
فَصْلٌ [غَسْلُ الْمَيِّتِ] ٣٠٥
حكم تغسيل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه ٣٠٦
حكم ستر عورة الميت ٣٠٦
صفة غسل الميت ٣٠٦
ما يسن عند غسل الميت ٣٠٨
تغسيل وتكفين المحرم ٣٠٩
حكم تغسيل وتكفين السقط ٣٠٩
الحكم لو تعذر غسل الميت ٣١٠
ما يسن في كفن الميت ٣١٠
صفة لف الكفن على الميت ٣١١
ما يسن في كفن المرأة ٣١٢
الواجب المجزئ في الكفن ٣١٣
فَصْلٌ [الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَأَحْكَامُ الزِّيَارَةِ وَالْقُبُورِ] ٣١٤
حكم الصلاة على الميت ٣١٦
موضع وقوف الإمام عند الصلاة على الميت ٣١٧
صفة صلاة الجنازة ٣١٧
الصيغة المستحبة في الدعاء للميت ٣١٨
صيغة الدعاء للميت الصغير أو المجنون ٣١٩
السنة في حمل الجنازة ٣٢٠
ما يسن في القبر ٣٢١
حكم توجيه الميت إلى القبلة ٣٢٢
ما يكره عند دفن الميت ٣٢٢
حكم دفن أكثر من واحد في قبر واحد ٣٢٤

حكم إهداء الثواب للأحياء والأموات ٣٢٤
حكم زيارة القبور ٣٢٥
ما يقول عند زيارة القبور ٣٢٦
حكم التعزية وما يقال فيها ٣٢٧
حكم البكاء على الميت ٣٢٨
تحريم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ٣٢٨

* * * *

كِتَابُ الزَّكَاةِ ٣٣٣
معنى الزكاة ٣٣٣
حكم الزكاة ٣٣٤
الأموال التي تجب فيها الزكاة ٣٣٥
شروط وجوب الزكاة ٣٣٦
ما يستثنى من شرط الحول ٣٤٠
الحكم لو نقص النصاب أثناء الحول ٣٤٢
الحكم لو تعمد إنقاص النصاب فرارًا من الزكاة ٣٤٣
الحكم لو أبدل النصاب بنصاب آخر من جنسه ٣٤٣
حكم زكاة الدين ٣٤٤
من شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام ٣٤٥
مقدار الواجب في زكاة الإبل ٣٤٧
مقدار الواجب في زكاة البقر ٣٤٩
مقدار الواجب في زكاة الغنم ٣٥٠
السن المجزئ في زكاة الغنم ٣٥١
ما يراعى عند إخراج زكاة بهيمة الأنعام ٣٥١
حكم الخلطة في بهيمة الأنعام ٣٥٢
فَصْلٌ [زَكَاةُ الْمَكِيلِ] ٣٥٥
حكم زكاة الخارج من الأرض ٣٥٥
شرط الخارج من الأرض الذي تجب فيه الزكاة ٣٥٦
شرط وجوب زكاة الحبوب والثمار ٣٥٧
متى يستقر وجوب الزكاة؟ ٣٥٨
حكم ضمان الزكاة عند تلف الحبوب ٣٥٨
مقدار زكاة الخارج من الأرض ٣٦٠

زكاة العسل ٣٦١
زكاة المعدن ٣٦٢
زكاة الركاز ٣٦٣
فَصْلٌ [زَكَاةُ الذَّهَبِ] ٣٦٤
نصاب الذهب والفضة ٣٦٤
زكاة الأوراق النقدية ٣٦٥
ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة ٣٦٧
ما يباح لبسه من الذهب والفضة ٣٦٨
حكم زكاة الحلي ٣٧١
الحكم لو اشترى بالنصاب عروضًا للتجارة ٣٧٤
فَصْلٌ [زَكَاةُ الْفِطْرِ] ٣٧٥
حكم زكاة الفطر ٣٧٥
من تجب عليه زكاة الفطر ٣٧٦
وقت وجوب زكاة الفطر ٣٧٧
مقدار الواجب في زكاة الفطر ٣٨٠
فَصْلٌ [بَيَانُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَأَهْلِهَا] ٣٨٢
الزكاة واجبة على الفور ٣٨٣
حكم النية عند إخراج الزكاة ٣٨٤
حكم نقل الزكاة ٣٨٤
حكم تعجيل الزكاة ٣٨٥
الأصناف المستحقة للزكاة ٣٨٦
حكم إخراج الزكاة لصنف واحد ٣٨٨
من لا يجوز دفع الزكاة إليهم ٣٨٩
الحكم لو دفع الزكاة لمن ظنها من أهلها فبان عكسه ٣٩١
أحكام صدقة التطوع ٣٩٢

* * * *

كِتَابُ الصِّيَامِ ٣٩٧
تعريف الصيام ٣٩٧
حكم صيام شهر رمضان ٣٩٧
حكمة مشروعية الصيام ٣٩٨
شروط وجوب صوم رمضان ٣٩٨

ما يثبت به دخول شهر رمضان ٤٠٠
الحكم لو رئي الهلال نهارًا ٤٠٢
الحكم لو صار اهلا لوجوب الصوم في أثناء النهار ٤٠٢
حكم العاجز عن الصيام لكبر أو مرض ٤٠٣
حكم صيام المريض ٤٠٤
حكم صيام المسافر ٤٠٥
حكم صيام الحامل والمرضع ٤٠٥
أحكام زوال العقل في الصيام ٤٠٥
حكم النية في الصيام ٤٠٦
فَصْلٌ [الْمُفَطِّرَاتُ]........ ٤٠٨
مبطلات الصيام ٤٠٨
الأكل والشرب عمدًا ٤٠٨
القيء عمدًا ٤٠٩
الاستمناء باليد أو بتكرار النظر ٤١٠
نية الفطر ٤١١
الحجامة ٤١٢
شرط فساد الصوم بما سبق ٤١٢
الحكم لو فكر فأنزل ٤١٣
الحكم لو سبق الماء إلى جوفه دون قصد ٤١٣
حكم الجماع في نهار رمضان ٤١٣
كفارة الجماع في نهار رمضان ٤١٥
الحكم لو عجز عن جميع خصال الكفارة ٤١٦
ما يكره للصائم ٤١٧
ما يحرم على الصائم ٤١٩
ما يسن للصائم ٤٢٠
حكم تأخير قضاء رمضان ٤٢١
الحكم لو كان على الميت نذر ٤٢٢
فَصْلٌ [صَوْمُ التَّطَوُّعِ]........ ٤٢٤
الأيام التي يسن صيامها ٤٢٤
الأيام التي يكره صيامها ٤٢٨
الأيام التي يحرم صيامها ٤٣٠

حكم قطع الواجبات بعد الشروع فيها ٤٣١
حكم قطع النوافل بعد الشروع فيها ٤٣٢
فَصْلٌ [الِاعْتِكَافُ] ٤٣٣
تعريف الاعتكاف ٤٣٣
حكم الاعتكاف ٤٣٣
شروط الاعتكاف ٤٣٤
الحكم لو أجنب المعتكف ٤٣٤
الحكم لو نذر الاعتكاف ٤٣٥
حكم خروج المعتكف ٤٣٦
مبطلات الاعتكاف ٤٣٧
ما يسن للمعتكف ٤٣٧

* * * *

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٤٣٩
تعريف الحج والعمرة ٤٤٢
حكم الحج ٤٤٢
حكم العمرة ٤٤٣
شروط وجوب الحج ٤٤٣
حكم تكرار الحج والعمرة ٤٤٤
هل وجوب الحج والعمرة على الفور أم على التراخي؟ ٤٤٥
شروط إجزاء الحج عن الفريضة ٤٤٥
حكم من عجز عن الحج ٤٤٦
شرط وجوب الحج على المرأة ٤٤٧
حكم من مات ولم يحج ٤٤٧
تعريف الإحرام ٤٤٩
ما يسن عند الإحرام ٤٤٩
شرط صحة الإحرام ٤٥١
حكم الاشتراط عند الإحرام ٤٥١
أنواع أنساك الحج ٤٥٣
أفضل الأنساك في الحج ٤٥٣
ما يجب على المتمتع والقارن ٤٥٥
الحكم لو حاضت المتمتعة ٤٥٦

أحكام التلبية ٤٥٧
حكم الإحرام قبل الميقات ٤٥٨
فَصْلٌ [الْمَوَاقِيتُ]........ ٤٥٩
المواقيت المكانية ٤٥٩
حكم الإحرام لمن دون المواقيت ٤٦٠
المواقيت الزمانية ٤٦١
محظورات الإحرام ٤٦٢
الحكم لو فعل شيئًا من محظورات الإحرام ٤٦٦
الحكم لو قتل المحرم صيدًا ٤٦٧
حكم الجماع للمحرم ٤٦٧
حكم من باشر زوجته وهو محرم ٤٦٨
حكم من جامع زوجته بعد التحلل الأول ٤٦٨
ما يحرم على المرأة المحرمة ٤٦٩
فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ........ ٤٧٠
أحكام الفدية ٤٧٠
جزاء قتل الصيد ٤٧١
حكم من عجز عن الهدي ٤٧٣
حكم المحصر إذا لم يجد الهدي ٤٧٤
المحضورات التي تسقط فيها الفدية ٤٧٥
مكان إخراج الهدي والإطعام ٤٧٦
المجزئ في الدم ٤٧٧
المرجع في جزاء الصيد ٤٧٧
حكم الصيد في الحرم ٤٧٨
بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ........ ٤٨٠
ما يسن عند دخول مكة ٤٨٠
ما يسن عند دخول المسجد الحرام ٤٨١
صفة الطواف ٤٨١
ما يفعل بعد الطواف ٤٨٣
صفة السعي بين الصفا والمروة ٤٨٤
ما يفعل بعد السعي ٤٨٥
فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ........ ٤٨٦

ما يفعل يوم التروية ٤٨٧
ما يفعل يوم عرفة ٤٨٧
ما يفعل يوم النحر ٤٩٠
حكم الشرب من ماء زمزم ٤٩٣
ما يفعل أيام التشريق ٤٩٤
حكم طواف الوداع ٤٩٥
حكم زيارة قبر النبي ﷺ ٤٩٦
صفة العمرة ٤٩٦
فَصْلٌ [أَرْكَانُ الْحَجِّ] ٤٩٨
أركان الحج ٤٩٨
واجبات الحج ٤٩٩
أركان العمرة ٥٠٠
واجبات العمرة ٥٠٠
حكم من فاته الوقوف بعرفة ٥٠١
فَصْلٌ [أَحْكَامُ الْأُضْحِيَّةِ] ٥٠٢
حكم الأضحية ٥٠٢
وقت الأضحية ٥٠٣
حكم بيع شيء من الأضحية ٥٠٤
الأفضل في الأضاحي ٥٠٤
السن المعتبر في الأضحية ٥٠٥
عن كم تجزئ الأضحية؟ ٥٠٥
العيوب غير المجزئة في الأضحية ٥٠٦
السنة نحر الإبل وذبح غيرها ٥٠٨
ما يقول عند الذبح ٥٠٩
حكم التصدق من الأضحية ٥٠٩
حكم أخذ المضحي شيئًا من شعره أو ظفره أو بشرته ٥١٠
حكم العقيقة ٥١١

* * * *

كِتَابُ الْجِهَادِ ٥١٣
تعريف الجهاد ٥١٦
حكم الجهاد ٥١٦

متى يكون الجهاد فرض كفاية؟ ٥١٧
متى يكون الجهاد فرض عين؟ ٥١٧
حكم التطوع بالجهاد ٥١٨
حكم الرباط بالثغور ٥١٩
حكم منع الإمام المخذل والمرجف ونحوهما ٥١٩
حكم طاعة الأمير ٥٢٠
أحكام الغنيمة ٥٢٠
كيفية توزيع الغنيمة ٥٢٠
طريقة تقسيم الغنيمة على الغانمين ٥٢٢
شروط من يسهم له ٥٢٣
حكم الأرض التي فتحها المسلمون ٥٢٤
أحكام الفيء ٥٢٥
فَصْلٌ [عَقْدُ الذِّمَّةِ] ٥٢٦
تعريف عقد الذمة ٥٢٦
دليل مشروعية عقد الذمة ٥٢٦
لمن يجوز عقد الذمة؟ ٥٢٧
متى يجوز أخذ الجزية من أهل الذمة؟ ٥٢٨
صفة أخذ الجزية ٥٢٩
من لا تؤخذ منهم الجزية ٥٢٩
حكم التزام أهل الذمة بأحكام الإسلام ٥٢٩
حكم تمييز أهل الذمة عن المسلمين ٥٣٠
الحكم لو لم يلتزم الذمي بعقد الذمة؟ ٥٣١
الفهرس ٥٣٥